المخططات الصهيونية
الاحتلال
التهويد

سمير جريس

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة الدراسات الفلسطينية
شارع أنيس النصولي ـ متفرع من شارع فردان
بيروت ـ لبنان. تلفون: ٣١٩٦٢٧
برقيا: دراسات. ص.ب ٧١٦٤ـ١١
تلكس: ماداف ٢٣٣١٧



مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة عربية مستقلة تأسست عام ١٩٦٣ غايتها البحث العلمي حول مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي-الصهيوني. وليس للمؤسسة اي ارتباط حكومي او تنظيمي، وهي هيئة لا تتوخى الربح التجاري.

وتعبر دراسات المؤسسة عن قناعات مؤلفيها، وهي لا تعكس بالضرورة حكم المؤسسة أو وجهة نظرها.




al-maktabeh
www.
.com
مكتبة
المهتدين

القدس

المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد

سلسلة الدراسات رقم ٦١

القدس

المخطّطات الصّهيونيّة، الاحتلال، التهويد

سمير جريس

مؤسّسة الدّراسات الفلسطينيّة

الطبعة الأولى
بيروت ـ ١٩٨١

المحتويات

فهرست المصادر المثبتة ٢٨١

توطئة

اتباعاً لهدف مؤسسة الدراسات الفلسطينية في التعريف بما يقوم به العدو الصهيوني من أنواع الاغتصاب في الأراضي العربية الفلسطينية التي احتلها، فهي تقدم هذه الدراسة لإظهار أشكال العدوان التي أنزلها الصهيونيون بالقدس، في محاولة منهم للاستيلاء عليها تدريجياً وتفريغها من سكانها وجعلها عاصمة للدولة العنصرية التي يعملون على إقامتها في المنطقة.

وتنفرد القدس عن بقية مدن العالم بمكانتها الروحية والتاريخية والحضارية، لما تجمعه من آثار وتراث وذكريات الديانات السماوية الثلاث، اليهودية والمسيحية والاسلام، وما بعثته ونشرته في العالم من القيم الخيرة والمثل الرفيعة. وقد استأثرت المدينة بهذه المكانة، عبر التاريخ وعلى اتساع الكرة الأرضية، فكان لها تأثير يندر مثيله في مسيرة الانسانية. وبحكم موقعها الجغرافي على مفترق الطرق بين القارات الثلاث ـ اوروبا وآسيا وافريقيا ـ لعبت المدينة دورها الهام في عملية الاحتكاك والامتزاج بين الحضارات المختلفة، قديمها وحديثها، فلا غرو إذا اعتبرت لهذه الأسباب ـ ولمكانتها الروحية الدينية خاصة ـ «مركز العالم».

وقد تعرضت المدينة خلال تاريخها إلى الكثير من الغزوات، كان آخرها وأخطرها على الاطلاق الغزوة الاستيطانية الصهيونية التي بدأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وما زالت مستمرة حتى يومنا هذا. وتستهدف هذ الغزوة فلسطين وأجزاء أخرى من الدول العربية المجاورة، وبشكل خاص مدينة القدس بشعبها وأرضها ومقدساتها وتاريخها وحضارتها وآثارها ومستقبلها. ويتم ذلك وفقاً لمخطط مرسوم يجري تطبيقه على مراحل، من خلال تجاهل الحقوق السياسية للسكان الأصليين من الفلسطينيين وسكان الدول العربية المجاورة، وتجاهل الحقوق الروحية والدينية لأتباع الديانتين المسيحية والاسلامية.

ويقضي الهدف الصهيوني باقامة دولة يهودية «نقية» على هذه الأراضي. وعليه فإن القدس «العاصمة الأبدية» لهذه الدولة يجب أن تكون يهودية خالصة. ويقتضي تحقيق ذلك إزالة الصبغة الكونية للمدينة، وافراغها من سكانها غير اليهود وإحلال اليهود محلهم من خلال تجريدهم من حقوقهم كافة، ومن خلال تغيير الطابع التاريخي والحضاري والديني للمدينة على الصعيدين المادي والروحي.

وقد استخدمت الصهيونية أدوات كثيرة لتنفيذ هذا الهدف من بينها الأساليب السياسية، العسكرية، الاجتماعية، الاقتصادية والدينية. وبلغ هذا المسار ذروته في أعقاب حرب ١٩٦٧ عندما أصبحت المدينة بكاملها، بما في ذلك البلدة القديمة، تحت الاحتلال الاسرائيلي.

يهدف هذا الكتاب في فصله الأول إلى دحض الادعاءات الصهيونية بشأن القدس، القائمة على مبررات «دينية» و«تاريخية» واهية، ويستعرض الفصل الثاني سقوط الجزء الغربي من المدينة تحت الاحتلال الاسرائيلي في أعقاب حرب ١٩٤٨، الذي جاء تتويجاً للحصار الاستيطاني التدريجي لها لفترة ثلاثة أرباع القرن تقريباً. وتستعرض الفصول الباقية وقوع المدينة بكاملها تحت الاحتلال نتيجة حرب ١٩٦٧، والاجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال على الصعيد السياسي والاداري والاجتماعي والاقتصادي والديني للمدينة. ويستند الكتاب في ذلك، بشكل رئيسي، الى المصادر العبرية الأساسية وخصوصاً الرسمية منها، بقدر ما كان ذلك متوفراً. وهنا لا بد من تقديم الشكر إلى مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية (بيروت)، وإلى كل من الجمعية العلمية الملكية ووزارة شؤون الأرض المحتلة واللجنة الملكية لشؤون القدس (عمان)، والى أمين القدس السيد روحي الخطيب، لما قدموه من مساعدة في هذا المجال. كذلك لا بد من الاعراب عن تقدير المؤسسة للسيد سمير جريس الذي تولى وضع الكتاب، ولكل من أسهم من أفراد المؤسسة، بشكل أو بآخر، في إخراجه.

١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨١ — مؤسسة الدراسات الفلسطينية

الفصل الأول

الادّعاءات الصّهيونيّة والصِّراع على القُدس



يتناول هذا الكتاب سياسة اسرائيل وممارساتها التي ادت الى اغتصاب القدس والعمل على تهويدها سيادة وارضا وسكانا واقتصادا وحضارة ودينا، وهي الاجراءات التي تدينها كافة قرارات المنظمات والهيئات الدولية،[1] وتتناقض مع جميع القوانين والاحكام والمواثيق والاعراف الدولية المعاصرة. غير ان الصهاينة واسرائيل لا يكترثون لهذه القرارات ولا للرأي العام الدولي، ويلجأون في ذلك الى تبريرات وحجج واهية تتلخص بـ«الوعد الالهي» و«الحق التاريخي» وقدسية المدينة بالنسبة الى الديانة اليهودية. وقبل ان نتناول السياسة والاجراءات المذكورة لا بد لنا من توضيح مرامي هذه الحجج والتبريرات وبطلانها من الاساس.

أولاً: «الوعد الالهي»

استنادا الى هذا الادعاء يربط اليهود نسبهم بابراهيم الذي جاء من العراق «فتجلى [له] الرب... وقال لنسلك اعطي هذه الأرض...».[2] ولكن هذه الحجة تنطوي على الكثير من المغالطة والتضليل:

١ ــ يفترض الصهاينة ان الوعد قطع لليهود وحدهم ولكن كثيرين من علماء التوراة يؤكدون ان عبارة «لنسلك» لا تستثني العرب، مسلمين ومسيحيين، الذي يعودون في نسبهم الى ابراهيم عن طريق ابنه اسماعيل.

٢ ــ عندما تجلى الرب لابراهيم وقطع هذا عهدا للرب بواسطة الختان فان ابنه الذي ختن كان اسماعيل. اما اسحاق (ابو اليهود) فلم يكن قد ولد بعد.

٣ ــ ان هذا الوعد كان مشروطا بمساعدتهم طالما حفظوا وصاياه وإلا

---

(١) انظر الملحق الرابع.

(٢) سفر التكوين ١٢: ٧، ويتكرر هذا الوعد في سفر التكوين ١٣: ١٥ و١٧: ٨.

أبادهم[٣] وشتتهم بين الشعوب في العالم كله.[٤] ولكنهم تذمروا عليه في الطريق الى فلسطين نحو عشر مرات،[٥] «بل تركوه تعالى وعبدوا الاوثان...».[٦] وقد فسر انبياء العهد القديم سقوط القدس وتدميرها سنة ٥٨٧ وسبي اليهود على انه الغاء لوعد الله.

٤ ــ صحيح ان نبوءات العهد القديم[٧] قد افادت بعودة اليهود من السبي، ولكن هذا تحقق سنة ٥٣٩ بعد عودة جزء منهم الى القدس واعادوا بناء الهيكل واسوار المدينة وبقوا هناك بين مد وجزر حتى سنة ١٣٥ م، عندما دمر الرومان القدس ووضعوا نهاية للوجود اليهودي فيها. ولذا فلا يمكن الادعاء بنبوءات العودة بعد ان تحققت، لسببين: الاول، لان اليهود بعد السبي قد عادوا بالفعل، وإن كانت اكثريتهم قد فضلت البقاء في «المهجر». والثاني، لان آخر الانبياء توفي قبل تدمير القدس سنة ١٣٥ م بعدة قرون. وعليه لا يمكن الادعاء ان اقامة دولة اسرائيل الحالية هي تحقيق لنبوءة توراتية، كما تزعم الصهيونية التي تدعي تمثيل اتباع الديانة اليهودية وتعمل على «اعادتهم» الى فلسطين «ارض الآباء»، عن طريق الربط بينهم وبين الاسرائيليين القدماء (وهم جزء فقط من العبرانيين) باعتبارهم من «نسلهم» وبالتالي من «نسل ابراهيم».

لكن هذا الادعاء لا يقل سخفاً عن سوابقه، ويتناقض تناقضا كليا مع نصوص التوراة نفسها، ولا يصمد امام حقائق التاريخ ولا امام علم الاجناس البشرية. فالتوراة تزخر بالامثلة التي تؤيد امتزاج اليهود بالشعوب الاخرى. فأثناء وجود اليهود في مصر حصل تزاوج بينهم وبين المصريين. وتزوج موسى من امرأة كوشية (حبشية) ومن ابنة كاهن مديان العربية. وتزوج يوسف من ابنة كاهن مصري. ويقول عزرا الكاهن لليهود «انكم قد

(٣) تثنية ٨: ١٩.

(٤) لاويين ٦.

(٥) خروج ١٤، ١٥، ١٦.

(٦) القضاة ١٠: ٦.

(٧) ارميا ٢٩: ١٠.

تعديتم واتخذتم نساء غريبات لتزيدوا في اثم اسرائيل».[٨] ومن الامثلة الواضحة زواج داود من امرأة حبشية، وسليمان من ابنة فرعون مصر، وزواج استير من الملك الفارسي احشويروش، وزواج الكثير من ملوك اسرائيل من الفينيقيات.

اما تاريخيا، فمن المعروف ان اليهود الذين غزوا فلسطين قديما قد طردهم البابليون والآشوريون والرومان، ثم جاءت المسيحية فدفعت باعداد كبيرة منهم الى اعتناقها، ثم دخل عدد منهم في الاسلام بعد ظهور الدعوة الاسلامية، وهربت البقية الباقية الى شمالي افريقيا وآسيا واوروبا ثم الى الأميركتين وامتزجت دماؤهم بدماء الشعوب التي سكنوا معها.

من جهة اخرى دخل كثير من الشعوب الاخرى في الديانة اليهودية كما فعل الكثير من اليونانيين والرومان، في القرنين الاول والثاني للميلاد، والسلاف والالمان في العصور الوسطى، الى درجة ان اليهود الالمان، مثلا، لا يمتّون ليهود فلسطين بأية صلة. كذلك كان هناك من اعتنق اليهودية من بين عرب الجزيرة العربية في الجاهلية، ومن بينهم عدد من ملوك حمير العرب الذين اعتنقوا هذه الديانة بسبب خصوماتهم مع الروم المسيحيين. كما وان الزعماء السياسيين في اسرائيل حاليا، مثلهم في ذلك مثل المهاجرين الذين تدفقوا الى فلسطين خلال القرن الاخير، من اواسط اوروبا، بولندا، روسيا والولايات المتحدة، هم في غالبيتهم من الخزر انسال القوقازيين الروس الذين اعتنقوا اليهودية في منتصف القرن الثامن الميلادي.[٩] وهكذا فانه نتيجة لاختلاط اليهود مع الشعوب الاخرى اصبح «تسعة اعشار اليهود في العالم اليوم لا يمتون الى اليهود الاولين بأية صلة او شبه».[١٠]

واما انتروبولوجيا، فمن المفارقات الغريبة انه بالرغم مما عاناه اليهود من النظريات العرقية خلال تاريخهم، فان الصهيونية تبذل جهدا هائلا

---

(٨) عزرا ١٠ : ١٠.

(٩) Sami Hadawi, *Bitter Harvest* (New York: the New World Press, 1967) p.32.

(١٠) W.Z. Ripley, *The Races and Europe* (New York: Appleton, 1899) p.392.

لإثبات كون اليهود من جنس متميز، الامر الذي تدحضه الحقائق التاريخية اعلاه والخصائص الثقافية والحضارية والبيولوجية والفيزيائية لاتباع هذه الديانة وهو ما لا يحتاج الى اثبات.(١١)

ثانياً: «الحق التاريخي»

يعتمد الادعاء الصهيوني في هذا المجال على احقية اليهود في استعادة القدس كعاصمة لهم لأنها كانت عاصمة مملكة يهودا، احدى المملكتين اليهوديتين في فلسطين قبل ثلاثة آلاف سنة: «اسرائيل هي ارض اسلافنا وهي تمتد على جانبي نهر الاردن... القدس عاصمتنا منذ آلاف السنين، وهي لنا، كما ان باريس للفرنسيين ولندن للانجليز...».(١٢) ولكن هذا الادعاء ايضا علاوة على خلوه من اي مضمون شرعي، يتناقض مع مقاييس الحق المعاصرة، ويغالط الحقائق التاريخية.

١ ــ يستمد الحق الوحيد لشعب ما على ارض معينة من حقيقة الولادة على هذه الارض والاقامة الطويلة والمتواصلة عليها. هذا هو المقياس الذي يحظى بالموافقة العامة للبشرية في العصر الحديث، ويعتبر اساسا لسلامة جميع الشعوب وامنها، ولا يمكن اقامة نظام دولي عادل في عالمنا المعاصر على اية اسس اخرى.

٢ ــ حتى لو أخذنا بالادعاءات الصهيونية فان اليهود ليسوا اول ولا آخر من حكم المدينة، كما ان اقامتهم فيها وفي فلسطين لم تطل اكثر من اقامة غيرهم من الشعوب. فنحو سنة ٤٠٠٠ قبل الميلاد بنى اليبوسيون، وهم فرع من العشائر الكنعانية، بلدة يبوس على جزء من موقع القدس. واحتفظوا بمدينتهم الى ان استولى عليها داود حوالي سنة ١٠٠٠ قبل الميلاد بعد ان وحّد قبائل اسرائيل التي خرجت من مصر باتجاه فلسطين في القرن الثالث عشر ق.م. وبلغت مملكة اسرائيل ذروة قوتها في عهد ابنه سليمان

---

(١١) للمزيد انظر: Hadawi, *Bitter Harvest*,pp.33-37 والمصادر المثبتة هناك.

(١٢) رئيس الوزراء الاسبق دافيد بن ــ غوريون في مقابلة مع لوموند ١٦/٤/١٩٦٩.

(٩٧٠ - ٩٣٠ ق. م). وبعد وفاة سليمان انقسمت المملكة الى مملكتين منفصلتين هما اسرائيل ويهودا التي غدت القدس عاصمتها. وقضى الاشوريون على مملكة اسرائيل سنة ٧٢٠ ق. م. تقريباً وسبوا سكانها. وفي سنة ٥٨٧ دمر البابليون مدينة القدس والهيكل الذي اقامه سليمان فيها. وعندما تغلب كورش، ملك فارس، على بابل في سنة ٥٣٨ ق. م. حرر اليهود من السبي فعاد منهم نحو ٤٠ الفا الى فلسطين واعادوا بناء الهيكل ما بين عامي ٥٢٠ و٥١٥ ق. م.

وفي سنة ٣٣٠ ق. م. غزا المقدونيون المدينة وقهروا اليهود. ثم قامت ثورة يهودية سنة ١٧٠ ق. م. دمر الهيكل مرة اخرى بعد اخمادها على ايدي انطيوخس الرابع قرابة سنة ١٣٠ ق. م. وفي سنة ٤٠ ق. م. اصبح هيرودس، بمساعدة الرومان، ملكا على يهودا واعاد بناء الهيكل. وفي سنة ٧٠ م. قام متعصبون يهود بثورة اخرى ضد الحكم الروماني اخمدها تيطس الذي دمر المدينة والهيكل تدميرا شاملا باستثناء جزء من السور الغربي. وحوّل الامبراطور الروماني هادريان (١١٧ - ١٣٨ م) القدس الى مستعمرة رومانية، اسمها ايليا كابيتولينا، وحرم على اليهود دخولها وسكناها. ولم يقم لهم في فلسطين منذ ذلك التاريخ اي كيان يهودي يذكر حتى سنة ١٩٤٨.

على ان القدس لم تكن طيلة هذه الفترة تحت حكم العبرانيين، ولم يمتد هذا الحكم سوى لفترة ٥١٦ سنة - اقل من سدس فترة تاريخها المعروف - وعلى فترتين: الاولى من ١٠٠٠ ق. م. تقريبا وانتهت سنة ٥٨٧ ق. م.؛ والثانية من ١٦٦ - ٦٣ ق. م. في عهد المملكة المكابية. ولم يمتد حكمهم على الاراضي الفلسطينية بكاملها حتى في اوج مملكتهم، اذ بلغ اوسع امتداد لمملكة سليمان «من دان الى بئر السبع».[١٣] ولم يحكموا القدس حكما مستقلا سوى فترة ٧٣ عاما في عهد داود وسليمان، وحتى هذه الفترة لم تخل من الخضوع للفينيقيين حينا وللمصريين حينا آخر. اما فترة الحكم المكابي فلم تكن الا فترة حكم ذاتي ضمن الحكم اليوناني للقدس.

بعد تقسيم الامبراطورية الرومانية خضعت فلسطين لحكم الاباطرة

---

(١٣) الملوك الاول ٤: ٣٥.

الشرقيين منذ حوالي سنة ٤٠٠ م الى ان فتحها عمر بن الخطاب سنة ٦٣٨ م. واستمر الحكم العربي الاسلامي للمدينة منذ ذلك الوقت وحتى سنة ١٩١٧، عندما دخلتها القوات البريطانية المتعاونة مع العرب بقيادة الملك فيصل الاول، اي ما يقرب من ثلاثة عشر قرنا، عدا فترة قصيرة حين استولى عليها الصليبيون سنة ١٠٩٩ م. واستعادها منهم صلاح الدين الايوبي سنة ١١٨٧.

٣ ــ ان وجود العنصر السامي ــ العربي في فلسطين والقدس لا يعود الى فترة القرون الثلاثة عشر الماضية، منذ الموجة العربية الاسلامية الاخيرة التي جاءت الى البلاد مع ظهور الاسلام فحسب، بل ويمتد ايضا الى فجر التاريخ، وهو ما تؤكده جميع المصادر التاريخية القديمة، بما فيها التوراة، والحديثة، مضافا اليها الحفريات الاثرية والدراسات الانترويولوجية.(١٤) فقد بقي الاساس السكاني للبلاد ــ حتى اثناء الحكم اليهودي ــ من العنصر السامي الذي انبثق منه العموريون، الكنعانيون، اليبوسيون، الفينيقيون، ثم الموجة العربية الاسلامية الأخيرة. وقد امتزج هؤلاء بالفلسطينيين، الرومان، اليونان والفرنج وعاشوا طيلة هذه القرون في بلادهم متنقلين من لغة سامية الى اخرى ضمن سلسلة من التجارب الدينية، كوثنيين، كيهود، كمسيحيين، واخيرا كمسلمين في غالبيتهم. وكان الاساس السكاني الغالب يعيد البلاد الى الوضع الاساسي في كل مرة طال الاحتلال ام قصر.

٤ ــ ان الغزوة العبرانية للمدينة لم تكن تختلف عن بقية الغزوات التي تعرضت لها. واذا كان طول فترة السيطرة على المدينة، هو المعيار للحق بالسيادة عليها فهناك من الغزاة من حكم المدينة فترة تفوق الحكم اليهودي لها، كالحكم الروماني الذي استمر لفترة تقارب سبعة قرون. وعليه فان الاخذ بالادعاء الصهيوني يعني القبول بادعاءات مماثلة من جانب الغزاة الآخرين. علاوة على ذلك، فان الاقرار بهذا المبدأ يعني نسف البنيان العالمي المعاصر من اساسه، واثارة سيل لا ينتهي من المطالب الاقليمية او السياسية

(١٤) Mrs.E.A. Finn *Palestine Peasantry* (London: Marchall Rothers Limited, 1925), pp.94-95.

المتبادلة كأن يطالب العرب باسبانيا او تطالب تركيا باراضي عدد من دول اوروبا الشرقية، او تطالب بريطانيا بالاراضي الاميركية... الخ.

ثالثا: قدسية المدينة بالنسبة الى الديانة اليهودية

١ ـ لم يكن اليهود اول من قدّس المدينة، ولم يقتصر تقديسها عليهم، بل يشاركهم فيه اتباع الديانتين التوحيديتين الاخريين المسيحية والاسلام.(١٥) ان الكنعانيين واليبوسيين هم اول من قدّس المدينة حوالي سنة ٣٠٠٠ ق. م.(١٦) وتؤكد ذلك التوراة نفسها.(١٧)

٢ ـ لقد تبلورت قدسية المدينة لدى اليهود في الشتات، وتأثرت الى حد كبير بالمعاناة من الاضطهاد الذي واجهه اليهود عبر تاريخهم. وساهمت في ذلك ظروف جغرافية، سياسية وتاريخية. ذلك ان الدين اليهودي يختلف اختلافا بينا عن بقية الاديان من حيث طبيعته ونشأته وتاريخه، بكونه مجموعة من العقائد والشرائع والطقوس وقواعد الاخلاق والسلوك التي تراكمت وتبلورت على مدى آلاف السنين. فقد اختار داود القدس عاصمة له لكونها نقطة حصينة اكثر توسطا من حيث الموقع لقربها من ديار عشيرته سبط يهودا، ولوعورة مسالكها امام القادم من الاردن او من البحر او من الشمال على السواء، ولكونها مدينة حصينة غير مكشوفة للغزاة. ولما كان داود، كبقية حكام بني اسرائيل في العصور القديمة وكالكثيرين من الحكام القدماء، يستمد سلطته من الله فقد جعل منها مركز سلطته الدينية ايضا الى جانب سلطته السياسية والعسكرية. بعدها شرع داود في بناء معبد لحفظ تابوت العهد، الذي يحتوي على وصايا موسى، أتم بناءه من بعده ابنه سليمان. وبعد موت سليمان نشبت حرب اهلية بين الأسباط العبرية، فانقسمت

---

(١٥) انظر فصل الاماكن المقدسة.

(١٦) محمد اديب العامري، «القدس العربية» (عمان: دار الطباعة والنشر، ١٩٧١) ص ٩.

(١٧) التكوين ١٤: ١٨.

المملكة الى شطرين يهودا واسرائيل وأصبح الهيكل واورشليم قبلة للعبريين المقيمين في يهودا فقط.

قدّس قسم من اليهود المدينة اول الامر على طريقة اليبوسيين وديانتهم. فنجد داود، والد سليمان، يقتبس طريقة اليبوسيين في بناء بيت للرب (هيكل) على مرتفع. لكنه كما تقول التوراة لقي معارضة من اليهود لانهم رأوا ان بناء بيت للرب يحصر تابوت العهد الذي يحمل وصاياه في مكان وحيد، في حين ان وجوده في خيمة متنقلة ينقله الى كل مكان ينتقل اليه الاسرائيليون. وأبلغ ناتان، احد الانبياء اليهود، داود بان ارادة ربهم ان لا يبنى الهيكل، فانصاع داود وبقي تابوت العهد في الخيمة بقية حياته. وقام ابنه سليمان من بعده باتمام المهمة وبنى الهيكل بالرغم من معارضة انبياء اليهود واحبارهم، فبناه على مرتفع كاليبوسيين وعلى طراز كنعاني شأن امثاله من الهياكل التي وجدت آثارها في المدن الكنعانية.[١٨]

ولكنه مع مرور الوقت وكثرة الانبياء والكهنة الذين وفدوا على المدينة والهيكل طيلة حكم اسرة داود، والمعاناة والاضطهاد الذي واجهه اليهود فيما بعد، اصبحت المدينة وهيكلها تتخذان في التوراة والتراث الديني وفي خواطر اليهود مكانة لا مثيل لها. ومن هنا استغل السياسيون الصهاينة، الداعون الى اقامة دولة يهودية في فلسطين العربية، هذه القدسية ونسبوا اسم حركتهم الى صهيون (القدس)، بعد مضي ثلاثة آلاف سنة تقريبا على حكم داود لها، واعطاء هذه القدسية بعدا سياسيا وعسكريا، على الرغم من كون اليهودية رسالة سماوية وليست انتماء قوميا.

٣ ــ ان قدسية مكان معين بالنسبة الى ديانة ما لا يعني امتلاك حقوق سياسية جغرافية لاتباع تلك الديانة على ذلك المكان، علما بان قدسية المدينة في هذه الحالة لا تقتصر على ديانة واحدة. اضافة الى ذلك فان حصر اتباع ديانة معينة في موقع جغرافي محدد، وهو ما تسعى اليه الصهيونية، يتناقض تناقضا كليا مع جوهر الرسالة السماوية «لانه هل يسكن الله حقا على الارض. هوذا

---

(١٨) محمد أديب العامري، مصدر سبق ذكره، ص ٥٣ ــ ٥٤.

السمـاوات وسماء السمـاوات لا تسعك فكم بـالأقل هـذا البيت الـذي بنيت». [19].

واخيرا فمن الواضح ان العالم المعاصر، كما تدل على ذلك القرارات الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية، لا يأخذ بهذه الادعاءات معيـارا للحق في اوطان معينة، خصوصا عندما يتجسد ذلك في طرد شعب ما من وطن يقيم عليه وحلول تجمع بشري آخر مكانه. وحتى لو اعتبرنـا هذه الادعاءات الصهيونية معيارا لتحديد الحق في بلد او موقع جغرافي محدد، فان الصهيونية لا تملك اي حق في فلسطين والقدس.

(١٩) الملوك الاول ٨: ٢٧.



الفصل الثاني

احتلال القدس الغربية وضمها



لم يكن وقوع المدينة المقدسة في قبضة الاحتلال الاسرائيلي نتيجة حربي ١٩٤٨ و١٩٦٧ فحسب، بل جاء تتويجا لسلسلة من المخططات الدقيقة والمدروسة التي كان تنفيذها ـ وما زال ـ يجري على مراحل متعددة تتلاءم مع القدرات الصهيونية، البشرية والمادية والسياسية والعسكرية. وقد بدأت أولى هذه المراحل مع نشوء الفكرة الصهيونية في النصف الثاني من القرن الماضي، وقبل ظهور الصهيونية السياسية في اعقاب المؤتمر الصهيوني الاول الذي عقد في مدينة بازل بسويسرا سنة ١٨٩٧. واتسمت هذه المرحلة بـ «تسلل» اليهود الى فلسطين، بدوافع دينية او اقتصادية ـ سياسية او جامعة بينهما، خلال اواخر فترة الحكم العثماني لفلسطين، الامر الذي نجم عنه تشكل جالية يهودية في البلاد استوطنت غالبيتها القدس ثم ما لبثت ان اصبحت احدى قواعد العمل للصهيونية.

ظل عدد السكان اليهود في المدينة، منذ استيلاء الملك داود عليها نحو سنة ١٠٠٠ ق. م.، يتأرجح نتيجة الغزوات التي تعرضت لها بعد ذلك من جانب الآشوريين والبابليين والفرس والرومان، الذين حرّموا على اليهود دخولها منذ عهد هدريان سنة ١٣٥ م. الى ان فتحها المسلمون بقيادة عمر بن الخطاب سنة ٦٣٨ م. فسمح لهم باقامة حي فيها الى الجنوب الشرقي من منطقة الهيكل، وباقامة كنيس و«بيت مدراش» (مدرسة دينية).[1] وعندما استعادها العرب من الصليبيين سنة ١١٨٧ سمحوا لليهود مرة اخرى بالسكن فيها، «فتجددت ـ نتيجة مبادرة من صلاح الدين ـ

(١) «Jerusalem», *Encyclopedia Judaica,* Vol. 9, pp. 1417; *Official Records of the Fourth Session of the General Assembly,* Ad Hoc Political Committee, 44th meeting, 25 November 1949, p. 258.

(من مذكرة قدمتها الوكالة اليهودية الى لجنة بيل (Peal) وتشير المذكرة الى ان خلفاء صلاح الدين سمحوا لليهود بتعمير اماكن قضائهم الديني وبناء معابد لهم).

الجالية اليهودية في المدينة»،[٢] اذ جاءها يهود من مدن اخرى في فلسطين (عسقلان مثلا)، اضافة الى مجموعة من يهود اليمن وآخرين من شمالي افريقيا واوروبا.[٣]

أولاً: في ظل الحكم العثماني

مع خضوع فلسطين للحكم العثماني سنة ١٥١٧، اصبح اليهود في فلسطين وفي اماكن اخرى من الامبراطورية العثمانية يتمتعون بقسط من الحرية الدينية لم يحظوا بمثله في اي بلد اوروبي، اذ لم تتخذ ضدهم اية اجراءات رسمية، تستحق الذكر، تميز بينهم وبين باقي السكان. وقد نتج عن ذلك قيام علاقات متينة بينهم وبين الجاليات اليهودية الاخرى في الامبراطورية العثمانية التي ازداد عددها بشكل ملحوظ بوصول الكثيرين من اليهود بعد اقصائهم وتشريدهم عن اسبانيا والبرتغال بعد سنة ١٤٩٢، وتمكن القليلون من هؤلاء من دخول فلسطين. وبحلول سنة ١٥٢٢، اصبحت في القدس جالية يهودية سفارادية تزايد نموها خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بوصول بضع مئات من اليهود الحسيديم من بولونيا سنة ١٧٧٧، مما ساهم في تأسيس طائفة اشكنازية في المدينة الى جانب الطائفة السفارادية. وفي سنة ١٨٠٦ اصبح عدد اليهود في القدس ٢٠٠٠ نسمة، قفز بحلول سنة ١٨١٩ الى ٣٠٠٠ نسمة.[٤] وقد تعززت هذه الجالية خلال العقدين التاليين بوصول مئات اخرى من يهود صفد هجروا مدينتهم بسبب الهزات الارضية التي تعرضت لها خلال السنوات ١٨٣٤ ـ ١٨٣٧.[٥]

---

(٢) «Jerusalem», *Encyclopedia, op.cit.*, Vol.9, p.1417.

(٣) شمعون دوفنوف، «تاريخ اليهود» (بالعبرية) (تل ابيب: دفير ١٩٦٩) ص ٥٢٥ ـ ٥٢٧.

(٤) David H.R. Amiran et al (eds.), *Urban geography of Jerusalem: A companion volume to the Atlas of Jerusalem* (Jerusalem: Masada Press, 1973), p. 58.

(٥) Ibid.

ويستفاد من «احصاء» للسكان اليهود في فلسطين، اجري سنة ١٨٣٩، ان عددهم بلغ آنذاك ٦٥٠٠ نسمة نصفهم كان يقيم في القدس.(٦)

وطرأ تحسن على مركز اليهود في الامبراطورية العثمانية عامة، وفي فلسطين والقدس خاصة، بعد حصول مونتفيوري ـ الثري اليهودي البريطاني ـ وآخرين على فرمان من الحكومة العثمانية، في نهاية تشرين الاول (اكتوبر) ١٨٤٠، يكفل حماية اليهود وحرية معتقداتهم الدينية.(٧) وهكذا، اعترفت الحكومة العثمانية بالحاخام السفارادي الاكبر ـ «الحاخام باشي» ـ رئيسا للطوائف اليهودية في الامبراطورية، ومنحته صلاحية الموافقة على انتخاب حاخام سفارادي اكبر ليهود فلسطين ـ «هاريشون لتسيون» ـ (الاول في صهيون)، تكون القدس مقرا له باعتباره رئيسا وممثلا لكل اليهود في فلسطين، «ويمارس صلاحيات إدارة شؤونهم الدينية والدنيوية، وتنفذ السلطات العثمانية الحاكمة قراراته»،(٨) اضافة الى منحه صلاحيات واسعة في المجالين القضائي والسياسي،(٩) مما شكل ما يشبه الحكم الذاتي للجالية اليهودية وأعطاها دفعا قويا في القدس وفلسطين.

من ناحية اخرى، ازداد مع منتصف القرن التاسع عشر اهتمام دول الغرب بالمناطق الواقعة تحت الحكم العثماني، ومن بينها فلسطين، خصوصا بعد بروز ضعف الامبراطورية العثمانية نتيجة نجاح ثورة محمد علي (١٨٣١) التي لم تستطع السلطات المركزية في استنبول قمعها الا بمساعدة الدول الغربية. وظهر هذا الضعف بشكل اوضح خلال حرب القرم (١٨٥٦)، اذ لعبت الدول الاوروبية الدور نفسه. وتمثل هذا الاهتمام المتزايد للدول الاوروبية في الامبراطورية العثمانية بتوسيع نظام الامتيازات

---

(٦) يتسحاق بن ـ تسفي، «ارض اسرائيل ومستوطنيها ايام الحكم العثماني» (بالعبرية) (القدس: مؤسسة بياليك، ١٩٦٣)، ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٧) ش. أ. ناخون، «موشي مونتفيوري» (بالعبرية) (تل ابيب: زمير ١٩٦٩)، ص ٣٢ ـ ٣٤ (نص الفرمان).

(٨) بن ـ تسيون غات، «اليشوف اليهودي في ارض ـ اسرائيل خلال سنوات ١٨٤٠ ـ ١٨٨١» (بالعبرية) (القدس: مجلس امناء الكلية العبرية ـ ١٩٦٣)، ص ٢٣.

(٩) المصدر نفسه.

(Capitulations)، حتى اصبح الكثيرون من المسيحيين واليهود، سكان الامبراطورية العثمانية، بمثابة مواطنين للدول الاجنبية التي تتولى حمايتهم بواسطة قناصلها المنتشرين في انحاء الامبراطورية، بعد ان فقدت السلطات العثمانية، الادارية والتشريعية، صلاحياتها تجاههم وأصبحت هذه الحماية ـ بحد ذاتها ـ احدى وسائل تلك الدول للتدخل في الشؤون العثمانية الداخلية. وكانت السلطات العثمانية قد منحت فرنسا الامتيازات سنة ١٧٣٥، وكلا من بريطانيا وهولندا والنمسا وروسيا وألمانيا والولايات المتحدة سنة ١٨٣٠.

في فلسطين، كان من مظاهر هذا الاهتمام ايضا افتتاح عدد من القنصليات الاجنبية في القدس. ففي سنة ١٨٣٨، افتتحت بريطانيا قنصلية لها في المدينة لرعاية مصالحها في فلسطين، ومن ضمنها «تقديم الحماية الى اليهود [هناك] عامة»، وهو ما اصبح عملا رئيسيا للقنصلية لفترة طويلة.[١٠] وكان ذلك بمثابة ذريعة لبريطانيا للتدخل في الشؤون الداخلية للامبراطورية ـ اسوة بباقي الدول الاوروبية التي كانت تمنح حمايتها لطوائف اخرى، كفرنسا «حامية» الكاثوليك، مثلا. وهكذا تصرفت قنصليات الدول الاوروبية الاخرى في القدس التي كانت تتنافس في ايجاد من تحميه مما اسفر، في نهاية الامر، عن ازدياد عدد اليهود في القدس الذين تمتعوا بالحماية الاجنبية فبلغ، مع منتصف الخمسينات من القرن الماضي، نحو ٥٠٠٠ نسمة، اي ما يقرب من نصف عدد اليهود في فلسطين آنذاك ـ كان منهم ٣٠٠٠ تحت حماية النمسا، و١٠٠٠ تحت حماية بريطانيا، و١٠٠٠ تحت حماية ألمانيا وروسيا وهولندا والولايات المتحدة الاميركية.[١١] وقد قدمت هذه القنصليات خدمات جليلة الى اليهود في القدس خاصة وفي فلسطين عامة، وساعدتهم على تعميق جذورهم فيها، وذلك بواسطة ثني السلطات العثمانية، احيانا، عن تطبيق القوانين المرعية عليهم، وساعدتهم على شراء الاراضي واستيطانها، الى حد يمكن القول معه انه يصعب تصور وجود اي

---

(١٠) المصدر نفسه، ص xxxIV.

(١١) المصدر نفسه، ص ٨٧.

كيان لليهود هناك دون حماية القناصل الاجانب،[١٢] الذين كان نشاطهم ملموسا بشكل خاص في مجال مساعدة اليهود على شراء الاراضي واستيطانها.

على اثر الاضطهاد الذي تعرض له اليهود في روسيا القيصرية وبولندا سنة ١٨٨١، وما ترتب عليه من هجرة يهودية الى فلسطين، ارتفع عدد الجالية اليهودية في القدس من ٦ آلاف تقريبا سنة ١٩٦٦، الى ما يقرب من ١٤ الفا سنة ١٨٨٧، و٢٠ الفا سنة ١٨٩٠، و٢٨ الفا سنة ١٨٩٥، كانوا يشكلون في تلك السنة ٦٠ بالمئة من مجموع اليهود في فلسطين كلها.[١٣] وفي سنة ١٩١٢ قفز عددهم الى ٤٨ الفا[١٤] واصبحوا يشكلون اكثرية سكان القدس، ولكن مالبث ان هبط عددهم الى ٢١ الفا مع نهاية الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٨،[١٥] نتيجة الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد اثناء الحرب.*

لكن الأوضاع السياسية المريحة التي نعمت بها الطائفة اليهودية في القدس في اواخر القرن الماضي، لم تكن تنطبق على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية لهذه الطائفة. ويعود ذلك الى كون معظم افرادها قدموا الى

---

(١٢) يتسحاق بن ـ تسفي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

(١٣) شمعون دوفنوف، مصدر سبق ذكره، ص ٦٦٥ ـ ٦٦٧ و
«Jerusalem», *Encyclopedia Judica*, Vol.9, p.1470.

(١٤) «Jerusalem», *Encyclopedia of Zionism and Israel*, Vol.1, p.607.

(١٥) Amiran et al (eds.) *EUrban Geography of Jerusalem, op.cit.*, p.59.

* لم يكن هناك احصاء للسكان في فلسطين قبل الاحصاء البريطاني لسنة ١٩٢٢. لذا تعتمد جميع الارقام التي تسبق هذا التاريخ على التقديرات. يشير تقرير فلسطين *A Survey of Palestine* (Jeruslame: Government Printer, 1946) إلى أنه بناء على تقديرات السلطات العثمانية، وصل عدد سكان فلسطين سنة ١٩١٤ الى ٦٨٩,٠٠٠ نسمة، منهم ٨٤,٦٦٠ من اليهود (نحو ١٢٪). ويشير التقرير ايضا الى ان احصاء ١٩٢٢ افاد بأن عدد السكان وصل الى ٧٥٢,٠٤٨ نسمة، منهم ٨٣,٧٩٠ من اليهود. وبناء على التقرير انخفض عدد السكان اليهود في البلاد الى ٥٦,٠٠٠ نسمة خلال الحرب العالمية الاولى، وبناء على ذلك فان نسبة السكان اليهود، عند صدور وعد بلفور سنة ١٩١٧، لم تزد عن ٩٪ تقريبا.

القدس تحت تأثير دوافع دينية بحتة، بهدف العيش بالقرب من الاماكن المقدسة واقامة الصلوات ودراسة التوراة والتلمود تسريعا لمجيء المسيح المنتظر. ولم يكن معظم هؤلاء يقوم بأي عمل منتج، معتمدين في عيشهم على تبرعات ابناء الجاليات التي انتموا اليها قبل هجرتهم الى فلسطين، والتي سرعان ما وجدت مبررات دينية لدعمها فتحولت هذه التبرعات الى نوع من الفريضة اطلق عليها اسم «حلوكاه» (التقسيم)، وباتت اكثرية اليهود في فلسطين، نحو ٨٥٪، تعيش على تلك التبرعات،[١٦] الامر الذي ترك اثرا سيئا على اوضاع اليهود الاجتماعية والاقتصادية، وأدى بالكثيرين الى الموت البطيء بسبب الجوع.[١٧] كذلك اثر هذا النظام على العلاقات بين الطائفتين الاشكنازية والسفارادية، وعلى التنظيمات الصغيرة التي تنتمي لكل من الطائفتين،[١٨] حيث شكل الاشكناز وحدهم ١٩ تنظيما، بحسب البلدان التي قدموا منها، وذلك لكي يستأثر كل تنظيم بمفرده بالتبرعات التي تصل من بلده الاصلي.[١٩]

دفعت اوضاع اليهود الاجتماعية ـ الاقتصادية المتدهورة عددا من المؤسسات والافراد داخل فلسطين وخارجها، الى بذل محاولات لتحسينها. وكان في مقدمة هؤلاء السير موشي مونتفيوري، وعائلة روتشيلد، وجمعية الاليانس الفرنسية، واسفرت نشاطاتهم عن تحسين ملموس في وضع اليهود في المدينة الذين بدأوا، نتيجة تزايد عددهم، بالعمل على اقامة الاحياء الجديدة خارج اسوارها. وقد بدأ العمل باقامة اول هذه الاحياء سنة ١٨٥٩ الى الغرب من بوابة يافا، على قطعة ارض استطاع مونتفيوري شراءها بناء على فرمان من السلطان بهدف اقامة مستشفى عليها، ثم تمكن فيما بعد من تغيير خطته واقامة مساكن شعبية عليها بدلا من المستشفى بعد تدخل السفير

---

(١٦) بن ـ تسيون غات، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣.

(١٧) لمزيد من التفاصيل انظر:

James Finn, *Stirring Times* (London: C.Kegan Paul & Co., 1878), Vol.II, pp.320-326.

(١٨) بن ـ تسيون غات، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢.

(١٩) المصدر نفسه، ص ١١٢ ـ ١٢٥.

البريطاني في اسطنبول لدى السلطات العثمانية التي حاولت منع ذلك،[٢٠] مما شكل فاتحة لتدخلات مماثلة فيما بعد، واشارة الى الدور الذي واصلت بريطانيا تأديته بعد احتلالها فلسطين. وباقامة هذا الحي خارج سور المدينة، والذي اصبح فيما بعد نواة للجزء اليهودي فيها، تم وضع حجر الاساس للحصار الاستيطاني الذي اخذ بالامتداد واحكام الطوق حولها خلال العقود التالية. ففي سنة ١٨٦٠، اقيمت ضاحية «مشكانوت شعنانيم» في مواجهة بوابة يافا. وبعدها ببضع سنوات بادرت سبع عائلات يهودية في المدينة الى اقامة ضاحية «نحلات شيفع» على الطريق بين بوابة يافا ومدينة يافا بالقرب من ساحة صهيون حاليا، التي تحولت مع بداية القرن العشرين الى مركز القسم الغربي من المدينة. ثم اقيم حي «متحانيه يسرائيل» على بعد اقل من كيلومتر من بوابة يافا. وتم ما بين سنتي ١٨٧٥ ــ ١٨٧٨ تأسيس عدد من الاحياء اليهودية الاخرى منها «مئاه شعاريم» و«ايفن يسرائيل» على طريق يافا، قريبا من فندق الملك داود حاليا، و«مشكانوت شعنانيم» بالقرب من هذا الحي، و«بيت دافيد» الى الشمال من طريق يافا مقابل «نحلات شيفع». وفي سنة ١٨٨٢ اقيم حي «اوهل موشي» الى الجنوب الغربي من شارع أغريباس. وفي هذه الاثناء اخذ البناء ينتشر ايضا ما بين بوابة يافا «مئاه شعاريم» على مسافة غير بعيدة من بوابة دمشق. ومع نهاية القرن الماضي اقيمت احياء اخرى على امتداد الطرق المؤدية الى بوابات المدينة، فوصل البناء في منطقة طريق يافا الى «محانيه يهودا»، وفي الجهة الشمالية الشرقية الى منطقة مئاه شعاريم. اما باتجاه الشرق فقد اقيمت احياء عربية ثم مسيحية اجنبية. وعند نشوب الحرب العالمية الاولى وصلت حدود البناء الى مدخل «روميما» غربا وحي بوخارين والشيخ جراح شمالا، بينما كان البناء اقل في الجهتين الشرقية والجنوبية لاسباب طوبوغرافية في الاساس.[٢١] وقد اقيمت هذه الاحياء على اراض استطاعت المؤسسات والجمعيات اليهودية اولا، ثم

---

(٢٠) Albert Hyamson, *The British Consulate in Jerusalem* (London: The Jewish Historical Society of England, 1939), Vol.1, pp.261-267.

(٢١) Amiran et al (eds.), *Urban Geography of Jerusalem, op.cit.*, pp.26-29.

الصهيونية فيما بعد، شراءها عن طريق التحايل على القانون الذي يمنع ذلك وبمساعدة القنصل البريطاني.[٢٢] وهكذا، ومع دخول القوات البريطانية الى القدس في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩١٧، كانت المرحلة الاولى من المخططات الصهيونية لمحاصرة المدينة وتحقيق اكثرية* سكانية فيها قد انجزت، مما شكل في الوقت نفسه قاعدة متينة للمرحلة التالية.

ثانياً: الاحتلال البريطاني

بدأت المرحلة الثانية من احتلال المدينة مع وقوعها تحت الاحتلال البريطاني الذي بدأ على الفور ببرنامج تسليم فلسطين لليهود. وقامت بريطانيا لهذا الغرض بتعيين هربرت صموئيل، الصهيوني البريطاني، اول مندوب سام على فلسطين، حيث امسك بزمام السلطة العليا في البلاد. واخذ هذا بفتح ابواب المناصب العليا امام اليهود، برغم قلة عددهم في فلسطين، وسن القوانين والتشريعات اللازمة لخلق الوطن القومي اليهودي. ونجحت بريطانيا في تضمين صك الانتداب على فلسطين، الذي اقرته عصبة الامم، وعد بلفور في معظم بنوده حيث نصت المادة الثانية من صك الانتداب على ان «تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن جعل البلاد في احوال سياسية وادارية واقتصادية تكفل انشاء الوطن القومي اليهودي». ودعت

---

(٢٢) أنظر صبري جريس، «تاريخ الصهيونية» (بيروت: مركز الابحاث، منظمة التحرير الفلسطينية)، ج ١ ص ٧٠ والمصادر المثبتة هناك.

* يتوقف ذلك على الاحياء التي تقع ضمن المسطح البلدي للمدينة، ذلك ان الادارة البريطانية درجت فيما بعد على توسيع حدود البلدية بضم الاحياء اليهوديةاليها واستثناء الاحياء العربية لتحقيق «اكثرية» سكانية يهودية في المدينة. فبناء على تقديرات اللجنة الخاصة للامم المتحدة بشأن فلسطين (UNSCOP) مثلا، لم تتحقق الاكثرية اليهودية في المدينة حتى سنة ١٩٤٧، اذ كان الميزان السكاني في المنطقة المخصصة للتدويل ١٠٠,٠٠٠ يهودي مقابل ١٠٥,٠٠٠ عربي وآخرين.
United Nations, *Official Records of the General Assembly, Second Session, Supplement No.11* (Document A 364, UNSCOP Report), Vol.1, p.54.

المادة الرابعة الى الاعتراف «بهيئة يهودية صالحة كهيئة عمومية لتشير وتتعاون مع ادارة فلسطين في جميع الامور الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك، مما يؤثر في انشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين. . .». ونصت المادتان السادسة والسابعة على «تسهيل هجرة اليهود الى فلسطين. . .» و«سن قانون للجنسية يتضمن نصوصا بتسهيل حصول اليهود. . . على الرعوية الفلسطينية». [٢٣]

على صعيد التنظيم البلدي قام الجنرال اللنبي، بعد فترة قصيرة من دخوله القدس، وقبل ان يتمكن من دحر القوات التركية في محور نابلس ــ نهر الاردن، باستدعاء ماكلين (Mclean)، مهندس مدينة الاسكندرية، لوضع الخطة الهيكلية الاولى للمدينة، والمقاييس والمواصفات والقيود المتعلقة بالبناء والتطوير فيها. [٢٤] وقام هذا بوضع اول مخطط هيكلي لها سنة ١٩١٨ كان بمثابة اساس للمخططات التي تلته. وبناء على هذا المخطط تم تقسيم المدينة الى اربعة مناطق: البلدة القديمة واسوارها، المناطق المحيطة بالبلدة القديمة، القدس الشرقية (العربية)، والقدس الغربية (اليهودية). ونصت الخطة على منع البناء منعا باتا في المناطق المحيطة بالبلدة القديمة (Prohibited building Area)، ووضعت قيودا على البناء في القدس الشرقية (العربية) (Restriztied building Area)، واعلنت عن القدس الغربية (اليهودية) كمنطقة تطوير (Developement Area). [٢٥]

ساهمت هذه الظروف السياسية المريحة، الى حد كبير، في تنفيذ المرحلة الثانية من المخطط الصهيوني لاحتلال القدس، الذي اتسم عموما بتعزيز الوجود اليهودي فيها وإحكام تطويقها استيطانيا لمنع اي توسع عربي محتمل، ومحاولة السيطرة على الحكم البلدي كخطوة نحو الاحتلال الكامل للمدينة

---

(٢٣) نص وعد بلفور وصك الانتداب في «ملف وثائق فلسطين»، الجزء الاول (القاهرة: وزارة الارشاد القومي، ١٩٦٩)، ص ٧٢ و ٢٨٩ على التوالي.

(٢٤) Henry Kendall, «*Jerusalem: The City plan*», preservation and developement during the British Mandate 1918-1948 (London: His Majesty's Stationary Office 1948), p.4.

(٢٥) *Ibid*, p.5.

وتحويلها الى عاصمة للدولة اليهودية العتيدة. وانعكس ذلك في ارتفاع معدل الهجرة الى فلسطين بشكل كبير خلال فترة الانتداب، متأثرا بعوامل اخرى خارجية، منها صعود النازية الى الحكم في المانيا سنة ١٩٣٣، فقفز عدد المهاجرين اليهود الذين وصلوا الى فلسطين من ١٨٠٦ سنة ١٩١٩ الى ٨٢٢٣ سنة ١٩٢٠ و ١٣,٨٩٢ سنة ١٩٢٤ و٣٤,٣٨٦ سنة ١٩٢٥ و٣٧,٣٣٧ سنة ١٩٣٣ و٦٦,٤٢٢ سنة ١٩٣٥ و٢٢,٠٩٨ سنة ١٩٤٧.[٢٦] وأدى هذا الارتفاع في معدل هجرة اليهود الى البلاد الى ازدياد عددهم في فلسطين من ٨٣,٧٩٠ سنة ١٩٢٢ الى ٧١٦,٧٠٠ سنة ١٩٤٨.[٢٧] وساهم ذلك في تعزيز الجالية اليهودية في القدس بشكل كبير «وقلب» الميزان الديمغرافي في المدينة لصالح اليهود، حيث كانت نسبة الذين استوطنوا القدس من هؤلاء على النحو التالي: ٤٠,٧٪ سنة ١٩٢٢؛ ٣٠,٨٪ سنة ١٩٣٠؛ ١٦,٧٪ سنة ١٩٤٦؛ و١١,٦٪ سنة ١٩٤٨.[٢٨] فاصبح التوزيع السكاني في المدينة على النحو التالي:

جدول رقم (١)

توزيع السكان في القدس بحسب اديانهم[٢٩]

السنة	يهود	نسبة مئوية	مسلمون	نسبة مئوية	مسيحيون	نسبة مئوية	آخرون	نسبة مئوية	المجموع الكلي
١٩٢٢	٣٣,٩٧١	٥٤,٣	١٣,٤١٣	٢١,٤	١٤,٦٩٩	٢٣,٥	٤٩٥	٠,٨	٦٢,٥٧٨
١٩٣١	٥١,٢٢٢	٥٦,٦	١٩,٨٩٤	٢٢,٠	١٩,٣٣٥	٢١,٤	٥٢	٠٠	٩٠,٥٠٣
١٩٤٤	٩٧,٠٠٠	٦١,٧	٣٠,٦٣٠	١٩,٥	٢٩,٣٥٠	١٨,٧	١٠٠	٠,١	١٥٧,٠٨٠
١٩٤٦	٩٩,٣٢٠	٦٠,٤	٣٣,٦٨٠	٢٠,٤	٣١,٣٣٠	١٩,١	١١٠	٠,١	١٦٤,٤٤٠

(٢٦) *Statistical Abstract of Israel* (Jerusalem: Central Bureau of Statistics, 1979), p.135.

(٢٧) Amiran et al (eds.), *Urban Geography of Jerusalem, op.cit.*, p.59 (Table VI).

(٢٨) *Ibid.*

(٢٩) *A Survey of Palestine* (Jerusalem: Government Printer, 1946) Vol.1, pp.148,151.

وفي الوقت نفسه ازداد تدفق رؤوس الاموال الاميركية والغربية الى فلسطين لاستثمارها في مشاريع اقامة الوطن القومي اليهودي، حصلت القدس منها على نصيب وافر بحيث اخذ ينتقل اليها او يقام فيها تدريجيا عدد كبير من المؤسسات الصهيونية واليهودية لجعلها مركزا سياسيا واداريا وتعليميا. فاصبحت المدينة مقرا للجنة التنفيذية للمنظمة الصهيونية العالمية (WZO)، والوكالة اليهودية (Jewish Agency)، والصندوق التأسيسي (Keren Hayesod)، والصندوق القومي اليهودي (Jewwish National Fund)، والمجلس الوطني لليشوف (Va'ad Le'ummi)، والحاخامية الرئيسية. وفي سنة ١٩٢٥ افتتح بلفور الجامعة العبرية في القدس وشملت المكتبة الوطنية التي كانت قد اسست سابقا. وفي سنة ١٩٣٩ افتتح مستشفى هداسا الجامعي. وقد اقيم عدد من هذه المؤسسات على هضبة سكوبس في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة القديمة، وهو الاتجاه الوحيد المتبقي امام اي توسع للجزء العربي من المدينة، مما شكل شبه حصار كلي لها، ساهم في تعزيزه اقامة احياء جديدة اخرى لاسكان المهاجرين الجدد تتألف من روميا (١٩٢١)، تالبيوت (١٩٢٢)، بيت هاكيرم (١٩٢٣)، ميخور حاييم، ميخور باروخ، رحافيا، كريات موشيه، نحلات آحيم (١٩٢٤)، بيت واجن، محانايم، سنهادريا (١٩٢٥)، كريات شموئيل (١٩٤٨)، نحيلا، كيرم افراهام (١٩٢٩)، ارنونا، تل ارزه (١٩٣١).[٣٠] وقد ساهمت هذه الاحياء في سد الفجوات بين الاحياء الاولى وزيادة كثافة الحصار، فشكلت مع مرور الوقت شبه حلقة متصلة بعضها ببعض.

الى جانب الجهود الحثيثة في مجال الهجرة والاستيطان في القدس فتح الصهاينة «جبهة» تركزت على الحكم البلدي والسعي للسيطرة التدريجية عليه مستغلين التسهيلات التي امنها لهم البريطانيون منذ احتلالهم للمدينة، بل وقبل ذلك. وكان من بين الخطوات الاولى التي قامت بها الادارة البريطانية في فلسطين تعيين مجلس بلدي جديد يتألف من اثنين من المسلمين، احدهما

---

(٣٠) Amiran et al (eds.), *Urban Geography of Jerusalem, op.cit.*, pp.30-50; *Encyclopedia Judaica, op.cit.*, Vol.9, pp.1471-1472.

رئيساً للبلدية، واثنين من المسيحيين واثنين من اليهود، احدهما نائبا للرئيس. ثم جرت في السنة نفسها اول انتخابات للمجلس البلدي الذي تألف من ١٢ عضوا اربعة عن كل طائفة. وفي سنة ١٩٣٤ جرى تقسيم البلدية، وفقا لقانون البلديات الذي صدر في تلك السنة، الى ١٢ منطقة انتخابية، ست مناطق يهودية وست مناطق عربية ينتخب كل منها ممثلا واحدا. وبذلك ارتفع التمثيل اليهودي في البلدية من الثلث الى النصف. والى جانب ذلك كانت الطائفة اليهودية في المدينة قد شكلت «فاعد هكهيلاه» (مجلس الجالية) يمثل الطائفتين الاشكنازية والسفارادية ويعنى بقضايا اليهود، اي بمثابة بلدية ظل. وقد انتخب هذا المجلس لاول مرة سنة ١٩١٨ بمبادرة من مكتب المنظمة الصهيونية في فلسطين. وابتداء من سنة ١٩٣٢ اصبح ينتخب وفقا لانظمة وضعتها «كنيست» (Kneset) الهيئة التمثيلية للمستوطنين اليهود.[٣١]

اثارت الارقام المتصاعدة للمهاجرين اليهود الى فلسطين، والسياسة البريطانية التي تلخصت بتسهيل اقامة الوطن القومي اليهودي، مخاوف الشعب العربي وقياداته في فلسطين اذ تبين لهم ان هذه الهجرة ستجعل من العرب الفلسطينيين اقلية في بلادهم خلال فترة وجيزة. فقام الشعب الفلسطيني بعدد من الانتفاضات والثورات ضد سياسة الهجرة واستملاك الاراضي والبنود التي تضمنها صك الانتداب عن الوطن القومي اليهودي، وكان من ابرزها ثورات وانتفاضات ١٩٢٠، ١٩٢٩، ١٩٣٣ و١٩٣٦ ـ ١٩٣٩. وكانت القدس مركز هذه الثورات جميعا او الشرارة التي انطلقت منها. وفي حين كانت ثورتا ١٩٢٠ و١٩٢٩ موجهتين في الاساس ضد المهاجرين وسياسة الهجرة، فان ثورتي ١٩٣٣ و١٩٣٦ ـ ١٩٣٩ تميزتا بالتعرض للاحتلال البريطاني للبلد ايضا. وكان السبب المباشر لثورتي ١٩٢٠ و١٩٢٩ النزاعات بين اليهود والمسلمين حول الاماكن المقدسة في القدس.[٣٢]

---

(٣١) Meron Benvenisti, *Jerusalem: the torn city* (Minnenpolis: University of Minnesota Press, 1976) pp.365-366; *Encyclopedia Judaica, op.cit,* Vol.9, pp.1470-1471.

(٣٢) انظر فصل الاماكن المقدسة.

حاول البريطانيون طيلة فترة الانتداب التوصل الى «تسوية» بين العرب واليهود، وقدموا في هذا الصدد الكثير من المشاريع كان فحواها العملي دائما تعزيز مكانة اليهود في فلسطين عامة والقدس بشكل خاص. فعلى أثر ثورة ١٩٢٩ ارتأت حكومة الانتداب تقسيم فلسطين الى كانتونات (مقاطعات)، بعضها عربي والبعض الآخر يهودي، يتمتع كل منها بالحكم الذاتي في ظل الانتداب. ولكن العرب في فلسطين قاوموا هذا المشروع واحبطوا اغراضه. وعادت بريطانيا الى طرح فكرة تقسيم فلسطين في اعقاب ثورة ١٩٣٦، اذ عينت في اثرها لجنة تحقيق ملكية (لجنة بيل Peal)وانتهت هذه الى التوصية، متذرعة «بضغط الظروف»، بتقسيم فلسطين الى دولتين يهودية وعربية، ووضع القدس تحت نظام دولي خاص لكونها «امانة مقدسة في عنق المدنية»، بحيث تشمل المنطقة الممتدة من شمالي القدس حتى جنوبي بيت لحم مع ممر بري الى يافا.[٣٣] وقد فشل هذا المشروع ايضا امام ثورة العرب عليه ومقاومتهم له. ثم مالبثت بريطانيا ان تخلت عنه وفقا لتوصية لجنة من الخبراء (لجنة وودهيد Woodhead) عينتها لبحث امكان تنفيذ التقسيم وفقا لمشروع لجنة «بيل». ومع نشوب الحرب العالمية الثانية عادت قضية القدس الى اطارها كجزء من القضية الفلسطينية، وعادت السياسة البريطانية الى دورها اثناء الحرب العالمية الاولى باصدار الوعود للعرب وتحقيق الاهداف للصهيونية العالمية.

ولعل من اوضح الدلائل على ذلك مؤتمر لندن، الذي عقد في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٨، حيث حضرت وفود عن العرب واليهود اجتمعوا بمندوبي الحكومة الانكليزية اجتماعات منفصلة دون التوصل الى نتيجة. وامام فشل مؤتمر لندن صدر الكتاب الابيض لسنة ١٩٣٩، وتعهدت بريطانيا بتنفيذ ما جاء فيه ومؤداه أن تصريح بلفور الصادر في ١٩١٧/١١/٢ تضمن قيام وطن قومي يهودي لا دولة يهودية في فلسطين، وان تحقيق الوطن القومي اليهودي قد تم بالفعل، وبالتالي يتوجب وقف الهجرة اليهودية الى

---

(٣٣) نص التقرير في «ملف وثائق فلسطين» (القاهرة: وزارة الارشاد القومي ـ الهيئة العامة للإستعلامات، ١٩٦٩) الجزء الاول، ص ٥٩٩ ـ ٥٢٦.

فلسطين بعد تهجير ما لا يزيد عن ٧٥,٠٠٠ آخرين من اليهود خلال خمس سنوات اليها، وان سكان فلسطين الذين تألفوا في حينه من ١,٢٥٠,٠٠٠ عربي و٦٥٠,٠٠٠ يهودي، يجب ان يتمتعوا بحقهم في تقرير مصيرهم بأنفسهم وان يحصلوا على استقلالهم في غضون عشر سنوات.(٣٤) ولكن بريطانيا ما لبثت ان تراجعت عن تنفيذ سياسة الكتاب الابيض امام ضغوط الحرب العالمية الثانية واغراءات الصهيونية ووعودها بالمساعدة الدائمة للحلفاء في كسب الحرب. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اعلنت بريطانيا، في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٥، على لسان وزير خارجيتها آرنست بيفن عن عجزها عن حل القضية الفلسطينية واعتزامها عرض القضية على الأمم المتحدة «لوضع فلسطين تحت الوصاية الدولية». ولكن لم تشرع بذلك إلا بعد ثمانية عشر شهرا، اي في نيسان (ابريل) ١٩٤٧، بعد ان خلقت الاجواء الملائمة لذلك في فلسطين وعلى الصعيد الدولي، فألغت الكثير من القوانين التي تحدد الهجرة اليهودية وانتقال الاراضي الى اليهود، وعملت على ادخال الولايات المتحدة (عن طريق تشكيل لجنة التحقيق البريطانية ـ الاميركية المشتركة سنة ١٩٤٥)، كطرف في القضية، لما لها نفوذ في المنظمة الدولية.(٣٥)

كانت السياسة البريطانية ترى أن تقسيم فلسطين هو اجدى الوسائل لتهويدها ثم تحويلها الى دولة يهودية. فقامت بوضع اكثر من مشروع لهذا الغرض اثناء انتدابها على فلسطين(٣٦) فشلت جميعها امام مقاومة العرب لها. فاتجهت بريطانيا الى تحقيق ذلك عن طريق الامم المتحدة مدفوعة بعدة اعتبارات اهمها ان استصدار قرار من الامم المتحدة بشأن مصير فلسطين يكون له قيمة دولية كبيرة ويلزم دولاً كثيرة بتنفيذه، ويوفر لها مخرجا

---

(٣٤) انظر ترجمة النص في «ملف وثائق فلسطين»، مصدر سبق ذكره، الجزء الاول ص ٧١٧ ـ ٧٤٦.

(٣٥) اميل الغوري، «فلسطين» (بغداد: ١٩٦٢)، ص ٩٤ ـ ٩٦.

(٣٦) مشروع سنة ١٩٢٩، مشروع ١٩٣٧، مشروع لجنة بيل، مشروع ١٩٤٦ المعروف بمشروع موريون، واخيرا مشروع ١٩٤٧.

للتملص من تنفيذ ما تضمنه صك الانتداب من وعود للعرب وواجبات نحوهم.

عندما هيأت الحكومة البريطانية الجو الدولي الملائم، اعلن وزير خارجيتها في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٤٧ عن اعتزام «حكومة صاحب الجلالة... عرض المسألة لحكم الامم المتحدة لتوصي بتسوية لها...».(٣٧) وبعد مشاورات مع الولايات المتحدة والدول الغربية الاخرى، طلبت في ٨ نيسان (ابريل) ١٩٤٧ ادراج مسألة فلسطين على جدول الاعمال للدورة العادية المقبلة للجمعية العامة، وعقد دورة استثنائية لتشكيل لجنة خاصة للنظر في مسألة فلسطين ورفع تقرير عنها الى الجمعية العمومية في الدورة العادية المقبلة. وفي السابع والعشرين من الشهر نفسه عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية طلب فيها مندوب بريطانيا ان تقتصر اعمالها على تشكيل لجنة تحقيق. وقدمت الدول العربية اقتراحا لادراجه على جدول الاعمال يقضي «بإنهاء الانتداب على فلسطين واعلان استقلالها». وقدم الاتحاد السوفياتي طلبا مشابها. وقد فاز الاقتراح البريطاني بتشكيل «لجنة خاصة للامم المتحدة بشأن فلسطين» United Nations Special Committee on Palestine (UNSCOP) «يكون من مهامها تفحص جميع القضايا والمسائل ذات العلاقة بمسألة فلسطين... ودرس قضية فلسطين من جميع وجوهها، ودرس احوال اليهود المشردين في اوروبا والموجودين في معسكرات الاعتقال...».(٣٨) وبهذا نجحت بريطانيا في الربط بين قضية فلسطين ومشكلة اليهود المشردين في اوروبا. واحالت الجمعية العامة قرارها الى لجنتها السياسية التي اقرت تشكيل اللجنة في ٢٢ ايار (مايو) ١٩٤٧.

تألفت اللجنة من ١١ عضوا انقسمت على نفسها بشأن توصياتها، فنص تقرير (فريق الاكثرية) على التوصية بتقسيم فلسطين الى دولة عربية واخرى يهودية، وانشاء نظام دولي خاص بالقدس ومنطقتها، واقامة وحدة اقتصادية بين الدولتين العربية واليهودية. اما تقرير (فريق الاقلية) فقد

---

(٣٧) اميل الغوري، مصدر سبق ذكره، ص ٩٦.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٩٧.

اوصى باقامة دولة اتحاد فيدرالي، تكون للقدس فيها بلديتان مستقلتان عربية ويهودية وتكون المدينة الموحدة عاصمة هذه الدولة.[٣٩]

ثالثا: قرار الامم المتحدة بتقسيم فلسطين

صادقت الجمعية العامة، في دورتها الخاصة، بقرارها رقم ١٨١ (الدورة الثانية)، الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، والمعروف بقرار التقسيم، على توصيات اللجنة (تقرير فريق الاكثرية) بعد ادخال تعديلات بسيطة عليها.[٤٠] وقد رفضت الهيئة العربية العليا للفلسطينيين هذا القرار كما رفضته الدول العربية على اساس ان الامم المتحدة قد تخطت صلاحياتها في هذا الشأن. اما المنظمة الصهيونية، التي كانت تصر على اقامة دولة يهودية على كامل الاراضي الفلسطينية وجعل القدس عاصمة هذه الدولة، فقد قبلت به بتردد كثمن للحصول على قرار دولي باقامة دولة لليهود.

لم تختلف الممارسات البريطانية تجاه القدس عن ممارساتها تجاه القضية الفلسطينية ككل، فقد تميزت جميعها بتسهيل سيطرة الصهاينة على المدينة والحكم البلدي فيها. ومن اجل تحقيق ذلك تلاعبت الادارة البريطانية بحدود مسطح البلدية وبقوائم الناخبين بحيث كانت تستثني الاحياء العربية منها، مثل الطور، سلوان، العيسوية، شعفاط وبيت صفافا العربية، بينما كانت الاحياء اليهودية مهما بعدت تدخل في مسطح البلدية.[٤١] بهذا سهلت الادارة البريطانية على اليهود الادعاء بتحقيق اكثرية في المدينة والمطالبة برئاسة البلدية. وقد تكشفت هذه المناورات البريطانية في اكثر من مناسبة اخرى. ففي سنة ١٩٣٧، قامت سلطات الانتداب باعتقال رئيس

---

(٣٩) United Nations, *Official Records of the General Assembly, Second Session, Supplement, No.11* (Document A/364. UNSCOP Report), Vol.1, pp.54-63.

(٤٠) اميل الغوري، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٠.

(٤١) انظر خارطة فتزجيرالد الملحق الثاني، خارطة رقم ٣.

البلدية العربي، الدكتور حسين فخري الخالدي، ونفته الى جزر سيشل مع اعضاء الهيئة العربية العليا وعينت نائب رئيس البلدية دانييل اوستر رئيسا. ولكنها تراجعت في السنة التالية امام شدة المعارضة العربية(٤٢) وعينت رئيسا مسلما للبلدية هو مصطفى الخالدي. وقد تكررت هذه المحاولة مرة اخرى في آب (اغسطس) ١٩٤٤ عندما توفي رئيس البلدية العربي، حيث قام البريطانيون بتعيين نائبه اليهودي خلفا له مرة اخرى. ولكن العرب عارضوا هذا الاجراء، فاقترح البريطانيون اتباع نظام التناوب على رئاسة البلدية مرة كل سنتين بحيث يكون اول رئيس يهوديا، والثاني عربيا، والثالث بريطانيا (معينا). فلجأ العرب الى مقاطعة جلسات المجلس البلدي، فقام البريطانيون بحله في ١١ تموز (يوليو) ١٩٤٥ وتعيين لجنة بلدية من ستة موظفين بريطانيين(٤٣) وبذلك حُرم العرب من رئاسة البلدية. وفي التاريخ نفسه عين المندوب السامي لجنة تحقيق اقتصرت عضويتها على السيد وليم فتزجيرالد حيث عهد اليها «التحقيق في ادارة القدس المحلية وتقديم تقرير بشأنها ووضع التواصي فيما يتعلق بذلك».(٤٤) واستبعدت استنتاجات التقرير «احتمال التعاون بين العرب واليهود في العمل على تنفيذ قانون البلديات لسنة ١٩٣٤، في القدس...»، مشيرة الى انه على الرغم من ذلك فان المدينة «لا تقبل التقسيم».(٤٥) ولتلافي ذلك اوصى التقرير بعدم اعتبار تلك المدينة بلدية ومعاملتها كمقاطعة ادارية ووضعها تحت ادارة مجلس اداري على غرار مجلس مقاطعة لندن. وان تشمل هذه المقاطعة منطقة تنظيم المدينة وتقسيمها من ناحية ادارة البلدية الى قطاعات، مثل لندن، بحيث تتألف من قطاعين تكون اكثرية سكان احدهما من اليهود والاكثرية في الآخر من العرب. اما القسم المتبقي من منطقة تنظيم المدينة، الواقع خارج حدود القطاعين، فينبغي ان يضطلع بادارته المجلس الاداري مباشرة، على ان

(٤٢) «Jerusalem» *Encyclopedia Judaica, op.cit.*, Vol.9, p.1475.

(٤٣) Benvinisti, *op.cit.*, p.366.

(٤٤) «The Fitzgerald Report» *The Palestine Gazette*, No.1541, 18th December 1946, p.1216.

(٤٥) *Ibid.*

يؤخذ باقتراح توسيع حدود البلدية. ويكون لكل قطاع رئيس بلدية ومجلس منتخب، مع إعطاء المندوب السامي حق نقض انتخاب اي شخص لرئاسة البلدية. كذلك اقترح زيادة اعضاء البلدية الى ٢٤ عضوا ١٢ عن كل قطاع واثنين عن كل شعبة.

ويشير التقرير الى ان هدف تقسيم المدينة الى قطاعين هو «افقاد اعتراض العرب كثيرا من قوته»، وهو الاعتراض المتعلق باصحاب حق الانتخاب والشروط التي ينبغي توفرها فيهم، وذلك لتسهيل السماح لليهود الذين لا يملكون الجنسية الفلسطينية بانتخاب المجلس البلدي، خلافا لنص القانون الذي يشترط في الناخب حمل الجنسية الفلسطينية. وقد اناط التقرير صلاحيات تنظيم المدينة بالمجلس الاداري الذي اقترح تأليفه من اربعة اعضاء من كل قطاع ينتخبهم مجلس القطاع سنويا من بين اعضائه. ويعين المندوب السامي رئيس هذا المجلس (مجلس القدس الاداري) ويطلق على هذا الرئيس لقب مدير (محافظ) القدس. واقترح التقرير تخويل المجلس حق اقرار او تعديل او رفض المشاريع التي تعرض عليه، اضافة الى المسائل ذات الصلة المباشرة بالاماكن المقدسة والمواقع الاثرية، ووضعها تحت الإشراف المباشر للمندوب السامي. وتضمن التقرير اقتراحات اخرى بشأن المياه والكهرباء والمالية والتشريع وغيرها. واشار التقرير الى ان المطالب اليهودية تستند الى انهم «يؤلفون اكثرية السكان ويطالبون بالحقوق التي يخولها منحى الحياة السياسية البريطانية...».

الا ان العرب رفضوا هذه الاقتراحات، وكذلك فعل اليهود على الرغم من انها استهدفت حرمان العرب من رئاسة البلدية وتسهيل تنفيذ مخططاتهم بالاستيلاء على الحكم البلدي، حيث اقترح التقرير توسيع حدود البلدية في الاحياء الغربية (اليهودية) بحيث اصبح عدد السكان اليهود وفق تقديراته ٩٢,٠٠٠ نسمة والمسلمين ٣٢,٠٠٠ والمسيحيين ٢٧,٠٠٠. وبموجب هذا التقرير اصبح اليهود يمثلون ٦٥ بالمئة من السكان، ويدفعون من الضرائب ما يتراوح بين (٦٠ و٦٥) بالمئة، واصبحت قيمة الابنية والصناعات والاراضي الواقعة في القطاع اليهودي تقدر بـ ١٦ مليونا من الجنيهات مقابل ١٨ مليونا في القطاع العربي المقترح. هذا الى جانب

التسهيلات المتعلقة بحق الانتخاب لليهود من غير الحاملين للجنسية الفلسطينية.

في هذه الاثناء كانت الحرب العالمية الثانية قد توقفت، فاستأنفت المنظمات الارهابية الصهيونية نشاطها ضد البريطانيين والعرب، الذي كان قد اتخذ ابعادا جديدة من سنة ١٩٣٩ في اعقاب صدور الكتاب الابيض المشار اليه اعلاه في ايار (مايو) من تلك السنة، وبلغت هذه النشاطات اوجها في حينه باحراق دائرة الهجرة في الشهر نفسه. واسفر تجديد نشاط هذه المنظمات، بعد الحرب العالمية الثانية، عن نسف عدد من الدوائر الحكومية كان ابرزها تدمير جناح من فندق الملك داود الذي كان مقرا لحكومة الانتداب وقتل عدد كبير من المسؤولين.

رابعاً: انتهاء الانتداب وقيام اسرائيل

عند اعلان بريطانيا اعتزامها الانسحاب من فلسطين يوم ١٤ ايار (مايو) ١٩٤٨، وضمن هذه الظروف التي مهدت لولادة الدولة الجديدة، اخذت المنظمات الارهابية الصهيونية في تصعيد حرب الابادة وممارسة اعمال العنف لايقاع الرعب في نفوس العرب وحملهم على الفرار، ومن ثم تسلم الارض خالية من السكان. فقامت لهذا الغرض بتنفيذ عدد من المجازر ضد المدنيين العزل بلغت ذروتها في المذبحة التي نفذتها ضد قرية دير ياسين، بالقرب من القدس، في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٤٨، والتي اسفرت عن مقتل ما يقرب من ثلاثمائة شخص. وكتب شاهد عيان للمجزرة، هو العقيد مئير باعيل، بعد اربع وعشرين سنة من الحادث، مقالا وصف فيه احداثها فقال: «بعد ان خرج رجال البلماح من القرية، بدأ رجال اتسل وليحي مذبحة مخجلة بين السكان العرب: الرجال والنساء والشيوخ والاطفال دون تمييز، بتوقيفهم بجانب الجدران واطلاق النار عليهم». واضاف ان «خمسة وعشرين رجلا نقلوا الى سيارة شحن واقتيدوا في (جولة انتصار) الى مقلع للحجارة يقع بين غفعات شاؤول ودير ياسين، وهناك اطلق عليهم الرصاص بدم بارد». ووصف الكاتب العملية بأنها «وصمة عار في تاريخ شعب

اسرائيل».[٤٦] وقد اعتبر رجال اتسل هذه المذبحة فيما بعد حدثا مهما، وعملا اساسيا اخاف العرب من فظاعة اليهود وحملهم على الفرار. وكان بينهم من جزم بأن مذبحة دير ياسين هي نقطة التحول المهمة في القتال سنة ١٩٤٨.[٤٧] وكتب عنها مناحم بيغن فقال: «لولا النصر الذي حققناه في دير ياسين لما كانت هناك دولة اسرائيل».[٤٨]

وبحلول ١٤ ايار (مايو) ١٩٤٨، موعد انهاء الانسحاب البريطاني من فلسطين، اعلن مجلس الدولة الموقت عن قيام دولة اسرائيل، اعقبه دخول وحدات من جيوش الدولة العربية المجاورة وغير المجاورة الى فلسطين للقتال الى جانب سكانها. واسفرت مراحل الحرب المختلفة عن وقوع القدس الغربية، بالاضافة الى مناطق اخرى واسعة خصصها قرار التقسيم للدولة العربية، تحت سيطرة الصهاينة بلغت في مجموعها نحو اربعة اخماس مساحة فلسطين. وبقيت القدس القديمة تحت سيطرة الاردن، اذ توقف القتال بين الطرفين باتفاقية لوقف اطلاق النار ابرمت في الثلاثين من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨، ثم تحولت الى اتفاقية هدنة بين البلدين عقدت تحت اشراف الامم المتحدة في ٣ نيسان (ابريل) ١٩٤٩.[٤٩]

وبالنسبة الى القدس اصبحت المدينة مقسمة كالتالي:*

---

(٤٦) «يديعوت احرونوت»، ٤ و ١٩٧٢/٤/٢٠.

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) M.Begin, *The Revolt: Story of Irgun* (New York: 1951), p.162.

(٤٩) *The Arab-Israeli Armistic Agreements, February-July 1949* (Beirut: Institute of Palestine Studies, 1967), pp.18-25.

* انظر خارطة حدود الهدنة، الملحق الثاني خريطة رقم ١ (الكادر).

جدول رقم (٢)[٥٠]

١ ــ ملكية مساحات الاراضي المدينة الجديدة ١٩,٣٣٣١ دونم
المدينة القديمة ٨٠٠ دونم*

أ) خلال الانتداب
املاك عربية ٤٠٪.
املاك يهودية ٢٦,١٢٪.
آخرين (طوائف مسيحية) ١٣,٨٦٪.
حكومية وبلدية ٢,٩٠٪.
طرق وسكك حديد ١٧,١٢٪

٢ ــ بعد اتفاقات الهدنة (١٩٤٩)

المساحة الواقعة تحت حكم الاردن	٢٢٢٠ دونم	او	١١,٤٨٪
المساحة الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي	١٦٢٦١ دونم	او	٨٤,١٣٪
المناطق الحرام ومناطق الامم المتحدة	٨٥٠ دونم	او	٤,٣٩٪

٣ ــ ملكية الاراضي في القطاع الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي

ملكية عربية	٣٣,٦٩٪
ملكية يهودية	٣٠,٠٤٪
آخرين (طوائف مسيحية)	١٥,٢١٪
حكومية وبلدية	٢,٤٧٪
طرق وسكك حديد	١٨,٥٩٪

وبوقوع الجزء الاكبر من المدينة في ايدي القوات الاسرائيلية، اخذت اسرائيل تعمل على دمج هذا الجزء بالدولة اليهودية واصبحت نواياها هذه واعتزامها تجاوز قرار التقسيم الذي قبلته على مضض احدى القضايا الرئيسية

(٥٠) Jerusalem (map) Reproduced by Sami Hadawi, A Former Palestine Government Official of the Departement of Land Settlement. From *Palestine Survey Maps and Taxation Records* (Published by the Palestine Arab Refugee Office, New York) (n.d.)

* الاملاك اليهودية في المدينة القديمة لم تتجاوز خمسة دونمات.

في مناقشات الامم المتحدة لطلبها حق العضوية في المنظمة الدولية، بعد حصول تبدل في الموقف الاسرائيلي من قرار التقسيم خصوصا ما جاء في تقرير لجنة التوفيق الدولية نقلا عن رئيس الحكومة الاسرائيلية من انه «... لاسباب تاريخية، سياسية ودينية، لا تستطيع دولة اسرائيل الموافقة على اقامة نظام دولي خاص للقدس».(٥١) وادعى ممثل اسرائيل عندها ان هذه العبارة قد وضعت خارج سياقها، واعطى التأكيدات المتعلقة بتنفيذ قرار التدويل. واصبحت هذه التأكيدات جزء من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بقبول اسرائيل عضوا فيها.(٥٢)

ولكن هذا الموقف لم يكن يعكس النوايا الاسرائيلية الحقيقية من المدينة، التي عبر عنها بوضوح دافيد بن ـ غوريون، اول رئيس لوزراء اسرائيل، اثناء النقاش الصاخب في مجلس الشعب الموقت (الكنيست لاحقا) يوم ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٤٨. في ذلك النقاش لم تكن المسألة مسألة إلحاق القدس بالدولة اليهودية، بل كيفية تحقيق هذا الهدف في ضوء العقبات والظروف العسكرية والاقتصادية التي تواجه تحقيقه. قال بن ـ غوريون: «اننا نتفهم حاجة رفاقنا من القدس للبوح بما في صدورهم... ولكنه ليس صحيحا ان القدس قد غبنت. ان رفاقنا من القدس ـ اذا حكمنا بناء على اقوالهم ـ لا يقدرون ان مسألة القدس في اساسها ليست مسألة ترتيبات ولا حتى مسألة سياسية، بل في المقام الاول مسألة قدرة عسكرية: هل ستكون لدينا القوة العسكرية من اجل أ) احتلال المدينة القديمة؛ ب) احتلال ممر واسع بما فيه الكفاية من هنا [تل ابيب] الى القدس، بحيث لا يشكل ممرا فحسب، بل قطاعا استيطانيا كافيا يربط القدس ببقية اراضي الدولةاليهودية؛ جـ) تدمير الجيش العربي [الاردني] في المثلث. ودون هذه الامور الثلاثة لا يمكن القول بثقة ان القدس قد حررت... . هذه الامور يجب الا تتم فقط داخل القدس، بل خارجها بشكل اساسي. ولكننا

---

(٥١) United Nations, *Official Records of the General Assembly*, Third Session, Part II, Ad Hoc Political Committee, 45th meeting, p. 236.

(٥٢) United Nations, General Assembly, Resolution 273 (III), May 11, 1949.

لا نستطيع حل كل مشاكل القدس بالقوة العسكرية وحدها. فبعد ان تقوم القوة العسكرية اليهودية بتحرير قلب القدس ـ المدينة القديمة ـ وتحتل المناطق الواقعة بين تل ابيب والقدس، التي لم تصبح في ايدينا بعد، وتدمر قوات الجيش العربي ـ ستبرز مشكلة اقتصادية من الدرجة الاولى: كيف نؤمن قاعدة اقتصادية سليمة تكبر وتتسع، ليس فقط من اجل المستوطنات اليهودية القائمة، بل وايضا من إجل استمرار الهجرة الى هذه المدينة.

«والمسألة الثالثة، وهي الاكثر الحاحا... هي مسألة تأمين كمية كبيرة من احتياطي الماء والوقود والغذاء والمواد الأخرى للقدس، ما دامت الهدنة مستمرة. ان استيطان القدس فريد من نوعه، واخشى ألا نتمكن من التوصل الى ترتيب يرضي ممثلي القدس، ما لم نسيطر على المدينة القديمة وعلى الطريق الى القدس... ان الامر الاساسي المطلوب منا في هذا الوقت، هو الاستعداد العسكري الجدي لاحتلال المناطق المحاذية للطريق المؤدية الى القدس والتحرير الكامل للمدينة. ان المطلوب من رفاقنا الذين سيذهبون الى القدس ابلاغ اليهود هناك اننا لن نتذكرهم في الكلام والخطابات وفي نشيد هتكفا فحسب بل وايضا في اكثر الجوانب عملية وجدية ـ [وهي] الحرب.

«... ان العائدين الى صهيون في عصرنا لم يهتموا بالتواصل الاقليمي [واقامة] مناطق استيطانية تتصل بالعاصمة. حصلت معجزة وحافظنا على الاكثرية اليهودية في المدينة... ولكن هذا لا يكفي... المطلوب محيط زراعي يهودي وطريق الى القدس تنتشر على جانبيها المستوطنات اليهودية. اننا نعاقب الآن على هذه الخطيئة وعلينا ان نصلح بالحرب ما اهملناه ايام السلام. بايدي جيشنا ـ وبايدي جيشنا فقط ـ اصلاح هذا الاعوجاج، وآمل ان يتم ذلك. ان البداية قد تمت ونحن نسيطر على ممر لا يزال حتى الآن ضيقا جدا وينبغي توسيعه شمالا وجنوبا واقامة مستوطنات زراعية عسكرية فيه...

«ليس ممكنا ولا مفيدا ان نقول كل شيء الآن... لانه اثناء الحرب علينا الامتناع عن قول الكثير من الاشياء. وفيما يتعلق بالسؤال عما اذا كانت القدس ضمن الدولة ام لا فانه حتى الآن ليست هناك سوى حدود واقعية يسيطر عليها الجيش اليهودي، والى ان يتحقق السلام وترسم الحدود في

وثيقة دولية وبموافقة جميع الاطراف فاننا نتحدث عن القدس وكأنها ضمن حدود الدولة اليهودية (للاسف بدون البلدة القديمة، حتى الآن) بالضبط مثلها مثل تل ابيب او حيفا او حنيتا. انها جميعا اجزاء من الدولة اليهودية». [٥٣]

لا شك في ان كافة السياسات والممارسات الاسرائيلية اللاحقة فيما يتعلق بقضية القدس، قد استوحيت من هذه الرؤيا الثابتة للمدينة كجزء لا يتجزأ من الدولة اليهودية. ومن الواضح هنا ان قبول اسرائيل بقرار التقسيم وتدويل القدس، المشار اليه آنفا، لم يكن سوى خطوة تكتيكية، املتها الضرورات السياسية. وقد ازداد هذا الموقف تصلبا في السنوات اللاحقة، وهو ما عبرت عنه اقوال القادة الصهاينة والاسرائيليين وافعالهم، بعد قيام اسرائيل.

ففي منتصف تموز (يوليو) ١٩٤٨، قبل الهدنة الثانية في الحرب العربية ــ الاسرائيلية الأولى التي كان يفترض ان تبدأ في السابع عشر من الشهر نفسه، قام الجيش الاسرائيلي بمحاولة فاشلة لاحتلال المدينة القديمة سميت عملية «كيديم». ولم تبدأ الهدنة الا مساء يوم ١٨ تموز (يوليو). ونتيجة ذلك الفشل استبدل القائد العسكري لمنطقة القدس شألتيئيل وعين دايان بدلا منه. ولكن الجدل حول العملية كان يثور مرة بعد اخرى بتوجيه بن ــ غوريون اللوم الى شألتيئيل ويادين، قائد العمليات في الجيش الاسرائيلي في حينه، بينما يرد يادين باتهام بن ــ غوريون بالمسؤولية عن ذلك بصفته وزيرا للدفاع، وفشله في اصدار الامر بالهجوم قبل ذلك التاريخ. [٥٤] وفي اواخر ايلول (سبتمبر) ١٩٤٨، تلقى بن ــ غوريون نكسة اخرى عندما تحالف ثلاثة من وزراء حزبه (شاريت، كابلان، وريميز) مع اعضاء آخرين في الائتلاف لرفض اقتراحه القيام بعملية عسكرية ضد اللطرون من اجل تأمين «قدس يهودية». وعندها حذر رئيس الوزراء زملاءه من ان معارضتهم

---

(٥٣) «محاضر مجلس الشعب الموقت» (بالعبرية) ١٩٤٨/٦/٢٤، المجلد الاول ص ١٨ ــ ٢١.

(٥٤) Michael Breacher, *Decisions in Israel's Foreign Policy* (London: Oxford University Press, 1974). p.23.

هذه ستسبب «بكاء لاجيال».[٥٥] ثم قدم بن ـ غوريون اقتراحا مماثلا سنة ١٩٥٢ لاحتلال قضائي القدس والخليل، ولكن الحكومة عارضت هذا الاقتراح بأكثرية اعضائها.[٥٦]

لم يؤثر التقسيم الواقعي للمدينة على نصوص قرار التقسيم وتدويل القدس، فأصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم ١٩٤، (الدورة الثالثة)، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨، الذي عاد واكد مرة اخرى مبدأ تدويل المدينة وقرار تشكيل لجنة توفيق من مهامها وضع نظام دائم لتدويل منطقة القدس. ووافقت الدول العربية لدى اجتماعها بلجنة التوفيق الدولية (CCP)، التي تشكلت من فرنسا وتركيا والولايات المتحدة وفقا لقرار الجمعية العمومية رقم ١٩٤ (الدورة الثالثة)، على فكرة التدويل التام لمنطقة القدس، على اساس وحدتها ودون تقسيم الاماكن المقدسة فيها، ولكن ذلك لم يعد مقبولا من جانب اسرائيل، كما اشرنا. اما الجانب الاسرائيلي فقد اعلن بأنه «غير قادر على الموافقة على تشكيل نظام دولي في القدس»، واعرب عن موافقته على تدويل الاماكن المقدسة،[٥٧] مطالبا بقبول الوضع الراهن في المدينة حيث اصبح يحتل القسم الاكبر منها. وعادت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٠٣، (الدورة الرابعة)، بتاريخ ٤ كانون الاول ديسمبر ١٩٤٩، فأكدت عزمها على وضع منطقة القدس تحت نظام دولي خاص يضمن حماية الاماكن المقدسة داخل مدينة القدس وخارجها. وعهدت الجمعية العامة في هذا القرار الى مجلس الوصاية بالاضطلاع باعباء المسؤوليات التي تتطلبها السلطة القائمة بالادارة، وبأن يضع لهذا الغرض «دستور القدس». وقام مجلس الوصاية بوضع الدستور المطلوب، ولكن سرعان ما اعلن عجزه عن تنفيذ هذا النظام امام اعلان اسرائيل نقل عاصمتها الى القدس في ١٩٤٩/١٢/١١، وقيامها باجراءات الضم الاخرى، واعلان الاردن في

---

(٥٥) «معاريف»، ١٩٧١/٤/٢٨، في مقابلة لبن ـ غوريون وروزين مع ايلي ايال.

(٥٦) المصدر نفسه.

(٥٧) United Nations, *Official Records of the General Assembly*, Fifth Session, Supplement No.18 (Document A/1367/Rev.1), p.10.

اليوم التالي ضم الجزء الذي احتله من اراضي القدس. وفي ١٤/٦/١٩٥٠ احتج المجلس على هذه الخطوات واعلن احالة الموضوع مع مشروع النظام المعدل الى الجمعية العامة التي كررت تأكيد قراراتها في دورتيها الرابعة والخامسة.(٥٨)

غير ان الجمعية العامة لم تبت في تقرير مجلس الوصاية، ومنذ ذلك الوقت بقي التدويل عند هذه المرحلة التي بلغها ولم يدرج في جدول اعمال الجمعية العامة، خصوصا بعد ان اخذ يفقد بعض انصاره فيها. وبهذا بات الوضع القانوني لتدويل القدس يتلخص في ان التدويل الشامل ودستوره قائمان من ناحية الامم المتحدة لكنهما يفتقران الى التنفيذ، خصوصا وان هذا التدويل لا يمكن تطبيقه بمفرده لكونه جزء من القرارات التي حددت لاسرائيل مناطق تجاوزتها بالعدوان، وما نص عليه القرار من اعادة اللاجئين الى بلادهم ورد ممتلكاتهم اليهم وتعويض من لا يرغب منهم بالعودة.(٥٩) بهذا تأكد مرة اخرى استحالة سلخ مشكلة القدس عن المشكلة الفلسطينية، فبقيت خاضعة لتقسيم الامر الواقع حتى حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ عندما وقعت القدس بكاملها الى جانب بقية الاراضي الفلسطينية واراضي عدد من الدول العربية الاخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي.

ومن جهتها اخذت اسرائيل بالعمل على إلحاق ذلك الجزء من القدس الذي وقع تحت احتلالها ضمن سلطتها. ففي منتصف ايلول (سبتمبر) ١٩٤٨ شكلت محكمتها العليا في القدس، وفي ١٧ شباط (فبراير) اقسم حاييم وايزمن اليمين القانونية في القدس كأول رئيس لدولة اسرائيل.(٦٠) وفي ١٣ كانون الاول (ديسمبر) انعقد الكنيست الاول في القدس،(٦١) وتم

---

(٥٨) U.N.General Assembly, Resolutions 356 (IV) December 10, 1949 and 468, (IV) December 14, 1950.

(٥٩) *Ibid.*, Resolution 194, (111), December 11, 1948.

(٦٠) آشر تسيدون («مجلس النواب») (بالعبرية) (القدس: آحي اساف ١٩٦٩)، الطبعة الخامسة، ص ٢٨٩.

(٦١) «محاضر الكنيست»، الكنيست الاول (الدورة الثانية) ٢٣/٢/١٩٥٠، ص ٦٠٣.

تدشين المبنى الجديد للكنيست في آب (اغسطس) ١٩٦٨*. وفي ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٠ اعلن الكنيست عن القدس عاصمة للدولة. وبحلول سنة ١٩٥١ انتقلت الوزارات الاسرائيلية الى المدينة، باستثناء وزارتي الدفاع والخارجية، الاولى لاسباب عسكرية، والثانية لوجود السفارات في تل ابيب وانتظار ما ستسفر عنه جهود الامم المتحدة بشأن تدويل القدس. وفي تموز (يوليو) سنة ١٩٥٣ عادت اسرائيل ونقلت وزارة الخارجية الى القدس.(٦٢) وفي هذه الاثناء تم في بداية آذار (مارس) ١٩٤٩ حل الحكم العسكري في المدينة الذي تشكل عشية وقف اطلاق النار ـ التزاما باحكام القانون الدولي المتعلق بالمناطق الخاضعة للاحتلال ـ مما شكل اشارة اخرى الى نية اسرائيل الاحتفاظ الدائم بالجزء الذي احتلته من المدينة.

على الصعيد التشريعي، كانت اسرائيل بعد اعلان نفسها دولة مستقلة وبسط نفوذها على المناطق التي احتلتها، بموجب مستند خاص عرف بوثيقة الاستقلال،(٦٣) قد استخدمت اكثر من اسلوب قانوني وتشريعي لهذا الغرض منها «قانون انظمة السلطة والقضاء رقم ١ السنة ٥٧٠٨ـ١٩٤٨»(٦٤) الذي اعلنت بموجبه ان صلاحيات التشريع والقضاء والادارة في المناطق التي تسيطر عليها القوات الاسرائيلية، او التي قد تحتلها فيما بعد، تناط بالحكومة الاسرائيلية الموقتة، وان القوانين التي كانت قائمة عشية الاعلان عن استقلال اسرائيل تبقى نافذة المفعول، وبالمدى الذي لم تلغ فيه تلك القوانين صراحة، او لم يتعارض وجودها مع اقامة اسرائيل ونظامها. ومنها ايضا «أمر مناطق القضاء

---

* كان يعقوب شمشون شابيرا، وزير العدل الاسرائيلي الاسبق (١٩٦٦ ـ ١٩٧٣)، قد كشف بأنه اقترح في سنة ١٩٥٤ تأجيل بناء المقر الجديد للكنيست الى ان يصبح بالامكان اقامته في القدس القديمة، بعد احتلالها بالطبع. «Jerusalem Post», August 7, 1972.

(٦٢) Breacher, *Decisions in Israel's Foreign Policy, op.cit.*, pp.19,24.

(٦٣) *Laws of the state of Israel*, Vol.1 (1948/1949) (Jerusalem: The Government Printer, 1948), pp.3-5.

(٦٤) *Ibid*, pp.7-12.

والصلاحيات ٥٧٠٨ ـ ١٩٤٨»،[٦٥] الذي أقره مجلس الدولة الموقت (البرلمان)، في ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٨، بهدف فرض السلطة الاسرائيلية على المناطق التي احتلتها من العرب. فقد جاء في المادة الاولى من هذا الامر ان «كل قانون مطبق في دولة اسرائيل كلها يعتبر ساريا على كامل المنطقة التي تقع عليها دولة اسرائيل وعلى كل جزء من ارض ـ اسرائيل يصدر وزير الدفاع بشأنها بلاغا يعلن وجودها في أيدي جيش الدفاع الاسرائيلي». وفي ذلك الوقت كانت حتى القدس الغربية ويافا والناصرة واماكن اخرى كثيرة احتلها الجيش الاسرائيلي خلال حرب ١٩٤٨، وكانت مخصصة اصلا للدولة العربية وفقا لقرار التقسيم، بمثابة مناطق محتفظ بها وفقا لاوامر وزير الدفاع في حينه، دافيد بن ـ غوريون. وكان الهدف من هذا القانون الغاء صفة الاحتلال عن هذه المناطق وضمها الى دولة اسرائيل وتطبيق القوانين الاسرائيلية عليها. كذلك كان هناك «امر المناطق المتروكة رقم ١٢ لسنة ٥٧٠٨ ـ ١٩٤٨» الذي تخول المادة الثانية منه الحكومة الاعلان عن المناطق التي احتلتها كمناطق متروكة وتمنحها صلاحية تطبيق القانون الاسرائيلي عليها.[٦٦]

وعلى صعيد الحكم البلدي في المدينة قامت سلطات الاحتلال، مع انسحاب البريطانيين من فلسطين، بتعيين لجنة بلدية موسعة تتألف من اعضاء البلدية اليهود السابقين الستة وممثلين عن «فاعد هكهيلاه» (لجنة الجالية) والاحياء اليهودية. وفي كانون الثاني (يناير) ١٩٤٩ قامت وزارة الداخلية بتعيين مجلس بلدي جديد تشكل بالطريقة نفسها برئاسة دانييل اوستر، وفي تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠، جرت اول انتخابات بلدية خاضتها قوائم حزبية على اساس التمثيل النسبي، وفاز فيها شلومو زلمان مزراحي كرئيس للبلدية عن الصهيونيين العموميين. وبعد استقالته في آب (اغسطس) ١٩٥٣ عين يتسحاق كاريف، من الحزب نفسه، خلفا له. وفي سنة ١٩٥٥، انتخب غرشون اغرون من مباي رئيسا للبلدية وخلفه مردخاي

---

(٦٥) *Ibid.*, p.64.

(٦٦) *Ibid.*, p.25.

ايش شالوم الذي بـقي في هذا المنصب حتى ١٩٦٥ عندما حل مكانه تيدي كوليك الذي لا يزال يرأس البلدية حتى اليوم.

بعد تأمين السيطرة على المدينة وتمشيا مع منطق القوة وسياسة الامر الواقع من خلال الاستناد في ذلك، موقتا، الى اتفاقات الهدنة التي امنت الوجود الاسرائيلي في الجزء الذي احتلته، اخذت اسرائيل بالعمل على تعزيز وجودها في هذا الجزء سكانيا واقتصاديا وعسكريا بانتظار اكتساب ارض جديدة لتوسيع رقعة المدينة وتعزيز وضعها السياسي والاستراتيجي كعاصمة لها.

فعلى الصعيد الديموغرافي، استطاعت اسرائيل خلال السنوات التسع عشرة، التي تلت احتلال الجزء العربي من المدينة، مضاعفة عدد السكان الذين بلغ عددهم آنذاك نحو ١٠٠,٠٠٠ نسمة. وكانت حرب ١٩٤٨ قد دفعت بأكثر من ربع هؤلاء الى النزوح عن المدينة فبدأوا بالعودة اليها بعد توقف القتال في تموز (يوليو) ١٩٤٨. وتبين من اول احصاء اجرته السلطات الاسرائيلية لسكان المدينة، في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) من السنة نفسها، ان عدد السكان قد بلغ آنذاك ٨٤,٠٠٠ نسمة. واخذ هذا الرقم بالارتفاع بشكل ملحوظ في السنة التالية بحيث بلغ ١٠٣,٠٠٠ في سنة ١٩٤٩ وتم اسكان معظم القادمين الجدد في البيوت التي هجرها سكانها العرب اثناء الحرب. وبعد ان امتلأت هذه البيوت اخذت السلطات الاسرائيلية باسكان المهاجرين الجدد في معسكرات موقتة، ومنها تلك التي كان يشغلها الجيش البريطاني قبل انسحابه من فلسطين. واستمر عدد سكان المدينة من اليهود بالتزايد بشكل سريع حتى سنة ١٩٥١، حيث بلغت الزيـادة حتى ذلك الوقت ٥٤,٠٠٠ الفا عما كان عليه في ١٩٤٨، اي ما نسبته ٦٥ ٪. ولكن نسبة الزيادة انخفضت بين عامي ١٩٥٢ و١٩٥٦ ثم عادت الى الارتفاع سنة ١٩٦١ حيث بلغ عدد سكان المدينة في تلك السنة ١٦٧,٤٠٠ نسمة، وارتفع عشية حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ الى ١٩٦,٠٠٠ نسمة.[٦٧]

---

(٦٧) *Statistical Abstract of Israel,* No.30, *op.cit.*, p.48; Benvenisti, *op.cit.*, p.31.

ادى الارتفاع في عدد السكان الى ازدياد النشاط العمراني في المدينة واتساع رقعتها. ففي نهاية الخمسينات تم البدء ببناء مركز حكومي جديد (هكرياه) مقابل الموقع الجديد للجامعة العبرية، كمقر لرئاسة الوزراء ووزارتي المالية والداخلية، ثم وزارة العمل فيما بعد. كذلك جرى البدء باقامة المبنى الجديد للكنيست على هضبة واقعة الى الجنوب الشرقي من هذا المركز. والى الجنوب منه اقيم المتحف الوطني الاسرائيلي (انتهى بناؤه سنة ١٩٦٧) مما عزز من مكانة المدينة كعاصمة للدولة. الى جانب ذلك، اقيمت فيها اعداد كبيرة من بنايات المكاتب،ونقل اليها عدد من المؤسسات الاخرى كمقر الهستدروت (الاتحاد العام للنقابات)، والحاخامية الرئيسية، وفرع الكلية العبرية واكاديمية العلوم.

كذلك عملت السلطات الاسرائيلية على تعزيز مكانة المدينة في نفوس اليهود وخواطرهم، فنقلت اليها رفاة هرتسل سنة ١٩٤٩، ثم حولت قمة الهضبة التي اصبحت تعرف باسمه الى مقبرة وطنية دفن فيها فيما بعد جابوتنسكي، شبريتساك، اشكول وغيرهم من الزعماء الصهاينة. وعلى المنحدرات الشمالية للهضبة اقيمت مقبرة عسكرية واقيم الى الغرب منها النصب التذكاري لضحايا النازية «ياد فاشيم».

واتسعت رقعة المدينة وزادت المشاريع السكنية فيها لاستيعاب المهاجرين الجدد فاقيمت احياء جديدة على خط وقف اطلاق النار في الجهة الشمالية منها وفي المصرارة. ولكن الامتداد الرئيسي كان باتجاه الجنوب والجنوب الغربي. فالاحياء الجنوبية ومنها ابوطور، البقعة، المستعمرة الالمانية والقطمون التي كان يسكنها العرب قبل ١٩٤٨، اصبحت كلية احياء يهودية واعطيت اسماء يهودية* وبنيت خلف هذه الاحياء وبينها احياء يهودية اخرى (تلبيوت، بقعة، القطمون، حي راسكو، غفعات مردخاي وغيرها). وعلى المرتفعات المطلة على المدينة من الجهة الجنوبية الشرقية، اتسعت احياء بيت فاغان واقيمت احياء كريات مناحيم وعير غانيم الى الجنوب من كريات هيوفيل لاستيعاب عشرات الآلاف من السكان الجدد. اما القرى العربية:

---

* هي على التوالي: غفعات حنانيا، غيئوليم، رفاعيم، غونين.

المالحة، دير ياسين، ولفتا فتم تغيير اسمائها* وتوسيعها واسكانها باليهود بعد ان طرد سكانها منها. وجرى دمج عين كيرم وبيت صفافا اليهودية بالقدس. كذلك اقيم في المدينة عدد من الفنادق (كينجز، بريزيدانت، هولي لاند، ديبلومات وغيرها).(٦٨)

اما على الصعيد السياسي، فعلى الرغم من نقل عدد من مؤسسات الحكم الاسرائيلي الى القدس واعلانها عاصمة للدولة، بقيت المدينة اشبه بمكانة العاصمة الثانية. وكانت اسرائيل قد اخرت نقل وزارة الخارجية الى المدينة حتى سنة ١٩٥٣، كما ذكر، مفضلة الانتظار ريثما يتضح مصير قرار التدويل. وبعد ان فشلت الامم المتحدة في تنفيذه، ولم يدرج الموضوع على جدول اعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة سنة ١٩٥٢، اعلنت اسرائيل عن خطوتها هذه التي استنكرتها غالبية الدول التي تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي بما فيها الولايات المتحدة. وامتنع الكثير من ممثلي هذه الدول عن تقديم اوراق اعتمادهم في القدس مما اغضب السلطات الاسرائيلية التي اعلنت في ١٦/١٢/١٩٥٣ انها لن تقبل سفراء او وزراء مفوضين لا يقدمون اوراق اعتمادهم في القدس، بعد رفض وزير ايطاليا المفوض وقتئذٍ اعتماده في المدينة والتحايل على ذلك عن طريق تقديمها الى رئيس الدولة في مكان استجمامه في طبريا.(٦٩)

وقد سايرت اسرائيل بعض الدول الاوروبية في التمسك بسياسة الامر الواقع هذه، لا سيما بريطانيا التي عللت ذلك بان «تقديم اوراق الاعتماد الى السلطات الاسرائيلية في القدس ليس معناه حتما الاعتراف بالقدس عاصمة اسرائيل».(٧٠) ودرجت على هذا التحفظ بقية الدول التي قام ممثلوها بتقديم

---

* اصبحت على التوالي: مناحات، كفار شاؤول ومي نفتواح.

(٦٨) *Encyclopedia Judaica, op.cit.*, Vol.9, pp.1494-1496; *Urban Geography of Jerusalem, op.cit.*, pp.30-50.

(٦٩) Walter Eytan, *The First Ten Years* (London: Weidenfield and Nicolson), pp.191-212.

(٧٠) نشرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية، «وثائق في قضية فلسطين» ١٩٦٥، ص ٥٠.

اوراق اعتمادهم في القدس بمن فيهم السفير المصري الذي قدم اوراق اعتماده الى رئيس الدولة بتاريخ ٢٦/٢/١٩٨٠.

لكن معظم الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع اسرائيل امتنعت عن نقل بعثاتها الى القدس. فحتى سنة ١٩٦٧ لم تكن هناك سوى تسع عشرة دولة تتخذ القدس مقرا لبعثاتها،[٧١] بما فيها اليونان التي ترفض الاعتراف القانوني باسرائيل والاعتراف بالقدس عاصمة لها، وتعتمد ممثلية دبلوماسية في المدينة برئاسة قائم بالاعمال يقدم اوراق اعتماده الى وزير الخارجية لا الى رئيس الدولة الاسرائيلية. وفي مقابل ذلك بقيت في تل ابيب ٣٢ سفارة ومفوضية على مستوى الوزراء والقائمين بالاعمال اضافة الى سبع اخرى غير مقيمة في اسرائيل.[٧٢] ولكن هذه الدول عادت جميعها الى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس استجابة لقرار مجلس الامن رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠/٨/١٩٨٠، الذي دعاها الى نقل بعثاتها من المدينة ردا على القانون الذي اعلن القدس عاصمة لاسرائيل والذي اقره البرلمان الاسرائيلي بتاريخ ٣٠/٧/١٩٨٠.

علاوة على معارضة المجتمع الدولي لهذه السياسة، اعترضت اسرائيل مصاعب داخلية تتعلق بوضع المدينة كمركز ديني وروحي، ووضعها الجغرافي الاقتصادي على حدود خطوط الهدنة. فبعد مرور تسعة عشر عاما على احتلالها واتخاذ عدد من القرارات بتحويلها الى مركز اداري، لم تستطع الحكومات المتعاقبة تنفيذ هذه القرارات، ذلك ان الوزارات الرسمية بقيت في تل ابيب واكتفت بمكاتب رمزية لها في القدس.[٧٣] وعللت الاوساط الاسرائيلية ذلك بكون المدينة «تجابه ظروفا جغرافية وطوبوغرافية تؤثر في تطورها الاقتصادي... فهي لا تقع اليوم في وسط اسرائيل. ورغم التحسينات الكبرى في الطرق المؤدية اليها، ما زالت هذه العاصمة تفتقر الى

(٧١) *Israel Government Yearbook (1966-1967)* (Jerusalem: The Government Printer, 1967), p. 154.

(٧٢) *Ibid.*

(٧٣) «المرحاف»، ١٩/٦/١٩٦٦.

الربط السريع والجيد بمراكز اسرائيل الاخرى. ومن اجل ذلك، لا تبدو القدس وكأنها قادرة على جذب الاقتصاد الطبيعي اليها. ولا يزال الكثير من المؤسسات والجهات العليا يعتبرها مدينة على الحدود في كل شيء، تنقصها القاعدة الاقتصادية الواسعة، كما تنقصها الوفرة في الارض». (٧٤)

وفي ١٩٦٦/٦/٧ نشرت صحيفة «جيروزاليم بوست» مقالا بعنوان «مدينة تبحث عن حقوقها» جاء فيه: «غير انه من الناحية العملية لم يفعل سوى القليل من اجل القدس، حتى ادى الامر الى معاناة المدينة، نظرا لان سكانها ومصادر دخلها لم يكونا موضع تطور كما يجب. فظلت المدينة في طرف الطريق التي لا تؤدي الى اي مكان. وهي برغم جهود المسؤولين المتعاقبين على رئاسة بلديتها، ما زالت متخلفة وفقيرة ومهملة.

«ان لجان القدس التي شكلها رئيس بلديتها كوليك، تستهدف معالجة المشاكل من الداخل. فهو يعتزم كخطوة اولى تعزيز مركز العاصمة بمعاونة اعضاء الوزارة واعضاء الكنيست المقيمين بالقدس، وهم قليلون. فمعظم الدوائر الحكومية ما زالت تقيم بتل ابيب وذلك يعود جزئيا الى ان تل ابيب ما زالت محل اقامة موظفيها ولان وجودها هناك هو ايسر واكثر سهولة. وما زالت القدس تحتاج من اجل تدعيمها كعاصمة الى اعداد اخرى من السكان الذين يدفعون الضرائب ورسوم البلديات، فضلا عن القوة الشرائية التي ستوفرها هذه الاعداد في المدينة، الى جانب تنويع وتشكيل افقها الفكري والاجتماعي. ففي القدس اليوم طبقة من السكان تختلف عن بقية السكان في المدن الاسرائيلية الاخرى. فيها نسبة عالية من الطوائف الدينية والمهاجرين الجدد والاساتذة والطلاب والموظفين. ولكن لا توجد فيها نسبة متكافئة من الصناع والتجار واصحاب الاعمال. ولم تنجح المحاولات المختلفة لاجتذاب الصناعة او التجارة الى المدينة برغم وجود متسع لها. فالواقع ان احياء الاقتصاد في القدس يرتبط الى حد كبير بانتقال دوائر الحكومة اليها.

«فاكثر من نصف اجتماعات لجان الكنيست تعقد في تل ابيب، لان

---

(٧٤) المصدر نفسه.

اعضاء هذه اللجان لا يقيمون في القدس، وانما في تل ابيب. وحتى اولئك الذين هم اعضاء في الكنيست منذ سنوات عديدة لم يستقر رأيهم بعد على الانتقال الى القدس. وهذا بالتأكيد يجعل من الايسر على الدول الاجنبية ان تبقي سفاراتها في تل ابيب، وهو وضع لم يعد له ما يبرره بعد ان تخلت الامم المتحدة عن اية محاولة جديدة للابقاء على قصة الوضع الدولي للقدس، لان ذلك لا يلقى ادنى قبول من الاردن الا بقدر ما يلقى من اسرائيل. هذا فضلا عن ان بعض الدبلوماسيين يرون ان القدس مدينة تصعب فيها الحياة للاجنبي، بسبب قلة ما فيها من وسائل الترفيه والتسلية، اذا ما قورنت بمدينة تل ابيب وشاطئها الغني بوسائل الترفيه والاستجمام».

ولا شك في ان هذه العوامل مع غيرها كان لها تأثيرها على قرار احتلال بقية المدينة والاراضي العربية الاخرى.

الفَصْل الثَالِث

احتِلال القُدس الشرقيّة وَضمّهَا



بنشوب حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧، توفرت الفرصة الملائمة لاسرائيل لتنفيذ المرحلة التالية واحتلال بقية المدينة، فبدأت باجتياحها ظهر الخامس من حزيران حيث كانت خطة الهجوم تقضي بتطويق المدينة واجبار سكانها على الاستسلام. ولكنه بعد ظهور امكانية صدور قرار عن مجلس الامن بوقف اطلاق النار قبل تنفيذ الخطة، تقرر بعد اتصالات وزارية صبيحة السابع من حزيران (يونيو)، بادر اليها مناحم بيغن الوزير بلا وزارة في حكومة التكتل الوطني التي شكلت عشية الحرب، اقتحام المدينة القديمة، حيث تم الاستيلاء عليها بعد ظهر اليوم نفسه. ودخل دايان الى القدس القديمة ليعلن امام حائط المبكى: «... لقد اعدنا توحيد المدينة المقدسة وعدنا الى اكثر اماكننا قدسية، عدنا ولن نبارحها ابدا».[1] وعلى الفور اقيمت ادارة عسكرية للضفة الغربية ترأسها الجنرال حاييم هيرتسوغ، الذي كان نظريا حاكما عسكريا للمنطقة منذ سنة ١٩٦٣، عندما قام الجيش الاسرائيلي بتنظيم وحدات الحكم العسكري لادارة المناطق التي تحتلها اسرائيل في حالة نشوب حرب. وكانت جميع العوامل الضرورية لممارسة وحدات هذه الحكومة العسكرية لمهامها قد اعدت سلفا بما في ذلك الاوامر والاجراءات والخطط والملفات التي كانت تصحح من حين الى آخر، والتي تحتوي معطيات عن عدد السكان، والقادة المحليين، والبنية الاقتصادية ــ الاجتماعية، والمعلومات الاخرى الضرورية. وكانت هذه الوحدات تقوم بالمناورات التطبيقية من حين الى آخر.[2] وجعل هيرتسوغ من فندق امباسادور في القدس الشرقية مقرا لقيادته، الامر الذي لم تسنح الفرصة لتحقيقه سنة ١٩٥٦ عندما كان قائدا للواء القدس اثناء العدوان

(١) Meron Benvenisti, *Jerusalem: the torn city* (Minnenpolis: University of Minnesota press, 1976), p.84.

(٢) *Ibid.*, p.85. انظر ايضا ندوة رؤساء اركان الجيش الاسرائيلي في «نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية» (ن. م. د. ف.)، المجلد الثالث (١٩٧٣)، ص ٢٣٩.

الثلاثي على مصر.[٣] وتم تعيين ادارة عسكرية للمدينة تتألف من شلومو لاهط، حاكما عسكريا، ويعقوب سلمان نائبا له، ووضعت تحت قيادتها قوات كبيرة من التي شاركت في احتلال المدينة تألفت من لواء مظلي، وكتيبة من حرس الحدود، وكتيبتي مشاة، وكتيبتي هندسة، وكتيبتي مدفعية لتأمين السيطرة الكاملة على المدينة. وبعد ذلك بفترة قصيرة استخدمت المخابرات السرية الى جانب هذه القوات.[٤]

أولاً: النوايا الاسرائيلية

لم تتأخر الدلائل الاولية على النوايا الاسرائيلية تجاه المدينة في البروز، وهي الاعداد للسيطرة الدائمة عليها والعمل على تهجير اكبر عدد ممكن من سكانها لتسهيل ضمها وابتلاعها. فقبل توجيه اي اهتمام الى اعادة الحياة الطبيعية الى مجراها وتأمين وسائل العيش كالماء والكهرباء والمواصلات وغيرها، بل وقبل دفن جثث القتلى الذين بلغ عددهم، وفقا لاحد الاحصاءات ٣٦٠ قتيلاً،[٥] انتشرت جثثهم في انحاء المدينة المختلفة مهددة بانتشار الأوبئة، كانت الجرافات الاسرائيلية تسوي حي المغاربة المحاذي للحائط الغربي ــ حائط المبكى ــ بالارض، بناء على اوامر تلقاها لاهط من دايان قبل وصوله الى القدس. وجرى تنفيذ هذه العملية دون اوامر صريحة بذلك من القيادة المخولة، وبعد تلميح بموافقة مبطنة من جانب الجهات المعنية. ولعب كوليك، رئيس البلدية الاسرائيلية، دورا اساسيا في تنفيذ هذه العملية. وعندما وجد من الملائم تقديم تقرير الى وزير العدل، يعقوب

---

(٣) عوزي بنزيمان، «القدس مدينة بلا اسوار» (بالعبرية) (القدس وتل ابيب: شوكن، ١٩٧٣)، ص ٢٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٧ ــ ٣٨. وتشير مصادر اخرى الى عدد اكبر من القتلى بلغ ٦٥٤ قتيلا جرى دفن ١٨٠ منهم بعد ثلاثة ايام من انتهاء القتال، و ٢٥٠ خلال الاسبوعين التاليين، و ٢٢٤ حتى ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧. Benvenisti, *op.cit.*, p.95.

شمشون شابيرا، حول الخطة قال هذا: «لست اعرف بالتأكيد ما هو الوضع القانوني، ولكن قم بما تستطيع القيام به بسرعة وليكن إله اسرائيل في عونك».[٦] وخوّل كوليك مصلحة الحدائق العامة مسؤولية التنفيذ لاعطاء الامر طابعاً غير رسمي الى اقصى حد ممكن، وطلب من موشيه طناي، مدير مصلحة الحدائق العامة، التهرب من الاجابة عن الاسئلة حول العملية. وبعد ان رفض السكان اخلاء بيوتهم قال ايتان موشيه، المكلف بتنفيذ العملية، ان «أكف الجرافات ستقنعهم بذلك».[٧] وتم الهدم تحت جنح الظلام. وفي الصباح التالي عثر على جثة الحاجة رسمية علي طبعكي بين الانقاض.[٨] ومع فجر يوم الاثنين ١١ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وصل عوزي نركيس، قائد المنطقة الوسطى، الى الحي الذي كان ينهار تحت سلاسل الجرافات وامر بالاسراع في العملية وقام على الفور بتوفير المعدات والقوة البشرية المطلوبة. وبعد ان اتضح ان مراحل الهدم الاولى، التي تمت تحت جنح الظلام واثناء منع التجول، لم تثر اصداء واسعة تقرر توسيع العملية بحيث شملت مباني اضافية بما فيها مواقع مقدسة للطائفة الاسلامية منها مسجد البراق وقبر الشيخ. وبعد ظهر اليوم نفسه وصل دايان الى المنطقة واصدر اوامره الى الحاكم العسكري «بالانتهاء على وجه السرعة من تسوية الارض [لانه] يفضل ان لا تقع انظار الغرباء على بقايا المباني».[٩] اما سكان حي المغاربة فقد نقلوا الى بيوت فارغة في احياء اخرى من القدس الشرقية كان اصحابها قد هربوا منها اثناء القتال.

بعد انجاز هذه العملية اتجهت الانظار الى الحي اليهودي في البلدة القديمة الذي هجره سكانه اليهود خلال حرب ١٩٤٨، والذي كان يتألف من نحو ١٥٠٠ مبنى يقطنها ما يقرب من ٥٣٠٠ نسمة جميعهم من العرب ويملكون كل الاراضي فيه باستثناء خمسة دونمات.[١٠] ولم تجد سلطات

---

(٦) المصدر نفسه، ص ٤٠ ـ ٤١
(٧) المصدر نفسه، ص ٤٢.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) المصدر نفسه، ص ٤٣.
(١٠) انظر الفصل السابق، جدول توزيع الاملاك في القدس.

الاحتلال صعوبة في العثور على «الحجة» لطرد سكان هذا الحي، فأضفت على جميع البيوت فيه صفة «اماكن مقدسة»، ووضعت عليها اشارات مميزة، وطلبت من السكان اخلاءها خلال ثلاثة ايام. ولكنه بعد الغاء الحكم العسكري يوم ١٩٦٧/٦/٢٩ انتقلت الصلاحيات الى السلطات المدنية التي لم تشدد على حراسة المباني المخلاة فعاد سكانها اليها. الا انه مع مرور الوقت تم اخلاء الحي ثانية في مسار بطيء استمر سنوات.(١١)

ومزجت السلطات الاسرائيلية بين العنف والارهاب وبين «الاحتلال الانساني» لتطبيق مخططاتها ضد المدينة. فالى جانب الارهاب واعتقال المئات من السكان وترويع الآخرين في عمليات اقتحام الجنود المسلحين للمنازل وتفتيشها وقلب محتوياتها وتحطيمها عمدا وسلب الثمين منها، وتجميع البالغين من الرجال واجبارهم على رفع ايديهم امام الجدران والتحقيق معهم، ثم سوقهم الى نقاط التجمع من خلال الايحاء بانهم ذاهبون الى الموت، وضع الحكم العسكري سياساته «الانسانية» موضع التنفيذ وذلك بالسماح لاعداد من سكان المدينة بالالتحاق بأفراد عائلاتهم في الضفة الشرقية، بعد وضع سيارات النقل تحت تصرف كل معني بذلك بعد توقيع المغادرين على وثيقة تشير الى ان تركهم للمدينة كان طوعا. وبذلك كان الحكم العسكري يأمل «تخفيف عدد السكان العرب في المدينة».(١٢) وبدأت الى جانب ذلك عمليات السلب والسطو على البيوت والمحلات التجارية من قبل العصابات والجيش على السواء، مما شكل «اكثر المشاكل الحاحاً... واتخذ ابعادا مقلقة». واستمرت السرقات المسلحة، خصوصاً خلال ساعات منع التجول، مما اضطر القيادة العسكرية الى اقامة نقاط مراقبة لتفتيش العائدين من المدينة. ولكن ذلك لم يحصل الا بعد يوم ٢١ حزيران (يونيو) ١٩٦٧،(١٣) بعد ان أفرغ الكثير من محتويات البيوت والمتاجر. ولم تقتصر هذه الممارسات على القدس وحدها بل جرت في اماكن اخرى من المناطق المحتلة لم تحصل فيها

---

(١١) عوري بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤ ــ ٤٥؛ انظر الفصل الخامس «الاستيطان في القدس».

(١٢) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩.

(١٣) Benvenisti, *op.cit.*, p.88.

معارك، وبعد انتهاء القتال بايام. ولعل من اوضح الامثلة على ذلك، والتي تؤكد النوايا الاسرائيلية تجاه القدس، تقرير شاهد عيان كتبه ايام الحرب الصحافي عاموس كينان، اثناء خدمته كجندي في وحدة احتياط، وقام بتوزيعه على جميع اعضاء الكنيست وشخصيات عديدة اخرى، ما لبث ان تسرب للصحف. ويتحدث التقرير عن هدم ثلاث قرى عربية في منطقة اللطرون القريبة من القدس هي بيت نوبا، عمواس ويالو. يقول التقرير:

«قال قائد الفرقة ان القرى الثلاث في منطقة محظورة... وتقرر تفجيرها... وقيل لنا ان وظيفتنا تفتيش بيوت القرية، اذا كان هناك رجال مسلحون نأسرهم. الرجال غير المسلحين يجب اعطاؤهم الوقت لحزم امتعتهم وبعد (ذلك) نقول لهم ان يذهبوا الى بيت سورا... وقيل لنا ايضا ان نتحصن على ابواب القرية ونمنع دخول السكان العائدين اليها بعد سماعهم النداء الذي وجهناه اليهم عبر المذياع ان يرجعوا الى قراهم بسلام.

«وكان الامر يقضي باطلاق النار فوق رؤوسهم وابلاغهم ألا يدخلوا الى القرية. ان 'بيت نوبا' قرية بناؤها من الحجر اليابس ومنها الفاخر ايضا. يحيط كل بيت فيها ـ بستان لاشجار الفاكهة والمشمش والكرمة وحتى اشجار الزينة المنسقة. ويحيط كل مشتل تليل صغير. وبين الاشجار بساتين خضراء انيقة ومنظمة.

«في ساعات الظهر وصل 'البلدوزر' الاول وهدم البيت الاول في طرف القرية. وبضربة واحدة اقتلعت اشجار الصنوبر كلها والزيتون. وخلال دقائق قليلة اصبح البيت خرابا وانهار على ما فيه من امتعة وحاجيات. وبعد هدم البيوت الثلاثة الاولى وصلت قافلة اللاجئين الاولى من طريق رام الله. لم نطلق الرصاص عليهم، بل توجه اليهم الجنود الذين يجيدون اللغة العربية لينقلوا الاوامر. كان بينهم شيوخ يسيرون بصعوبة، وعجائز، واطفال في احضان امهاتهم واولاد صغار. بكى الاولاد واستجدوا الماء. القافلة حملت العلم الابيض. وقلنا لهم ان يذهبوا الى 'بيت سورا' فقالوا لنا انهم يطردون من كل مكان ولا يسمح لهم بالدخول الى اي مكان، وانهم يسيرون على اقدامهم منذ اربعة ايام دون اكل ودون شرب، وان

بعضهم لقي حتفه ومات. وقد طلبوا العودة الى قريتهم والا فالموت افضل لهم.

«وظهرت في الافق القافلة الثانية. كهلة آخرون ونساء اخريات واطفال آخرون ارتموا في المكان الذي قلنا لهم ان يجلسوا فيه وكانوا مرهقين. كان بعضهم يجر بقرة او عجلا ونحن لم نسمح لهم ان يذهبوا للقرية لاخذ اي شيء. كان الاولاد يبكون وقد انفجر بعض من جنودنا بالبكاء ايضا. ذهبنا لنحضر لهم الماء ولم نجده. اوقفنا سيارة عسكرية كانت تقل رائدا ونقيبين وامرأة. اخذنا منها برميلا ووزعناه على اللاجئين... وسألنا الضباط لماذا يرسلون اللاجئين ذهابا وايابا ويطردونهم من كل مكان. أجابونا بان هذا نصيبهم فليذهبوا. وقالوا لنا ايضا لماذا نحن قلقون للعربوشين [صيغة استهزاء بالعرب]. لقد عرفنا انهم كذبوا علينا: فقد بدأت 'البلدوزرات' تهدم في 'بيت سورا' ايضا... حيث لم يكن الحظر مقتصرا على منطقتنا بل على كل المناطق. كلماتنا في المذياع لم تكن صحيحة...».[١٤]

بهذا اعطت هذه الاعمال وغيرها الدلائل الاولى على النوايا الاسرائيلية تجاه القدس، وعلى الممارسات التي تعرضت، وما زالت، تتعرض لها، وهو ما سنتطرق اليه في الفصول التالية. فخلال الاسابيع الثلاثة التي تلت الاحتلال، وقبل ضم المدينة «رسميا»، قامت السلطات الاسرائيلية بدمج شطري المدينة بازالة بوابة مندلباوم التي شكلت بوابة العبور بين شطري المدينة ما بين سنتي ١٩٤٩ و١٩٦٧، جنبا الى جنب مع بقية اشارات خط وقف اطلاق النار القديم. ومدت شبكة الباصات الاسرائيلية خطوطها بين شطري المدينة، وجرى توحيد شبكات المياه والمجاري والمرافق الصحية والخدمات الكهربائية والهاتفية على عجل، وأزيلت العوائق المادية التي كانت تقسم المدينة، واضيفت اللغة العبرية على اسماء الشوارع واللافتات، ووضعت اشارات ضوئية جديدة لتوجيه السير من البلدة القديمة واليها.[١٥] وقد ساهمت بلدية القدس الغربية بشكل فعال في جميع هذه الاجراءات، على الرغم من كون المدينة خاضعة للحكم العسكري وتنطبق عليها قواعد

---

(١٤) «الاتحاد»، (حيفا) ١٩٧٥/١١/٢٥.

(١٥) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥ ــ ٣٧.

القانون الدولي للمناطق الخاضعة للاحتلال.

أسفرت فترة القتال القصيرة، الى جانب الخسائر في الارواح المشار اليهـا اعلاه، عن تـدمير ١٣٥ منـزلا وجامعـين في حي المغاربـة ومصنع للبلاستيك في الحي الارمني يعمل فيه ٢٠٠ عامل، ومئتي بيت في منطقة الحرام.[١٦] كذلك «اصيب عدد كبير من المباني اضافة الى سور المدينـة وبواباته وعدد من الكنائس والمباني العـامة» واعـداد كبيرة من السيـارات وخطوط الهاتف والكهرباء التي كانت ممزقة على الشوارع وفوق الاشجـار فبدت «اهوال الحرب في كل ركن من اركان المدينة».[١٧]

غير ان الاكثرية العظمى من سكان القدس الشرقية قد عقدت العزم هذه المرة على عدم الدخول في تجربة اخوانهم ممن هجروا منـازلهم اثناء الحرب السابقة. ومع ذلك فقد اسفرت اعمال القتل والارهاب والتدمير عن هجرة نحو ٢٠ ــ ٣٠ الفا منها، وبقي فيها ما يقرب من ٧٠ الفا. ولذلك اضطر الاسرائيليون الى استخدام وسائل عديدة اخرى لتنفيذ مخططاتهم بتهويد المدينة. فشرع مجلس الوزراء والكنيست وغيرهما من السلطات باتخاذ الاجراءات الهادفة الى فرض السلطة الاسرائيلية عليها سيادة وادارة وسكانا واقتصادا وارضا، بوتيرة جنونية، وفرض حقائق واقعة جديدة تتناقض مع الاعراف الدولية.

وقد جرى تنفيذ هذه الاجراءات على الصعيدين القانوني والعملي في آن واحد، بحيث كانت الاجراءات القانونية تتخذ اما لخلق الاساس الذي تستند اليه الاجراءات العملية او لايجاد الغطاء القانوني لها، والاطار الذي ينظمها، بعد ان تكون قد تمت على الطبيعة واصبحت حقائق واقعة. وقد اضطرت السلطات الاسرائيلية، الى تعديل بعض هذه القوانين في ضوء العقبات او المستجدات التي واجهها الكيان الصهيـوني على هـذا الصعيد او ذاك.

---

(١٦) روحي الخطيب، «تهويد القدس» (عمان: لجنة انقاذ القدس، ١٩٧٠)، مجلد ١ ص ٣٦.

(١٧) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩.

ثانياً: اجراءات الضم

مع تأمين السيطرة العسكرية على المدينة واجراءات الضم العملية التي تلت ذلك، شرعت الحكومة الاسرائيلية بالعمل على ضمها «قانونيا» ووضعها تحت السيادة الاسرائيلية تمهيدا لتهويدها الكلي. ففي اول جلسة للحكومة الاسرائيلية بعد توقف القتال في القدس، بل وقبل وقف اطلاق النار على الجبهات الاخرى، كانت مسألة الضم القانوني موضع مباحثات حثيثة بين الوزراء وفي اوساط وزارة العدل، منذ يوم السبت التاسع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧.[١٨] ولم يكن من السهل، لاول وهلة، اصدار تشريع بهذا الشأن نظرا لعدم وجود حدود دولية معترف بها لدولة اسرائيل سوى حدود التقسيم، بل حدود واقعية هي تلك التي تم الاتفاق بشأنها بينها وبين الدول العربية بعد اتفاقات الهدنة العربية ـ الاسرائيلية لسنة ١٩٤٩ ـ وهي حدود لم تكن نهائية رسميا. وقد حرصت اسرائيل، منذ قيامها، على عدم رسم حدود لها، بل وعدم وضع دستور للدولة، بانتظار اكتمال المشروع الصهيوني باقامة الدولة اليهودية على ارض اسرائيل التي تضم، بحسب المفهوم الصهيوني، فلسطين وشرق الاردن واجزاء من جنوبي لبنان وجنوبي سوريا. كذلك تطلب قرار الضم اخراجه بشكل يثير القليل من ردود الفعل العالمية على خرق القانون والعرف الدوليين. وقد اختلفت الآراء بين الوزراء حول ذلك. ولكن هذا الخلاف اقتصر على كيفية الضم وليس الجوهر. ففي حين حاولت وزارة العدل الامتناع عن العمل على اصدار تشريع لهذا الغرض، مكتفية، بدلا من ذلك، باجراءات ادارية لا تثير اصداء كبيرة، ظهر في الحكومة رأي آخر يطالب بالقيام بذلك عن طريق نشر امر توسيع حدود بلدية القدس في الجريدة الرسمية بقرار من وزير الداخلية. واتخذ فريق ثالث من الوزراء، بينهم رئيس الحكومة ليفي اشكول والوزير بلا وزارة مناحم بيغن، موقفا يطالب بضم القدس بواسطة تشريع خاص في الكنيست. ولكن هذا الفريق تراجع عن موقفه بعد ان اوضحت له غالبية الوزراء ان

---

(١٨) المصدر نفسه، ص ٥٠.

سن قانون خاص يفرض السيادة الاسرائيلية على القدس الشرقية وحدها سيفسر على انه تنازل مسبق عن ضم مناطق اضافية الى الدولة في المستقبل.[١٩] وفي النهاية تم الاتفاق على «تكليف لجنة وزارية خاصة لبلورة اقتراح لتسوية الوضع القانوني والاداري للقدس الموحدة».[٢٠]

واجهت هذه اللجنة والمستشارون القانونيون للحكومة صعوبة في ايجاد الصيغة المطلوبة والملائمة. فلجأ هؤلاء الى الاساليب التي ضمت فيها اسرائيل المناطق التي احتلتها خلال حرب ١٩٤٨، زيادة على تلك التي خصصها لها قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧.

غير ان اللاهثين وراء ضم القدس ارادوا ان تُستمد عملية الضم من السلطة الاعلى في الدولة، السلطة التشريعية، وليس بواسطة امر صادر عن السلطة التنفيذية. واخيرا وقع الاختيار على «قانون انظمة السلطة والقضاء ٥٧٠٨ ــ ١٩٤٨»[٢١] المشار اليه آنفا. وهذا القانون هو اول تشريع اقره مجلس الدولة الموقت بعد الاعلان عن قيام اسرائيل ليلة ١٤ ــ ١٩٤٨/٥/١٥، لضمان الاستمرارية القانونية في المناطق التي اعتبرت آنذاك دولة اسرائيل، او تلك التي تحتلها او تضمها. فتقرر استخدام هذا القانون كدعامة تشريعية يستند اليها التشريع الجديد لضم القدس عن طريق اضافة مادة واحدة اليه، هي المادة (١١) أ، وتنص على ان «يسري قانون الدولة وقضاؤها وادارتها على كل مساحة من ارض اسرائيل* حددتها الحكومة بمرسوم».[٢٢] بهذا منحت الحكومة الاسرائيلية نفسها، وبموافقة برلمانها، حق

(١٩) المصدر نفسه.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٤٧.

(٢١) *Law, of the State of Israel,* (Jerusalem: the Government printer, 1948), Vol.1, pp.7-11.

(٢٢) «الوقائع الاسرائيلية»، كتاب القوانين رقم ٤٩٩، ١٩٦٧/٦/٢٨، ص ١٢١ (بالعربية).

* من الواضح هنا ان المقصود بـ«ارض اسرائيل» تلك الاراضي التي لم تقع بعد تحت الاحتلال الاسرائيلي.

ضم اي جزء من «ارض ــ اسرائيل»، الى اسرائيل، وفقا لما ترتئيه، بمجرد اصدار مرسوم في هذا الشأن. ونص القانون ايضا على ان يسري مفعوله اعتبارا من تاريخ اقراره في الكنيست (١٩٦٧/٦/٢٧) لااعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الاسرائيلية) كما هي العادة، وذلك للدلالة على الاهمية التي توليها الحكومة له وضرورة الاسراع في تطبيقه وهو ما بذلت كل جهد من اجله. وكانت الحكومة قد تقدمت بمشاريع القوانين المتعلقة بالضم الى الكنيست بعد ساعتين من اقرارها في مجلس الوزراء، على الرغم من ان العرف يقضي ان تعلن الحكومة عن نيتها تقديم مشاريع القوانين الى البرلمان قبل ٤٨ ساعة. وقد جرت كل العملية بهذه السرعة على الرغم من معارضة بعض الحذرين من الوزراء الذين طالبوا بالتريث الى حين انتهاء الدورة الطارئة للجمعية العامة للامم المتحدة في الرابع من الشهر التالي، تموز (يوليو) ١٩٦٧.

جاء اختيار هذا الاسلوب لضم القدس العربية لاسرائيل مرضيا لكافة الاتجاهات التي شاركت في حكومة التكتل الوطني التي تشكلت عشية حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ من كافة القوى السياسية الرئيسية من عمال ويمين ومتدينين. فمن جهة، أقرّته أعلى سلطة في الدولة واتخذ طابعا تشريعيا وهو اقصى ما امكن القيام به في دولة ليس لها دستور بعد، كما ولم يغلق الباب امام ضم مناطق اضافية عندما ترى السلطات الاسرائيلة ذلك ملائما. ومن جهة اخرى جاءت الصيغة متواضعة بحيث تألفت من اربع عشرة كلمة فقط تؤدي الغاية المطلوبة، دون الحديث بشكل مباشر وصريح عن الضم ودون ذكر اسم القدس. كذلك لم يكن القانون بمثابة تشريع جديد بل تعديل لقانون قائم. وفي اليوم التالي، ١٩٦٧/٦/٢٨، اصدرت الحكومة، استنادا الى هذا القانون، مرسوما بشأن سريان «قانون الدولة وقضائها وادارتها» على مساحة تبلغ ٦٩,٩٩٠ دونما، تضم القدس القديمة باكملها ومناطق واسعة محيطة بها، تمتد من صور باهر في الجنوب الى مطار قلندية في الشمال.[٢٣]

---

(٢٣) المصدر نفسه، مجموعة الانظمة رقم ٢٠٦٤، ١٩٦٧/٦/٢٨، ص ٢٦٩٠ ــ ٢٦٩١ (بالعبرية).

وكان المسطح البلدي لمدينة القدس في ذلك الوقت يقع ضمن مساحة قدرها ٢٠٠, ٣٧ دونم، [٢٤] اصبحت بعد عملية الضم ثلاثة اضعاف ما كانت عليه قبل الاحتلال. [٢٥]

وفي الوقت الذي كانت تجري فيه النقاشات الوزارية والبرلمانية الهادفة الى ضم القدس، كانت تجري مداولات اخرى حول الحدود الجديدة للمدينة شاركت فيها هيئات مختلفة منها قيادة الحكم العسكري في القدس، قيادة المنطقة الوسطى، قيادة الاركان العامة، واللجنة الوزارية المكلفة بدراسة اجراءات الضم. [٢٦] وقد قدمت اثناء المداولات عدة اقتراحات للضم يقضي احدها بتحريك حدود المدينة حتى بيت لحم وهضبة بيت جالا جنوبا والى العازرية شرقا ومطار قلندية شمالا، بينما تضمنت اقتراحات اخرى تأمين اتساع اكبر للمدينة، الامر الذي اثير من حين الى آخر في الاوساط الحاكمة، بل ودفع البعض الى تقديم مشاريع قوانين بهذا الشأن كان آخرها ما تقدم بها شموئيل تمير (المركز الحر) سنة ١٩٧٣. [٢٧] وقد تضاءلت المبادرات الى مثل هذه الخطوة بعد ان شرعت الحكومة الاسرائيلية بالنشاطات الاستيطانية المكثفة في المناطق المجاورة للمدينة في اطار ما يعرف بمشروع القدس الكبرى.

اسفرت الصراعات حول تعيين حدود الضم عن انتصار وجهة نظر موشيه دايان، وزير الدفاع في حينه، التي استندت الى المبدأ التالي: ضم مناطق واسعة الى القدس لتأمين تطور المدينة وتوسعها بحيث يشمل ذلك مطار عطاروت ومشروع المياه في عين فاره مع تلافي ضم مخيمات اللاجئين والقرى العربية المأهولة. وكانت الاعتبارات الرئيسية الموجهة لهذا المبدأ امنية ــ ديمغرافية في الاساس. فقد كان الهدف الرئيسي ان تصبح القدس «الموحدة» محاطة بالهضاب الاستراتيجية لتحسين الوضع العسكري في حالة

---

(٢٤) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦.

(٢٥) انظر خارطة القدس الموسعة، الملحق الثاني، خارطة رقم ٤.

(٢٦) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤.

(٢٧) «محاضر الكنيست»، الكنيست السابع، (الدورة الثانية)، مجلد ٦٠ و ٦١، ص ١٥٨١ و ٢٤٧٠ (بالعبرية).

الاضطرار الى الانسحاب من الضفة الغربية. وجرى لهذا الغرض تعيين الحدود هذه المرة بواسطة نقاط تعيين طوبوغرافية تلافيا لحصول نزاع في المستقبل حول سماكة خط الحدود كما حصل حول الخط الذي رسم بقلم عريض على خارطة اتفاقية الهدنة وتسبب باثارة مطالب متبادلة من جانب الاردن واسرائيل ما بين سنتي ١٩٤٩ و١٩٦٧. وكان للعامل الديموغرافي ايضا شأنه في رسم الحدود، اذ كان الهدف ضم اكبر مساحة ممكنة من الارض مع اقل عدد ممكن من السكان العرب للمحافظة على اكثرية يهودية في المدينة. فلو قام الاسرائيليون بضم كامل للمنطقة المحيطة بالمدينة التي كان يعيش فيها ٢٥٠ الف يهودي و ٢٢٠ الف عربي (بما في ذلك اولئك الذين يعيشون ضمن الحدود البلدية) فان نسبة اليهود للعرب التي اصبحت بعد عملية الضم ٧٥ بالمئة مقابل ٢٥ بالمئة ستصبح ٥٣ بالمئة مقابل ٤٧ بالمئة. وهي نسبة يمكن أن تنقلب لصالح العرب خلال فترة قصيرة بسبب ارتفاع معدل التزايد الطبيعي بينهم.[٢٨]

كان قانون انظمة السلطة والقضاء المذكور كافيا لتخويل الحكومة تطبيق القانون والقضاء والادارة الاسرائيلية على المنطقة المشار اليها، ولكنه لم يكن كافيا لالحاق هذه المنطقة بمنطقة صلاحية مجلس بلدية القدس اليهودية. فقانون البلديات لسنة ١٩٣٤، البريطاني الاصل، ينص بصيغته الاسرائيلية على ضرورة اجراء تحقيق من قبل وزير الداخلية لاستطلاع رأي السكان في منطقة ما قبل اتخاذ قرار بشأن الحاقها ببلدية معينة. ومن اجل تلافي ذلك، سواء بسبب التوقعات حول ما ستسفر عنه نتائج استقصاء كهذا فيما اذا تقرر اجراؤه، او بسبب الاسراع في اجراءات الضم، اقر الكنيست في الجلسة نفسها يوم ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ التعديل الجديد لقانون البلديات، وهو التعديل رقم ٦ لسنة ٥٧٢٧ ــ ١٩٦٧،[٢٩] يسمح للوزير «بحسب تقديره ودون اجراء اي تحقيق بان يصدر اعلانا يوسع فيه منطقة

---

(٢٨) Benvenisti, *op.cit.*, p.250.

(٢٩) «الوقائع الاسرائيلية»، كتاب القوانين رقم ٤٩٩، ١٩٦٧/٦/٢٨، ص ١٢١ (بالعربية).

اختصاص بلدية ما بواسطة ضم مساحة تحددت في مرسوم صادر» بموجب قانون انظمة السلطة والقضاء المذكور. وفي اليوم التالي لاقرار هذا التعديل لقانون البلديات، اي في ١٩٦٧/٦/٢٨، نشر وزير الداخلية اعلانا في الجريدة الرسمية بشأن «توسيع حدود بلدية القدس»،[٣٠] ضمت بموجبه كامل المنطقة، التي حددتها الحكومة سابقا بمرسوم، الى منطقة بلديـة القدس، ووضعت تحت اشراف مجلس البلدية الاسرائيلي. وبذلك اصبحت القدس العربية، من وجهة نظر القوانين الاسرائيلية، اضافة الى كونها جزءا من اسرائيل، بحسب قانون انظمة السلطة والقضاء، تابعة «لبلدية القـدس» «الموحدة الى الابد» ـ كما يحلو للقادة الاسرائيليين القول. وكان تعديل قانون البلديات قد سمح لوزير المالية بعد الاعلان عن وضع منطقة ما تحت سلطة بلدية معينة «ان يعين بمرسوم من بين سكان المساحة اعضاء اضافيين في [المجلس البلدي]. ويعمل عضو المجلس المعين طيلة مدة خدمة المجلس، غير انه يجوز للوزير بمرسوم ان يعـين آخر بدلا منه». وكان الهدف من هذا التعديل تعيين اعضاء عرب من سكان القدس العربية في مجلس البلدية الاسرائيلي، الامر الذي فشلت السلطات الاسرائيلية في تحقيقه امام المعارضة التي جوبه بها قرار الضم من جانب السكان العرب.

وفي اليوم الذي تمت فيه المصادقة على هذين القانونين، اقر الكنيست تشريعا ثالثا، اعتبرته السلطات الاسرائيلية مكملا لهما، هو «قانون المحافظة على الاماكن المقدسة لسنة ٧٥٢٧ ـ ١٩٦٧»،[٣١] الذي شكل مع القانونين الأخرين «ثلاثة ادوار [طبقات] في بناء قانوني واحد»[٣٢] ـ على حد تعبير

---

(٣٠) المصدر نفسه، مجموعة الانظمة رقم ٢٠٦٥، ١٩٦٧/٦/٢٨، ص ٢٦٩٤ ـ ٢٦٩٥ (بالعبرية).

(٣١) المصدر نفسه، كتاب القوانين رقم ٤٩٩، ١٩٦٧/٦/٢٨، ص ١٢٢ (بالعبرية)؛ انظر الملحق رقم ٣ وفصل الاماكن المقدسة.

(٣٢) «محاضر الكنيست ١٩٦٧/١٩٦٦»، سلسلة محاضر الكنيست رقم ١ (القاهرة: مركز الدراسات الاستراتيجية؛ بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧١) ص ٧٧٥ (بالعربية).

وزير العدل لدى عرضه مشاريـع القوانـين الثلاثـة على الكنيست بـاسم الحكومة.

وكانت مراحل التشريع المختلفة قد انتهت في اللجان المختصة بسرعة ووافقت على النصوص التي اقترحتها الحكومة دون تعديل. وبعـد ثلاث ساعات من النقاش أقرها الكنيست في جلسة واحدة وبأغلبية كبيرة. فقد عارض مشروع تعديل قانون انظمة السلطة والقضاء ومشروع تعديل قانون البلديات ممثلو القائمة الشيوعية الجديدة الثلاثة، وممثل الحـزب الشيوعي الاسرائيلي، وامتنع عن التصويت ممثلو كتلة المركز الحر الثلاثة. وهذه السرعة المذهلة في اقرار القوانين بقراءة واحدة، وليس بثلاث قراءات كما هي العادة، واعتبارها سارية المفعـول فور المصـادقة عليهـا لا بعد نشـرها في الجريدة الرسمية، كما أشرنا، علاوة على صوغها بحذر شديد وتجنب ذكـر اسم القدس فيها، دفعت بعضوي الكنيست مئير فلنر (القائمة الشيوعية الجديدة) وأليعيزر شوستاك (المركز الحر) الى اتهام الحكومة بالتصرف «كاللصوص في الليل»،[٣٣] بالطبع كل لاسبابـه الخاصـة ــ الاول لمعارضـة الضم والثاني لمطالبته بضم كافة المناطق المحتلة، وفي وضح النهار.

وعلى الرغم من ان هذه القوانين كانت كافية لحل مسألة السيطرة الاسرائيلية على القدس العربية وضمها الى اسرائيل والحاقها بمنطقة صلاحية بلدية القدس الغربية، الا ان الكنيست الاسرائيلي عاد في الثلاثين من تموز (يوليو) ١٩٨٠ وأقر بشكل استثنائي مستعجل قانونا جديدا عرف بـاسم «قانون اساسي: القدس عاصمة اسرائيل ٥٨٤١ ــ ١٩٨٠».[٣٤] وقد تقدم بمشروع القانون هذا النائبة غيئولا كوهين، التي كانت عضوا في المنظمة الارهابية ليحي (عصابة شتيرن) قبل قيام اسرائيـل ثم عضوا في حـزب حيروت والليكود، لكنها عادت وانسحبت من حيروت والليكود احتجاجا على سياسة بيغن «الاستسلامية» لتوقيعه على اتفاق السلم مع مصر والموافقة

---

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٧٩١.

(٣٤) «الـوقائـع الاسرائيليـة»، كتاب القـوانـين رقم ٩٨٠، ١٩٨٠/٧/٥، ص ١٨٦ (بالعبرية).

على الانسحاب من سيناء. وكانت كوهين من كبار العاملين في اطار حركة «ارض اسرائيل الكاملة» التي تشكلت في اعقاب حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وركزت نشاطها منذ ذلك الوقت على المطالبة بفرض القانون الاسرائيلي على كافة المناطق التي احتلتها اسرائيل آنذاك وضمها الى اسرائيل نهائيا. وأسست كوهين، بعد انسحابها من الليكود، حزبا يمينيا متطرفا مع عدد من زملائها السابقين اطلقوا عليه اسم هتحياه (البعث).

كان الهدف من هذا القانون احراج الحكومة الاسرائيلية القائمة والحكومات التالية وتكبيل ايديها بمنعها من التقدم باقتراحات او التوصل الى اتفاقات ضمن اية تسوية محتملة يمكن ان تمس وضع «القدس» و«السيادة» الاسرائيلية عليها، كما حدث بالنسبة الى سيناء مثلا، دون العودة الى الكنيست والحصول على موافقته المسبقة. وقد نجحت كوهين ومؤيدوها في مساعيهم تلك عندما حملوا الكنيست على اقرار هذا القانون بأكثرية ٦٩ صوتا (من اصل ١٢٠) ومعارضة ١٥ وامتناع ثلاثة عن التصويت وتغيب الباقين او انسحابهم قبل التصويت تلافيا للاحراج والاضطرار للتصويت الى جانب القانون. وكان من بين هؤلاء بيرس ورابين ابرز زعماء حزب العمل المعارض. وقد صوت الى جانب اقرار القانون جميع اعضاء كتل الائتلاف الحكومي، وغالبية كتل المعراخ المعارضة وكتلة هتحياه واعضاء الكنيست جدعون هاوزنر وكالمان كهانا وفلاتو شارون. وصوت ضده كتل «شاي» (المبادرة والتغيير)، و«حداش» (الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة)، و«شيلي» وعضو الكنيست يوسي سريد.[٣٥]

وكان يتسحاق رابين قد تحدث اثناء جلسة عقدتها كتلة (المعراخ) لمناقشة موقفها من التصويت على القانون يوم ١٩٨٠/٧/٢٨، وأبدى رأيا مفاده ان قانون القدس «مأزق» تورط به المعراخ ومع ذلك يجب التصويت الى جانبه. ولكنه عارض مبادرة المعراخ الى ادخال تعديلات عليه كي لا يفسر الامر وكأنه مشارك في تقديمه. اما بيرس، زعيم الحزب، فقال بأن توقيت القانون سيء وستكون له نتائج خطرة ولكن يجب التصويت الى جانبه

---

(٣٥) «هآرتس»، ١٩٨٠/٧/٣١.

وإلا فسر الامر وكأن المعراخ يعارضه.[٣٦]

وقد نص البند الاول من القانون، بعد التعديلات التي ادخلت عليه بطلب من المعراخ، على ان «القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة اسرائيل. وهي مكان ومقر رئيس الدولة والكنيست والحكومة والمحكمة العليا». وتحدثت البنود الاخرى عن «المحافظة على الاماكن المقدسة من الانتهاك واية اساءة اخرى... وحرية الوصول اليها... وتوفير موارد خاصة بما في ذلك منحة سنوية خاصة لبلدية القدس «ومنحها» افضلية خاصة في نشاطات اجهزة الدولة...».

وعلى الرغم من كون هذا القانون اساسيا ويفترض ان يصبح جزء من دستور اسرائيل عند وضعه فانه بالمقارنة مع القوانين الاسرائيلية السابقة في هذا المضمار، لم يأت بأي جديد. فهو «لا يتمتع بأية حصانة وليس هناك اي عائق قانوني امام تغيير نصوصه او إلغائها بقانون عادي يصدر عن الكنيست. صحيح انه قد اعطي صفة «اساسي» ولكن الوضع الدستوري القائم حاليا لا يجعل القوانين الاساسية تحظى بأفضلية قانونية على القوانين العادية، ما لم تشتمل على بند صريح يحد من صلاحيات الكنيست التشريعية بشأن الغاء او تعديل القانون الاساسي. وبناء عليه ليس هناك اي عائق امام تصديقه او إلغائه بواسطة قانون عادي... وبأغلبية عادية للمصوتين المشاركين في النقاش، اي: ليس بالضرورة ٦١ صوتا...».[٣٧]

كذلك لم يؤثر القانون الجديد، عمليا او نظريا، على الوضع القائم في المدينة من وجهة نظر القانون الاسرائيلي. فبناء على القوانين والاوامر السابقة في هذا المضمار كانت القدس عاصمة للدولة ومقر المؤسسات المشار اليها،[٣٨] وكانت السيادة الاسرائيلية مطبقة على الجزء المحتل قبل سنة ١٩٦٧ ثم على المدينة بكاملها بحدودها الحالية منذ ١٩٦٧/٦/٢٨، وهو ما اكدته عدة قرارات صدرت عن محكمة العدل العليا سنتي ١٩٦٨

---

(٣٦) «دافار»، ١٩٨٠/٧/٢٩.

(٣٧) «هآرتس»، ١٩٨٠/٧/٢٣، الدكتور باروخ براخاه ـ المعلق القانوني للصحيفة.

(٣٨) انظر الفصل الثاني.

و ۱۹۷۱. وبنـاء على الآراء التي ابداها عدد من رجال القانون الاسرائيليين لا يمكن الغا هذه الحقيقة بواسطة امر حكومي حتى ولو كان الاعلان عن الضم قد تم بواسطة امر من هـذا النوع.(٣٩) ومن هنـا فان «القـانون الأساسي: القدس عاصمة اسرائيل» لا يضيف شيئا الى ما يسمى «توحيد» المدينة وجعلها جزء من دولة اسرائيل وعاصمة لها. ولهذا تعرض لانتقادات شديدة داخل اسرائيل بوصفه تشريعا استعراضيا اعلاميا لاجراءات الضم التي اتخذت قبل ذلك بثلاث عشـرة سنة، ولم ينتج عنه سوى الضرر السياسي لاسرائيل في العالم وتكرار تعرضها للادانـة من جانب المجتمـع الدولي.(٤٠)

ثالثاً: تصفية المؤسسات العربية

شكلت قوانين الضم هذه اساسا لقوانين اسرائيلية اضافية وللاجراءات والنشاطات العملية الاخرى الهـادفة الى ابتـلاع المدينـة العربيـة والمناطق المجاورة لها تدريجيا، عن طريق تفريغها من السكان العرب بواسطة التضييق عليهم بشتى الـوسائـل، كمصادرة الاراضي، واقـامة المسـاكن والمنشـآت اليهودية، وتعميق الوجود الاسرائيلي فيها على شتى الصعـد. وكانت الخطوة الاولى في هذا المجال هي تصفية القضاء والادارة العربيين. فمع التصديق على القوانين المذكورة وفرض القانون والادارة الاسرائيليين عـلى المدينـة، وإلحاقها بمنطقة صلاحية مجلس القدس اليهودية، اصبحت الادارة العربية المتمثلة في بلدية القدس العربية والقضاء العربي فيها بحكم الملغاة. الا انه كان لا بد للسلطات الاسرائيلية من اتخاذ الخطوات العملية بهذا الصدد. ولكن براعة مخططات الضم التي كانت معدة سلفا، والسعي الى التخفيف

---

(٣٩) «هآرتس»، ١٩٨٠/٧/٢٣.

(٤٠) المصدر نفسه، ٢٣/٧/ و ١٢ و١٣/٨/١٩٨٠. انظر ايضا قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالقدس، الملحق الرابع.

من ردود الفعل العالمية ضدها، خصوصا اثناء انعقاد الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الاستثنائية الخامسة التي بدأت في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، ومحاولة الادعاء امامها ان «عبارة 'الضم'، غير واردة هنا [وان] الاجراءات المتخذة تتعلق بالدمج على الصعيدين الاداري والبلدي لخلق قاعدة قانونية من اجل حماية الاماكن المقدسة...»،[٤١] جعلت السلطات الاسرائيلية تقوم بحل بلدية القدس العربية عن طريق امر صادر عن الحكم العسكري قبل انسحابه من المدينة وحلول الحكم المدني الاسرائيلي مكانه. ففي يوم ٢٧/٦/١٩٦٧، وهو يوم عرض مشاريع قوانين الضم على الكنيست، تلقى نائب الحاكم العسكري للقدس، يعقوب سلمان امرا بحل البلدية العربية. وعندما ابدى سلمان صعوبة في ايجاد المراجع القانونية التي يمكن الاستناد اليها في ذلك قال له الجنرال نركيس قائد المنطقة الوسطى «هذا شأنك وارجو التأكد من التنفيذ اليوم».[٤٢] واستطاع سلمان احضار ستة من اعضاء المجلس البلدي الاثني عشر وقرأ عليهم نص الامر التالي: «باسم الجيش الاسرائيلي اتشرف بابلاغ السيد روحي الخطيب واعضاء مجلس بلدية القدس حل مجلس بلدية القدس، وانه من الآن فصاعدا يعتبر العاملون في البلدية باقسامها المختلفة، الادارية والفنية، كعاملين موقتين في بلدية القدس العبرية حتى التصديق على تعيينهم من قبل البلدية في ضوء طلبات خطية يتقدمون بها...».[٤٣] وقد كتبت هذه الرسالة على ورقة تحمل شعار فندق غلوريا، حيث عقد الاجتماع، ولم تحمل شعار او توقيع اية سلطة اسرائيلية معترف بها. وقد تغاضى الحكم الاسرائيلي عما اذا كان لهذه الخطوة شرعية قانونية. اما العرب فقدروا بان إثارة الناحية القانونية لعملية حل البلدية لن يغير الواقع. وفي يوم ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وزعت البلدية الاسرائيلية بلاغات على الموظفين العرب جاء فيها: «ان كنت ترغب بالعمل في البلدية عليك الحضور يوم الخميس ٢٩ حزيران (يونيو) الساعة ٧,٣٠ صباحا.

---

(٤١) Israel's reply to U.N. Secretary General U Thant, United Nations General Assembly, Official Records, U.N. Doc. A(6753).

(٤٢) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٦١.

(٤٣) نشرت صورة فوتوستاتية للامر في المصدر السابق، ص ٦٣.

وهذا العمل هو عمل موقت. واذا كنت ترغب بالعمل الدائم عليك تقديم طلب خطي للمسؤول عن وحدة جهاز البلدية، بلدية القدس، شارع يافا ٢٢، القدس...». [٤٤]

اما القضاء والادارة العربيان فكانا قد أُلغيا بعد الاحتلال مباشرة. فمع دخول قوات الجيش الاسرائيلي الى الاراضي التي احتلت يومها نشر قادة القوات الاسرائيلية ما سمي بالمنشور رقم ٢١، اعلنوا بموجبه «ان الجيش الاسرائيلي... تقلد زمام الحكم لاقرار الامن والنظام العام في المنطقة» [٤٥] التي تخضع لسيطرتهم، ثم اتبع ذلك بالمنشور رقم ٢ بشأن انظمة السلطة والقضاء الذي اعلن قادة الجيش الاسرائيلي بموجبه استيلاءهم على «صلاحيات الحكم والتشريع والتعيين والادارة فيما يتعلق بالمنطقة وسكانها»، [٤٦] مع بقاء القوانين المحلية سارية المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور (اي المنشور رقم ٢). وهكذا فان الادارة والقضاء العربيين كانا غير قائمين، من وجهة نظر القوانين الاسرائيلية، عند ضم المدينة الى اسرائيل.

وبما ان القدس كانت المركز القضائي للضفة الغربية مقر محكمة الاستئناف العليا، فقد جاء المنشور رقم ٣، الصادر عن قيادة الجيش الاسرائيلي في الضفةالغربية بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧، ليضع الحل سلفا لهذه المشكلة بفصل القدس قضائيا عن الضفة الغربية، [٤٧] التي كان مقررا لها ان تبقى تحت الحكم العسكري. وتمثل ذلك بنقل محكمة الاستئناف من القدس الى رام الله، مما يشير الى مدى الدقة في خطة الضم المرسومة قبل احتلال المدينة. وبعد الضم قامت السلطات الاسرائيلية بالغاء محاكم البداية والصلح ودمجتها بالمحاكم الاسرائيلية المماثلة القائمة في الطرف المحتل سابقا من

---

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٦٧.

(٤٥) «مناشير، اوامر وتعيينات صادرة عن قيادة قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة الضفة الغربية» (بالعبرية والعربية)، منشور رقم ١ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧.

(٤٦) المصدر نفسه، منشور رقم ٢، ١٩٦٧/٦/٧.

(٤٧) المصدر نفسه، منشور رقم ٣، ١٩٦٧/٦/٧.

المدينة،[٤٨] واستولت على اثاثها ومحتوياتها وسجلاتها استنادا الى قوانين الضم. وقد اكدت ذلك محكمة العدل العليا الاسرائيلية في قرار صدر عنها بشأن سريان مفعول القانون الاسرائيلي على سكان مدينة القدس، بسبب عدم توافر الاسباب التي تدعو الى اقامة جهاز قضائي يقابل الجهاز القضائي الاسرائيلي بعد توحيد المدينة.[٤٩] اما المحاكم الشرعية فقد تغاضت سلطات الاحتلال في بادىء الامر عن اغلاقها مؤملة استمالة اجهزتها بواسطة الاغراء او الضغط والتهديد. ولكنه ازاء رفض قضاة الشرع واجهزة المحاكم الشرعية ودوائر الاوقاف في الضفة الغربية التعاون مع سلطات الاحتلال، امتنعت هذه عن «تنفيذ احكام المحاكم الاسلامية وقراراتها بما في ذلك تلك المتعلقة بالاحوال الشخصية كشهادات الزواج والطلاق والارث والوصاية والوقف والولادات الجديدة وغيرها. وفي الوقت نفسه قامت بتعيين قاضٍ شرعي ليافا، في المنطقة المحتلة سنة ١٩٤٨، على ان يكون مسؤولا عن القضاء الاسلامي في القدس. ولكن القضاء الاسلامي في القدس رفض الاعتراف بهذا التعيين ورفض التعامل مع القاضي الجديد، معتبرا اياه غير مؤهل للقضاء الاسلامي، «ما دام يمارس عمله عن طريق الولاء لحكومة اسرائيل، فضلا عن اعتباره، بقبوله ذلك، معترفا بضم القدس، وهذا ما ينكرونه ويقاومونه».[٥٠]

اثارت عملية الضم مشاكل قانونية معقدة على صعيد الحياة اليومية، والوضع القانوني للسكان العرب في المدينة. واخذت هذه المشاكل تتفاقم مع تعميق اجراءات الضم مما استدعى اصدار عدد من التشريعات الاخرى بشأنها او اتخاذ الاجراءات التي تلائم اهداف الاحتلال الاسرائيلي. اما اولى تلك القضايا فكانت مشكلة علاقة عرب القدس بالقوانين الاسرائيلية حيث اعتبر سكان المدينة العرب من «سكان» اسرائيل، لا من مواطنيها. فامتنعت السلطات عن منحهم الجنسية الاسرائيلية، ومنعتهم من الاشتراك في

---

(٤٨) «معاريف»، ١٩٧١/٧/٤.

(٤٩) المصدر نفسه.

(٥٠) روحي الخطيب، «المؤامرات الاسرائيلية على القدس ما بين ١٩٦٥ ـ ١٩٧٥» (عمان: امانة القدس، ١٩٧٥)، ص ٣١ ـ ٣٣.

الانتخابات العامة، بينما سمحت لهم بالاشتراك في الانتخابات البلدية لمدينة القدس فقط،(٥١) والتي قاطعتها الاغلبية الساحقة منهم(٥٢) بعد ان قامت السلطات الاسرائيلية، لهذا الغرض، بادخال تعديلات على قانون انتخابات السلطات المحلية لتسهيل هذا الاجراء.(٥٣)

ويبدو ان الهدف الرئيسي من وراء هذه السياسة هو عدم زيادة عدد العرب الذين يتمتعون بحقوق المواطنة في اسرائيل، للمحافظة على الطابع اليهودي للدولة وتسهيل عملية نزوح العرب من سكان المدينة الى الدول العربية والاجنبية مما ينسجم مع الاهداف الاسرائيلية بتخفيف عدد السكان العرب فيها قدر الامكان.

نجم عن هذا الوضع القانوني الشاذ امكان تعرض اي من سكان القدس الى تهمة كونه عدوا او من رعايا العدو مما قد يعرضه لفقدان حقوقه. وبالحجة نفسها يمكن للسلطات الاسرائيلية ان تطبق عليه قانون اموال الغائبين لسنة ٥٧١٠ ـ ١٩٥٠، وهو القانون الذي استخدم احدى الادوات الرئيسية لمصادرة كافة املاك اللاجئين الفلسطينيين الذين اضطروا الى ترك ديارهم، بالاضافة الى املاك العديد من السكان العرب الذين بقوا تحت الحكم الاسرائيلي ولكنهم اعتبروا غائبين بعد أن غادروا اماكن اقامتهم لاماكن محددة اثناء المعارك.(٥٤) كذلك نشأت عن عملية الضم تعقيدات اخرى على صعيد الحياة اليومية للسكان وعلى الصعيد القانوني والاقتصادي والاجتماعي كتسجيل الشركات والجمعيات وحقوق الحرفيين والمهنيين في ممارسة اعمالهم وشروط المؤهلات الشخصية لممارسة الوظائف المختلفة وما

---

(٥١) انظر المواد ١ و٢ و٤ من قانون التنظيمات القانونية والادارية (نص موحد) لسنة ٥٧٣٠ ـ ١٩٧٠، كتاب القوانين رقم ٦٠٣، ١٣/٨/١٩٧٠ (الملحق الثالث، قانون رقم ٥).

(٥٢) انظر «نشرة م. د. ف.»، المجلد الرابع، (١٩٧٤)، ص ٤١.

(٥٣) «الوقائع الاسرائيلية»، كتاب القوانين رقم ٦٩٩، ٢١/٦/١٩٧٣، ص ٢٨٠.

(٥٤) لشرح قانون املاك الغائبين لسنة ٥٧١٠ ـ ١٩٥٠ وكيفية تطبيقه، انظر صبري جريس، «العرب في اسرائيل» (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٣)، الطبعة الثانية، ص ١٤٦ ـ ١٥٤.

الى ذلك. ومع تعميق اجراءات الضم اخذت هذه المشاكل تتفاقم تدريجيا فعملت السلطات الاسرائيلية على ايجاد الحلول «المناسبة» لها، إما بالتغاضي عن تنفيذ احكام بعض القوانين او بواسطة سن قوانين جديدة لمعالجة الوضع الناشىء لتحقيق الغاية السياسية الرئيسية وهي تقليص الوجود العربي في المدينة وتفتيته تمهيدا لتهويدها الكلي.

رابعاً: معارضة الاجراءات الاسرائيلية

جوبهت اجراءات الضم الاسرائيلية لمدينة القدس بكافة اشكال المقاومة من جانب سكان المدينة. فقد رفض مجلس امانة المدينة هذه الاجراءات، ورفض اعضاؤه الانضمام الى مجلس البلدية الاسرائيلي الذي سعى لضم ستة ممثلين كمندوبين عن السكان العرب. وجاء في رد اعضاء مجلس امانة القدس على الدعوة التي وجهت اليهم بهذا الخصوص انه:

«١ ــ لما كان مجرد البحث ــ من وجهة نظرنا العربية ــ في الانضمام الى مجلس بلدية القدس تحت الحكم العسكري الاسرائيلي، وعلى الوجه الذي اعلنت عنه السلطات الاسرائيلية، هو بمثابة اعتراف رسمي منا بقبول مبدأ ضم القدس العربية الى القطاع الذي تحتله اسرائيل من القدس، الامر الذي لا نسلم به كأمر واقع، ولا نقره، ونعتبره مخالفا لميثاق هيئة الامم المتحدة ولقراريها في جلستها الاستثنائية الاخيرة ومخالفا للقانون الدولي العام، ونعتبره كذلك اجراء غير مشروع ونطالب باعادة الامور الى ما كانت عليه الحال قبل ١٩٦٧/٦/٥.

«٢ ــ وبناء على ذلك تجدوننا آسفين لعدم تلبية الدعوة لمقابلتكم والتحدث معكم بهذا الشأن». (٥٥)

وكذلك ارسل زعماء وممثلو المواطنين العرب وموظفون كبار ورجال دين في

---

(٥٥) «وثائق مقاومة الضفة الغربية للاحتلال الاسرائيلي ــ ١٩٦٧»، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٦٧) ص ٩ ــ ١٠؛(صورة فوتوستاتية عن الرسالة منشورة في عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٧٣).

القدس والضفة الغربية مذكرة الى الحاكم العسكري للضفة الغربية ترفض اجراءات الضم والممارسات الاسرائيلية، واعلنوا عن تشكيل «هيئة اسلامية تتولى رعاية الشؤون الاسلامية في الضفة الغربية، بما فيها القدس، الى ان يزول الاحتلال».(٥٦) وجاء في المذكرة، التي اعقبتها مذكرات مشابهة بعثت بها الاتحادات والمنظمات الشعبية والمهنية،(٥٧) ما يلي:

ان «الاحتلال... لا يكسب الدولة المحتلة ملكية الاقليم المحتل، كما لا يكسبها حقوق السيادة عليه وإنما يقتصر اثر[ه] على مراعاة ما هو في صالح الاقليم المحتل واحترام المشاريع المعمول بها فيه الى جانب احترام حياة المواطنين وحقوقهم واموالهم... وان الكنيست الاسرائيلي لا يملك صلاحية ضم اراضي دولة اخرى».

واعلنت المذكرة ان «ضم القدس العربية هو اجراء باطل فرضته سلطات الاحتلال بارادتها المنفردة خلافا لارادة اهالي المدينة الذين يرفضون هذا الضم...». وعرضت المذكرة بعض الممارسات الاسرائيلية في مجال التدخل في الشؤون الدينية بما يخالف احكام الدين الاسلامي، كمراقبة خطبة صلاة الجمعة في المسجد الاقصى بالقدس، وحذف فقرات كثيرة منها بما فيها آيات من القرآن الكريم، اضافة الى هدم عدد من المساجد والاعتداء على الحرم الابراهيمي في الخليل وعلى الاوقاف الاسلامية والتدخل في شؤون المحاكم الشرعية.

وقدمت المذكرة ثلاثة مطالب هي:

«اولا: عدم المساس بالسلامة الاقليمية للدولة الاردنية وباستقلالها السياسي واحترام ميثاق هيئة الامم المتحدة واحكام قانون الدولة العام وقراري هيئة الامم المتحدةالصادرين في دورتها الاخيرة المقررين عدم شرعية ضم القدس وتبعا لذلك الغاء قرار ضم القدس العربية وضواحيها الى اسرائيل.

«ثانيا: التوقف عن التدخل في الشؤون الدينية للمسلمين بما في ذلك

---

(٥٦) المصدر نفسه، ص ١١ ـ ١٦.

(٥٧) المصدر نفسه يحتوي على ٣٦ وثيقة في هذا المجال.

الاحوال الشخصية والقضاء وأمور الوعظ والارشاد واحترام الشعائر الدينية وحرمة الاماكن المقدسة وعدم المساس بها وعدم التعرض للاوقاف الاسلامية.

«ثالثا: احترام لمؤسسات العربية من قضائية وشرعية وادارية وبلدية وغيرها في القدس العربية وتمكينها من ممارسة كافة صلاحياتها التي كانت تمارسها قبل الاحتلال». (٥٨)

ومع تعميق الاحتلال لجذوره تزايدت المعارضة العربية له لتشمل جميع فئات الشعب في المدينة وتمتد الى بقية مناطق الضفة الغربية. فتشكلت «لجنة الارشاد الوطني» التي شملت معظم قادة الجمهور العربي في الضفة الغربية وانبثقت عنها «لجنة الدفاع عن عروبة القدس» واصبحت مقاومة الاحتلال بالاساليب السياسية والعسكرية ظاهرة يومية ملازمة له يضيق المجال هنا لتتبعها ومعالجتها. (٥٩)

قرر الحكم الاسرائيلي الرد بمختلف الوسائل على المقاومة العربية. فمن جهة ابدى مع بداية ١٩٦٨ تساهلا ظاهريا تجاه بعض القضايا الدينية، مثل الغاء مراقبة خطبة الجمعة والتدخل في الشؤون الدينية الداخلية والتشديد على التصرف اللائق بالقرب من الاماكن المقدسة، ومن الجهة الاخرى تقرر في البداية اتباع سياسة «العقاب الانتقائي» تجاه النشاطات السياسية كالنفي والاعتقال ومصادرة الأملاك «لخلق الاجواء الرادعة». وامام استمرار المقاومة العربية وبدء المقاومة المسلحة نشاطها في المناطق المحتلة عموما والقدس بشكل خاص مالبث ان اتبع سياسة اكثر تطرفا كانت ابرز مظاهرها العقوبات الجماعية على مختلف انواعها، كالنسف والاعتقال الجماعي ومنع التجول والنفي والمصادرات وغيرها.

يبين الجدولان التاليان احصائيات جزئية عن الابعاد من المناطق المحتلة ونسف البيوت التي يتهم اصحابها بالتعاون مع المقاومة.

---

(٥٨) «وثائق مقاومة الاحتلال الاسرائيلي»، مصدر سبق ذكره، ص ١١ ــ ١٦.

(٥٩) انظر مثلا «الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية» للسنوات ١٩٦٧ ــ ١٩٧٧ (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) فصول اوضاع العرب في المناطق المحتلة بعد ١٩٦٧. و«ملف وثائق مقاومة الاحتلال»، مصدر سبق ذكره.

احصائية عن الابعاد من المناطق المحتلة بين عامي ١٩٦٨ و ١٩٧٥[٦٠]

١٩٦٨	٤١٩ مواطنا	١٩٧٢	٨٤ مواطنا
١٩٦٩	٢٧ مواطنا	١٩٧٣	٨ مواطنين
١٩٧٠	٣٥٦ مواطنا	١٩٧٤	١٠ مواطنين
١٩٧١	٢٥٧ مواطنا	١٩٧٥	١٠ مواطنين

ولم تتوقف عمليات الابعاد بعد عام ١٩٧٥، وكان ابرزها ابعاد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول فهد القواسمة ومحمد ملحم وقاضي الشرع لمدينة الخليل رجب التميمي.

ويبين الجدول التالي عدد البيوت التي نسفت في المناطق المحتلة ومن ضمنها القدس. ولا بد من الاشارة الى ان الارقام الواردة فيه تقل بكثير عن الحقيقة، ذلك ان ما نسف من بيوت في القدس خلال الايام الاولى من الاحتلال يفوق ما يحتويه هذا الجدول.

عدد البيوت المهدومة في المناطق العربية المحتلة ومن ضمنها القدس[٦١]

السنة	الضفة الغربية	القدس الشرقية	غزة وسيناء	المجموع
١٩٦٧	٥٠	٦٤	٥	١٣٠
١٩٦٨	٥٩	٦٦	٥	١٤٠
١٩٦٩	٢١٤	٧٣	١٤	٣٠١
١٩٧٠	٩٧	٩٤	—	١٩١
١٩٧١	١٠٤	١٢٧	١	٢٣١
١٩٧٢	١٣	٢٢	—	٣٥
١٩٧٣	٢٤	١٠	—	٣٤
١٩٧٤	٣٤	٢٦	١	٦١
١٩٧٥	٤٦	٣١	—	٧٧
١٩٧٦	١٣	٨	٢	٢٤
١٩٧٧	١	—	—	١
١٩٧٨	٢	—	—	٢
١٩٧٩	٥	٣	—	٨
١٩٨٠	٢٠	٤	—	٢٤
المجموع	٦٨٣	٥٤٨	٢٨	١٢٥٩

(٦٠) «الفجر»، (القدس)، ١٩/٣/١٩٧٦.

(٦١) «هآرتس»، ١٨/٥/١٩٨١.

وكانت هذه السياسة قد وضعت حيز التطبيق خلال الاشهر الاولى من الاحتلال، ولكن السلطات قامت بعدها بتشكيل لجنة وزارية خاصة لهذا الغرض برئاسة شاؤول روزليو، قائد شرطة منطقة القدس واللواء الجنوبي. وبحلول حزيران (يونيو) ١٩٦٨، اتخذت هذه اللجنة قراراتها باتباع اقسى الاساليب لكبح المقاومة العربية، وقد اتخذ هذا القرار بتأثير من وزيري الدفاع والشرطة آنذاك.(٦٢) وقد حققت هذه السياسة بعض النجاح بحلول سنة ١٩٧٠ ساهمت فيه عدة عوامل منها ابعاد عدد كبير من القادة في القدس والضفة الغربية الى الضفة الشرقية، والظروف التي مرت بها القضية الفلسطينية في تلك المرحلة، وتصفية الوجود الفدائي في الاردن وازدياد الوجود اليهودي في المدينة. ولكن مقاومة الاحتلال ما لبثت ان عادت الى ما كانت عليه في اعقاب حرب تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٣.

غير ان سلطات الاحتلال كانت في الوقت نفسه تبحث عن سياسة تعطي حلولا اكثر «جذرية» لهذه المشاكل، تمثلت في العمل التدريجي على تذويب الوجود العربي في المدينة مستخدمة في ذلك جميع الاساليب لخدمة هذه السياسة، كما سيتضح لنا لاحقا.

وجاء رد الفعل الدولي على الاجراءات الاسرائيلية متسقا وحازما. ففي قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، في دورتها الاستثنائية الخامسة، طلبت الجمعية «من اسرائيل ان تلغي كل الاجراءات التي اتخذتها من قبل، وان تمتنع فورا عن اي تصرف يغير وضع القدس».(٦٣) وفي قرار ثان في الدورة ذاتها استنكرت الجمعية عدم تنفيذ قرارها الاول وكررت نداءها لتنفيذه.(٦٤) وفي ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) اصدر مجلس الامن القرار (٢٤٢): منوها «بعدم جواز امتلاك اراض بالحرب. . . [و] يؤكد ان اقرار سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط يجب ان يتضمن. . .

(اولا) انسحاب قوات اسرائيل من الاراضي المحتلة في النزاع الاخير.

---

(٦٢) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٨٠ ــ ٩٦.

(٦٣) القرار ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الخامسة)، ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧.

(٦٤) القرار ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الخامسة)، ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧.

(ثانيا) انهاء كل المطالبات او حالات الحرب، واحترام سيادة... كل دولة في المنطقة والاعتراف بها...».

كما اصدر مجلس الامن، في ٢١ ايار (مايو) ١٩٦٨، القرار (٢٥٢) الذي اشار فيه الى قرار تموز ١٩٦٧ الصادر عن الجمعية العامة بشأن القدس وتصرفات اسرائيل التي تلته منتهكة هذه القرارات. واشار القرار مرة اخرى الى ان «كل الاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل بما فيها ملكية الاراضي والاملاك فوقها، والتي تهدف الى تغيير وضع القدس القانوني هي باطلة ولا يمكن ان تغير ذلك الوضع». وفي ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩ كرر مجلس الامن في قراره ٢٦٧ هذا النداء الموجه الى اسرائيل. وتبين سلسلة قرارات مجلس الامن والجمعية العامة، الصادرة بين تموز (يوليو) ١٩٦٧ وآب (اغسطس) ١٩٨٠،[٦٥] ان المجموعة الدولية ترفض الاعتراف بسيادة اسرائيل الاقليمية على مدينة القدس وضواحيها. اما ادعاء اسرائيل بالسيادة على المدينة الجديدة (المحتلة ١٩٤٨) فان الامم المتحدة لم تعترف بها اعترافا صريحا ولا ضمنيا،[٦٦] وانما عارضتها ونددت بها ايضا.

---

(٦٥) انظر قرارات الامم المتحدة بشأن القدس، الملحق الرابع.

(٦٦) Henry Cattan, *The Question of Jerusalem* (London: 1980), pp.44-48.



الفصل الرابع

مُصادرَة الأملاك العرَبيَّة وتصفيتها في القُدس وضواحيها



اولاً: اهمية الارض

من الأركان الأساسية للسياسة الصهيونية في فلسطين، ومن بعدها السياسة الاسرائيلية الرسمية، الاستيلاء على الاراضي العربية بصورة تدريجية تتناسب وعمليات «الهضم» للاراضي المصادرة وما يتبع ذلك من اقامة للمستوطنات والمشاريع وجلب المهاجرين اليهود اليها من شتى بقاع الارض. ولا يترك القادة الصهاينة والاسرائيليون مناسبة للتأكيد بان اقامة دولة اسرائيل واستمرارها انما يعتمد بالدرجة الاولى على السيطرة على الارض بكل الوسائل وتحت مختلف الالفاظ والاسماء. والشق الثاني المكمل لهذه السياسة هو احتلال العمل، اي حصر العمل في الارض المصادرة وحصر استغلالها في ايدي اليهود وحدهم، مما يؤدي في النهاية الى خلق دولة يهودية «نقية».

وقد بذلت الحركة الصهيونية اقصى الجهود لاستملاك الاراضي في فلسطين، خلال فترة ثلاثة ارباع القرن التي سبقت قيام اسرائيل سنة ١٩٤٨، مما اثار مقاومة العرب في فلسطين، وادخلها في صراع مع سلطات الانتداب البريطاني التي حاولت تحديد بيع الاراضي الى اليهود بعد صدور الكتاب الابيض لسنة ١٩٣٩. ولكن الحركة الصهيونية، على الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلتها، لم تحقق النجاح المرجو في هذا المضمار. ذلك ان مساحة مجموع ما امتلكه اليهود في اراضي فلسطين حتى سنة ١٩٤٧، عشية الاعلان عن قيام اسرائيل، بلغ بحسب رأي مدير سابق للكيرن كاييمت ١,٧٣٤,٠٠٠ دونم، اي ما يعادل ٦,٦ من مساحة فلسطين البالغة نحو ٢٦,٣٠٥,٠٠٠ دونم.[١] اما في قضاء القدس فقد اظهرت نتيجة المسح الذي قامت به حكومة فلسطين سنة ١٩٤٥ ان ٨٤٪ من الاراضي كان يملكها

---

(١) A. Granott, *Aggrarian Reform and the Record of Israel* (London: Eyre and Spottiswoode, 1956), p.28.

العرب و١٤٪ اراضي دولة و٢٪ يملكها اليهود.[٢] ويحسب تقدير آخر كان اليهود يملكون في اواخر عهد الانتداب ٢٩,٥٢٧ دونما من قضاء القدس الذي بلغت مساحته آنذاك ٥٥٨,٦٤٧ دونما،[٣] اي ما يعادل ٥,٠٣٪. وبلغت مساحة الاملاك اليهودية داخل المسطح البلدي لمدينة القدس في حينه ٧٠٤٠ دونما فقط من اصل ١٩,٣٣١ دونما، اي ما يعادل ٢٦,١٢٪.[٤]

ثانياً: تصفية الاملاك العربية في القدس الغربية المحتلة سنة ١٩٤٨

لم يختلف مصير الاملاك العربية في القدس الغربية عنه في بقية المناطق المحتلة في فلسطين نتيجة حرب ١٩٤٨. واذا كانت سياسة الحركة الصهيونية في مجال استملاك الاراضي في فلسطين قد لاقت الكثير من الصعوبات اثناء فترة الانتداب البريطاني وقبل ذلك، فقد تغير الوضع رأسا على عقب بعد اقامة اسرائيل كدولة ذات سيادة، اخذت تصدر مختلف القوانين وتتخذ كل ما هو ممكن من اجراءات لتحويل ملكية الاراضي التي وقعت تحت احتلالها الى الجهة التي ترتئيها. فقد اسفرت نتائج حرب ١٩٤٨ عن وقوع ٢٠,٩٢٢,٣٣ دونما من اصل ٢٦,٣٠٥,٠٠٠، أي نحو ٧٧٪ من مساحة فلسطين، تحت سيطرة اسرائيل، طردت منها الغالبية العظمى من اصحابها

(٢) United Nations, *Acquisition of Land in Palestine*, (New York, U.N. 1980), Map No.94 (b) Rep. 1950. Prepared on the Instructions of Sub-committee 2 of the Ad Hoc Committee on the Palestine Question, based on *Village Statistics, Palestine Government*, (Jerusalem 1945.)

(٣) عارف العارف، «النكبة ١٩٤٧ ــ ١٩٥٥»، الجزء الرابع (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ١٩٥٩) ص ٩٢٥، مأخوذة عن سجلات المصلحة المختصة بتسوية الاراضي ومن تقرير سامي هداوي، احد كبار موظفي تلك المصلحة في عهد الانتداب راجعها المؤلف مع غريغوري اسايفتش الموظف الخبير في هذه الشؤون.

(٤) انظر الفصل الثاني، ص ٣٦ ــ ٣٧.

او تركتها بسبب الحرب او على اثرها.[٥] وفي قضاء القدس، وقع ٢٥١,٦٤١ دونما في ايدي اسرائيل في حين بقي ٣٠٧,٠٠٠ في ايدي الاردن.[٦] ومن المسطح البلدي لمدينة القدس، وقع ١٦,٢٦١ (٨٤,٢٣٪) وبقي في ايدي الاردن ٢٢٢٠ دونما (١١,٤٨٪) بما فيها البلدة القديمة، والبقية ٨٥٠ دونما (٤,٣٩٪) اصبحت مناطق محرمة تسيطر عليها الامم المتحدة، بحسب اتفاقات الهدنة لسنة ١٩٤٩.[٧]

وكانت اسرائيل قد اتخذت في اعقاب توقف القتال عدة اجراءات ادارية ذات طابع موقت لضبط اجراءات الاستيلاء على الاملاك العربية.[٨] ثم مالبثت بحلول سنة ١٩٥٠ ان بدأت باستملاك هذه الأراضي ووضعها في خدمة الاستيطان اليهودي في فلسطين وفقا للتشريعات والاجراءات التي اتخذتها لهذا الغرض.

وكان من اهم هذه التشريعات، التي قامت بواسطتها بتصفية الجزء الاكبر من املاك العرب في المنطقة المحتلة سنة ١٩٤٨ وكل املاكهم في القدس الغربية تقريبا، «قانون اموال الغائبين لسنة ٥٧١٠ ـ ١٩٥٠». فبموجب هذا القانون صودرت اراضي كل عربي كان قد ترك محل اقامته في المناطق التي احتلتها اسرائيل والتي ضمت اليها، وانتقل الى مكان آخر، خارج فلسطين او داخلها، في اية فترة كانت بعد صدور قرار التقسيم سنة ١٩٤٧، باعتبار ذلك العربي «غائبا»* بمفهوم هذا القانون، مع انه عمليا قد

---

(٥) اميل الغوري، «فلسطين» (بغداد: وزارة الارشاد ١٩٦٢)، ص ١٤٣.

(٦) عارف العارف، مصدر سبق ذكره، ص ٩٢٦.

(٧) انظر الفصل الثاني، ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٨) صبري جريس، «العرب في اسرائيل» (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٣)، ص ١٣٦.

* «الغائب» في نظر هذا القانون هو «الشخص الذي كان طول المدة الواقعة بين ١٩٤٧/١١/٢٩ [يوم صدور قرار تقسيم فلسطين] واليوم الذي نشر فيه تصريح.. يعلن بان حالة الطوارىء... قد زالت [ولا تزال حالة الطوارىء قائمة في اسرائيل منذ انشائها] ـ المالك الشرعي لمال في الاراضي الاسرائيلية... او كانت له رعوية او جنسية تابعة للبنان، او مصر، او سوريا، او المملكة العربية السعودية، او شرق =

يكون ساكنا في اسرائيل او يعتبر احيانا من مواطنيها. وبناء على هذا القانون يتم تحويل الملكية على املاك «الغائبين» الى «قيم» يفترض فيه ان يحافظ على حقوق اولئك الغائبين الى ان تحل قضيتهم. ولكن الحقيقة كانت عكس ذلك حيث قام هذا القيم بتحويل الاملاك الى المؤسسات الاستيطانية اليهودية كما سيتبين لنا لاحقا.

والقانون الثاني في سلسلة القوانين هذه، والذي استخدم على نطاق واسع في القدس، هو قانون تنظيم الاستيلاء على عقارات في ساعة الطوارىء لسنة ٥٧١٠ ــ ١٩٤٩،(٩) الذي استغلته السلطات الاسرائيلية في مصادرة الاراضي والعقارات العربية خصوصا ما كان منها في المدن، لاسكان المهاجرين اليهود الجدد القادمين الى اسرائيل، او لاخلاء بنايات واستعمالها مكاتب او منشآت للاجهزة الرسمية المختلفة. ومنح هذا القانون (المادة ٣) الحكومة الاسرائيلية صلاحية تعيين «سلطة مختصة» لها الحق في اصدار «امر الاستيلاء على عقارات او امر اسكان»، في اية حالة تعتقد فيها ان اصدار مثل ذلك الامر «ضروري لحماية البلاد والمحافظة على الامن العام وتوفير التموين الحيوي او الخدمات العمومية الحيوية، او استيعاب العائدين او انعاش الجنود المسرحين او عجزة الحرب».

ومن القوانين الاخرى التي وضعتها السلطات الاسرائيلية واستخدمتها في هذا المجال «انظمة الطوارىء (مناطق الامن) لسنة ٥٧٠٩ ــ ١٩٤٩» و«انظمة الطوارىء (استغلال الاراضي المبورة) ٥٧٠٩ ــ ١٩٤٩»، و«انظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥».(١٠)

= الاردن، او العراق، او اليمن او كان في احد البلدان المذكورة او في اي قسم من فلسطين خارج مساحة اسرائيل او. . . كان من رعايا فلسطين وترك محل اقامته العادي في فلسطين. . . الى مكان خارج فلسطين قبل يوم. . . ١ ايلول ١٩٤٨ او. . . الى مكان في فلسطين كانت تسيطر عليه في ذلك الوقت القوات التي قاومت انشاء دولة اسرائيل او حاربتها بعد انشائها» (المادة الاولى من القانون).

(٩) «الوقائع الاسرائيلية»، كتاب القوانين رقم ٢٧ ، ٢٣/١١/١٩٤٩.

(١٠) للمزيد انظر: صبري جريس «العرب في اسرائيل»، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧ ــ ١٧٥.

بعد مصادرة هذه الاملاك قامت السلطات الاسرائيلية بتحويل ملكيتها «رسميا»، بعد نقلها عمليا، الى هيئات اسرائيلية، وذلك بواسطة قانون آخر هو قانون الاراضي (مصادقة الاعمال والتعويض) لسنة ٥٧١٣ ـ ١٩٥٤،[١١] الذي اعلنت بموجبه ان تلك الاراضي التي تم الاستيلاء عليها بواسطة القوانين السابقة تعتبر ملكا لسلطة التعمير والانشاء وهي جهاز تابع للدولة. وقد جاء هذا القانون لتأمين نقل ملكية الاراضي الى الاجهزة التابعة للدولة بعد ان كانت القوانين السابقة تتحدث عن «مصادرة» هذه الاراضي او «استعمالها» او «الاستيلاء عليها».

بعد تنظيم عملية الاستيلاء على الاراضي وتحويل ملكيتها بصورة نهائية الى الهيئات الاسرائيلية، وضعت السلطات الاسرائيلية سلسلة اخرى من القوانين تهدف الى منع بيعها. ففي ١٩ تموز (يوليو) ١٩٦٠ اقر الكنيست القانون الاساسي: «عقارات اسرائيل»،[١٢] وجاء فيه ان «العقارات في اسرائيل، التابعة للدولة او لسلطة التعمير والانشاء او للكيرن كاييمت، لا تنقل ملكيتها سواء بالبيع او بطريقة اخرى»، إلا وفق قانون خاص هو «قانون عقارات اسرائيل لسنة ٥٧٢٠ ـ ١٩٦٠»،[١٣] واقيمت لهذا الغرض هيئة ادارية سميت «مديرية عقارات اسرائيل» تتولى ادارة هذه الاملاك. اما المباني في المدن فقد حولت الى شركة «عميدار» لاسكان المهاجرين اليهود فيها.[١٤] وبمعنى آخر جعلت هذه القوانين عملية انتقال ملكية الاراضي والاملاك الاخرى في اتجاه واحد فقط، اي انتزاعها من العرب ونقلها الى اليهود وليس العكس. وبذلك فانه ليس من المستبعد، من الناحية النظرية على الاقل، الوصول الى وضع تنتقل معه ملكية كل الاراضي العربية الى الدولة وسكانها اليهود.

بهذا حققت السلطات الاسرائيلية الشق الاول من سياستها بالاستيلاء

---

(١١) «الوقائع الاسرائيلية»، كتاب القوانين رقم ١٢٢، ١٩٥٣/٣/٢٠، ص ٧٣.

(١٢) المصدر نفسه، رقم ٣١٢، ١٩٦٠/٧/٢٩، ص ٧٤.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٧٦.

(١٤) «تقرير مراقب الدولة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧» رقم ١٨، ١٩٦٨، ص ١١٤ و ٣٠١ ـ ٣٠٢.

على الاراضي واتجهت بعده الى تطبيق الشق الثاني المكمل له وهو احتلال العمل. فقامت لهذا الغرض بسن قانون خاص، هو «قانون الاستيطان الزراعي (قيود لاستعمال الاراضي الزراعية ولاستعمال المياه) لسنة ١٩٦٧»،[١٥] فرضت بموجبه قيودا صارمة على المستوطنين اليهود ومنعتهم من استخدام العمال الزراعيين العرب في الاراضي التي سلمت لهم، تحت طائلة مصادرة حقوقهم في استعمال تلك الاراضي في حال مخالفتهم للقانون.

وعلى هذا النحو كفلت هذه السياسة ومرتكزاتها «القانونية»، التي اشرنا اليها، سلب كافة املاك اللاجئين العرب ــ وجزء كبيرا من املاك العرب الذين بقوا تحت حكم الاحتلال الاسرائيلي ــ من اراضٍ وعقارات اخرى، بما في ذلك اراضي وعقارات القدس الغربية التي هجرها سكانها العرب نتيجة حرب ١٩٤٨، وتحويلها الى المؤسسات الصهيونية.

ثالثا: واقع جديد بعد سنة ١٩٦٧

بوقوع القدس الشرقية في ايدي الاحتلال الاسرائيلي في اعقاب حرب ١٩٦٧ وضمها الى اسرائيل وتطبيق القانون الاسرائيلي عليها، كان يفترض ان تنتهج السلطات الاسرائيلية السياسة نفسها تجاه املاك العرب هناك، وتطبق القوانين والاساليب المشار اليها اعلاه. ولكن ذلك لم يكن متيسرا لعدة اعتبارات اهمها بقاء معظم السكان العرب في مدينتهم. على ان ذلك لم يمنعهم من اتباع اساليب المصادرة الاخرى، اضافة الى قانون املاك الغائبين المشار اليه اعلاه الذي جرى تعديله ليتلاءم مع الواقع الجديد، خصوصا بعد ان اصبح سكان القدس العربية بمقتضاه في وضع غريب وشاذ. فبناء على تعريف «الغائب» في هذا القانون اصبح جميع سكان القدس العربية «غائبين» لانهم مكثوا طيلة الفترة التي نص عليها القانون خارج حدود الدولة. وكانت هذه احدى ابرز التعقيدات القانونية، التي اشرنا اليها، والناجمة عن ضم القدس العربية الى اسرائيل، وهي التعقيدات

(١٥) «الوقائع الاسرائيلية»، كتاب القوانين رقم ٥٥٦، ١٠/٨/١٩٦٧.

التي دفعت بالسلطات الاسرائيلية الى ايجاد الحلول لها بما يتفق والمصلحة الاسرائيلية، عن طريق وضع قانون خاص هو قانون التنظيمات القانونية والادارية الذي صادق عليه الكنيست لاول مرة سنة ١٩٦٨،[١٦] ثم تبعته تعديلات اخرى لسد الثغرات التي ظهرت خلال تطبيقـه، الى ان صدر بصيغته الاخيرة تحت اسم قانون التنظيمات القانونية والادارية (نص موحد) لسنة ٥٧٣٠ ـ ١٩٧٠.[١٧] ونص هذا القانون على اعتبار سكان القدس الشرقية غائبين «بالنسبة للحال الكائن في تلك المنطقة» فقط (المـادة ٣). والمقصود بـ«تلك المنطقة» فقط القدس الشرقية وضواحيها التي ضمت الى اسرائيل، بغية منع السكان من المطالبة باسترجاع اي من املاكهم في القدس الغربية او في اي مكان آخر داخل اسرائيل. واستثنى هذا القانون ايضا صفة «الغائب» عن الاشخاص الذين ينتقلون الى مكان ما كالاردن او غيره من الدول العربية، شريطة ان يتم ذلك الانتقال «بموجب ترخيص قانوني» (المادة ٣ ب)، واولئك الذين كانوا خارجها عند احتلالها على ان يكونوا «موجود[ين] فيها بشكل مشروع بتاريخ بدء سريان... القانون» (المادة ٢١ أ). كذلك الغى القانون اي اجراء كان القيم على اموال الغائبين قد اتخذه قبل المصادقة على القانون، بالنسبة الى سكان القدس الشرقية او ممتلكاتهم (المادة ٢١ ب).

وتلافيا لتطبيق قانون اموال الغائبين على الاماكن المقدسة في القدس الشرقية، وتحويلها الى القيم على املاك الغائبين، ولتلافي الاحراج الناجم من تحول المسجد الاقصى او كنيسة القيامـة مثلا الى امـلاك غائبـين، وهو ما حصل بالنسبة الى الاموال والممتلكات الوقفية داخل المنطقة المحتلة سنة ١٩٤٨، نصت المادة الثانية من قانون التنظيمات الادارية على ألا «يسري قانون اموال الغائبين على الاماكن المقدسة» الواقعة في تلك المنطقة اي المنطقة التي ضمت الى اسرائيل، في حين لم تستثن الاموال الوقفية من ذلك.[١٨] اما

(١٦) المصدر نفسه، رقم ٥٤٢، ١٩٦٨/٨/٢٣، ص ٤٣٦.

(١٧) المصدر نفسه، رقم ٦٠٣، ١٩٧٠/٨/١٣، ص ٢٤٠.

(١٨) لمزيد من التفصيل انظر: تحفظات عضو الكنيست توفيق طوبي في «محاضر الكنيست ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨»، سلسلة محاضر الكنيست رقم ١ (القاهرة: مركز الدراسات =

الاملاك التي كان يملكها افراد او مؤسسات يهودية في المنطقة التي ضمت، وهي الاملاك التي اناطت السلطات الاردنية ادارتها بالحارس الاردني على املاك العدو، فقد نص هذا القانون على تحويلها الى القيم العام الاسرائيلي، الذي خول صلاحية اعادتها الى اصحابها الاصليين، او دفع تعويضات عنها اذا استملكت للمصالح العامة (المادة ٥). اي ان هذا القانون اعاد الاملاك اليهودية الى اصحابها وان كانت قليلة جدا، كما تبين لنا، بينما مُنع هذا الحق عن العرب تجاه املاكهم في القدس الغربية او المناطق التي احتلتها اسرائيل خلال حرب ١٩٤٨. واكثر من ذلك فقد تشكلت في القدس لجنة خاصة هدفها المساعدة في استرجاع املاك هؤلاء اليهود بأسرع وقت، عن طريق مساعدتهم بواسطة تقديم المعلومات المؤيدة والوثائق المتوفرة. وتهيب اللجنة بالمواطنين اليهود التعاون معها من اجل «المصلحة اليهودية المقدسة والمهمة». وتشير اللجنة الى ان «موضوع اثبات الملكية [إذا كان المالك يهوديا] ليست عملية صعبة...». كذلك تملك اللجنة «قائمة باسماء اليهود الذين لهم ممتلكات ولم يتقدموا حتى الآن بطلب لاسترجاعها». ونشرت عددا من اسماء هؤلاء وطلبت منهم الاتصال بها على اسرع وجه.(١٩) اما العرب من سكان القدس الشرقية، فقد اصبحوا بلغة القانون الاسرائيلي «غائبين حاضرين»، اي غائبين بالنسبة الى املاكهم داخل المنطقة التي احتلتها اسرائيل خلال حرب ١٩٤٨، وحاضرين بالنسبة الى املاكهم داخل القدس الشرقية فقط، وهي الاملاك التي لم تسلم بدورها من اساليب المصادرة الاخرى، لاحقا.

اضافة الى ذلك، خلق هذا القانون وضعا خاصا بالنسبة الى مجموعة كاملة من سكان الضفة الغربية بعد فصل القدس عنها من الناحية القانونية وضمها الى اسرائيل. فقد سجل البعض انفسهم كسكان الضفة الغربية وحصلوا على بطاقات هوية بهذا الخصوص، وكانت لهم في الوقت نفسه املاك في القدس كالمنازل والحوانيت والاسهم وغيرها. وكان عدد هؤلاء

= الاستراتيجية؛ بيروت مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧١)، (بالعربية) ص ٥٦٤ ـ ٥٦٦ وص ٦١٧ ـ ٦١٨.

(١٩) مناحم بورروش، «يديعوت احرونوت»، ١٩٧٧/٢/١١.

كبيرا بسبب الطريقة التي تم فيها رسم حدود القدس عند ضمها الى اسرائيل والتي خططت بسرعة كما اشرنا، من خلال السعي لضم اكبر مساحة من الاراضي لاسرائيل تحتوي على اقل عدد ممكن من العرب. فاصبح هؤلاء السكان مواطنين مقيمين في الضفة الغربية واصبحوا «غائبين» بالنسبة الى املاكهم في القدس.

ومن الجدير بالذكر، ان القيم على املاك الغائبين لم يتبرع بوضع يده على ممتلكات هؤلاء المعتبرين غائبين. وادعى نائب رئيس بلدية القدس سابقا، ميرون بنفينستي، «ان دولة اسرائيل لا تطبق قانون املاك الغائبين على الاملاك الموجودة في القدس والعائدة لسكان من الضفة الغربية ومن الخارج، وتعترف بالوكالات الموجودة بحوزة اقرباء هؤلاء الاشخاص».[20] ولكن سرعان ما اتضح عكس ذلك. فبينما لجأ اصحاب قطعة من الارض، تبلغ مساحتها نحو اثنين وعشرين دونما وتقع بالقرب من مطار القدس ضمن المنطقة المضمومة، الى المحكمة لاستعادة هذه الارض التي بيعت عن طريق الاحتيال والتزوير دون علم اصحابها الحقيقيين، فوجىء اصحاب هذه الارض بانهم «غائبون» بحكم القانون الاسرائيلي لانهم يعيشون في «كفر عقب» في الضفة الغربية، وبالتالي لا يحق لهم المقاضاة لاسترداد ارضهم. كما ان القيِّم على املاك الغائبين رفض الدخول كفريق في الدعوى بحجة ان لا مصلحة له في ذلك.[21]. وقد وضعت هذه السياسة موضع التنفيذ ابتداء من شهر آذار (مارس) ١٩٧٨ بناء على تعليمات جديدة صدرت عن وزير العدل في حينه، شموئيل تمير، بعد مشاورات اجراها مع وزير الزراعة والمسؤول عن الاستيطان، اريئيل شارون.[22].

---

(٢٠) «هآرتس»، ١٩٧٨/٦/٢٨.

(٢١) القاضي تيسير كنعان، «القدس»، ١٩٧٧/٣/٢٤.

(٢٢) «دافار»، ١٩٧٨/٦/١٥، و«القدس»، ١٩٧٨/٦/١٦.

رابعاً: تصفية املاك الغائبين في القدس الغربية

ذكرنا ان قانون التنظيمات القانونية والادارية لسنة ٥٧٢٨ ـ ١٩٦٨ المذكور، قد «انقذ» املاك العرب في القدس الشرقية من تصنيفها كأملاك غائبين ولكنه لم يتعرض لاملاكهم في القدس الغربية التي بقيت مصنفة كأملاك غائبين. فعملت السلطات الاسرائيلية على سن قانون جديد هو قانون اموال الغائبين (تعويضات) لسنة ٥٧٣٣ ـ ١٩٧٣[٢٣] لتصفية هذه الاملاك تصفية «قانونية» بواسطة دفع «تعويضات» عنها، لا تساوي الا نزرا يسيرا من قيمتها. فقد نصت المادة ٢ من القانون على ان «يمنح حق المطالبة بالتعويض عن مال... لمن كان مقيما في اسرائيل بتاريخ بدء سريان هذا القانون او اصبح مقيما في اسرائيل بعد بدء سريانه». ويعطي القانون حق المطالبة بالتعويض للورثة او صاحب اية حقوق اخرى معترف بها (المادة نفسها ١، ٢، ٣ و٤) وذلك لتصفية كل الحقوق المتعلقة بالملكية بصورة نهائية. ويتضح هذا الاتجاه في المادة ١٤ من القانون التي تقضي بايفاء الدولة بالتزاماتها حتى وان كان الدفع الى غير الشخص الذي يستحقها. ويحدد هذا القانون مدة معينة لتقديم الطلبات بحيث لا تتأخر المطالبة بالتعويض عن «ثلاث سنوات من تاريخ بدء سريان هذا القانون او عن سنتين من تاريخ صيرورة [المطالب] مقيما في [اسرائيل]» (المادة ٤). ويبدو ان الهدف من وراء ذلك اجبار العرب على التقدم بطلبات التعويضات خلال مدة محدودة، والا فقدوا حقهم في التعويض باكمله وذلك لتجنب تكرار ما حصل مع العرب الذين بقوا داخل اسرائيل بعد ١٩٤٨، والذين رفضوا استلام تعويضات عن املاكهم. ومنع هذا القانون القيم من اعادة اي جزء من الارض الى مالكه الاصلي (المادة ١٨) اعتبارا من تاريخ بدء سريان القانون وهو ١٩٧٣/٧/١ (المادة ٢١). وتجدر الاشارة الى ان هذا القانون لا يعترف بأي حق في التعويض عدا التعويض نقدا، ولا يتحدث عن اي تعويض عيني، بأراض او بنايات.

اما «التعويضات» التي يقرها هذا القانون فيصعب اطلاق هذا الاسم

---

(٢٣) «الوقائع الاسرائيلية»، كتاب القوانين رقم ٧٠١، ١٩٧٣/٧/٦، ص ٢٨٨. انظر الملحق الثالث، قانون رقم ٤.

عليها، اذ يتبين في الفصل الثاني للذيل الملحق بالقانون ان اكبر مبلغ من التعويضات عن دونم واحد (اي ١٠٠٠م٢) من الانواع الثلاثة الاولى من الاراضي المزروعة بالحمضيات او الموز بـ ٩٠٠ ليرة اسرائيلية فقط، بينما يبلغ التعويض عن دونم «من اراضي السقي من الدرجة الاولى واغراس الفواكه من الدرجة الاولى» ٦٠٠ ليرة. ويستمر هذا المبلغ في الانخفاض ليصل الى ٢٥ ليرة للدونم من «الاراضي الزراعية من الدرجة الثامنة»، وهي الدرجة قبل الاخيرة، و١٥ ليرة للدونم من «الغابات المغروسة والاراضي الشحيحة غير الصالحة للزراعة». اما بالنسبة الى «الاراضي القروية المبنية او الاراضي المخصصة للبناء» فالتعويض هو «١٦٠٠ ليرة للبناية والاراضي التابعة لها اذا لم تزد مساحتها عن دونم واحد».

وحدد هذا القانون موعدا لدفع التعويضات هو الاول من تموز (يوليو) ١٩٧٥، اي بعد سنتين من سريان مفعوله، او بعد ذلك التاريخ (المادة ١١) على ألا يدفع منها نقدا إلا ١٠ آلاف ليرة اسرائيلية، ويدفع الباقي، في حال الزيادة، على شكل سندات دين حكومية اسمية تسدد خلال ١٥ سنة ابتداء من ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٥، ولا توضع هذه السندات قيد التداول الا بعد ١ نيسان (ابريل) ١٩٨٠ (المادة ١٥).

وعلى الرغم من ان الهدف المعلن للقانون كان تعويض عرب القدس فقط عن املاكهم، فانه يبدو ان الحكومة الاسرائيلية هدفت ايضا لاستغلاله، عندما تسنح الفرصة لذلك، لتصفية حقوق اي لاجىء فلسطيني في املاكه. فقد نصت المادة ٢٠ على انه «يجوز للحكومة ان تحدد بمرسوم تصدره بمصادقة لجنة الكنيست المالية فئات من اصحاب الحقوق في العقارات المناطة بالقيم الذين يستحقون التعويض بموجب هذا القانون، حتى وان لم يكونوا بمنزلة المطالب بموجب هذا القانون، وتحدد الحكومة اصول تقديم المطالبات بموجب هذه المادة وموعد انتهاء حق تقديمها».[٢٤]

---

(٢٤) للمزيد من التفصيل حول هذا القانون انظر: صبري جريس «القوانين الاسرائيلية لضم القدس»، «شؤون فلسطينية»، العدد ١٠٦، ايلول (سبتمبر) ١٩٨٠، ص ٢١ ـ ٢٤؛ و«نشرة م. د. ف.»، المجلد الثاني (١٩٧٢)، ص ٥ ـ ٩، و ١/٤/١٩٧٣، ص ٢١٢ ـ ٢٢٢، ونص القانون في الملحق الثالث، قانون رقم ٤.

وتظهر من نصوص هذا القانون ايضا الابعاد الاخرى التي يرمي اليها، ومن بينها سلب اللاجئين والنازحين من عرب فلسطين والقدس حرية العودة الى بلادهم بما يتنافى مع قرارات الامم المتحدة (القرار ١٩٤ ـ الدورة الثالثة ـ الصادر في ١٩٤٨/١٢/١١)، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على انه لكل امرىء الحق بالعودة الى بلاده.، ويهدف القانون ايضا الى وضع هؤلاء العرب تحت الضغوط المستمرة لبيع ممتلكاتهم مما يساهم في النهاية في رفع نسبة ما تملكه سلطات الاحتلال في القدس، لجعل ذلك مبررا للادعاء فيما بعد انها اصبحت المالكة الشرعية لاكثرية مساحة المدينة. كذلك فان من شأن هذا القانون ان يؤدي الى محاصرة من تبقى من عرب القدس كمرحلة اولى، وعرب المناطق الفلسطينية المحتلة فيما بعد كمرحلة ثانية، في مناطق ضيقة، ثم تذويبهم وصهرهم في دولة الاحتلال الاسرائيلي او ارغامهم على الهجرة.

ومن اجل تطبيق هذا القانون افتتحت السلطات الاسرائيلية مكتبا خاصا لتلقي طلبات التعويض برئاسة يهوشع بلمون، المستشار السابق لرئيس بلدية القدس للشؤون العربية. وقد اختلفت التقديرات حول قيمة هذه التعويضات، اذ بلغت بناء على تقديرات بلمون ٤٠٠ مليون ليرة، بينما توقع وزير العدل الاسبق، شمشون شابيرا ان تصل الى ٩٠٠ مليون ليرة.[٢٥] وتوقعت صحيفة «دافار»، استنادا الى مصادر موثوق بها، تقديم ٦٠٠٠ ـ ٨٠٠٠ طلب تعويض تتراوح قيمتها الاجمالية بين ٣٠٠ ـ ٤٠٠ مليون ليرة اسرائيلية.[٢٦] وعلى اية حال لم تحقق السلطات الاسرائيلية اي نجاح يذكر في هذا المجال، اذ لم يتوجه سوى افراد قلائل من هؤلاء السكان للحصول على التعويضات لم يزد عددهم عن العشرة.[٢٧] وادعت السلطات الاسرائيلية انها واجهت صعوبات في عملية الدفع لهؤلاء «بسبب صعوبة اثبات السكان العرب لملكيتهم». ثم عرضت سببا آخر هو «انه ليس من

---

(٢٥) «الانباء»، (القدس) ١٩٧٤/٣/٢٥.

(٢٦) «دافار»، ١٩٧٥/٦/١٥.

(٢٧) «دافار»، ١٩٧٦/٧/٢١، و«القدس»، ١٩٧٦/٧/٢٢.

الواضح فيما اذا كانت الخزينة الاسرائيلية اعدت فعلا الاموال اللازمة لذلك». [٢٨]

ونتيجة عدم استجابة عرب القدس الشرقية لتعليمات هذا القانون، قامت السلطات الاسرائيلية بعد انتهاء مهلته، بادخال تعديل جديد عليه هو «قانون اموال الغائبين (تعويضات) (تعديل) لسنة ٥٧٣٦ ـ ١٩٧٦»، [٢٩] مددت بموجبه الفترات المذكورة في القانون الاصلي. ولا بد من الاشارة هنا الى ان الفشل في تطبيق هذاالقانون لا يعني تحرير الاملاك العربية في تلك المناطق من القدس التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي سنة ١٩٤٨ وانتقالها من عهدة القيم على املاك الغائبين الى اصحابها الاصليين، حتى ولو اصبح هؤلاء بالمفهوم الاسرائيلي «حاضرين» بعد ان ضمت مدينتهم الى دولة اسرائيل، بل يعني بقاءها بحوزته والتصرف بها لصالح المؤسسات الاستيطانية اليهودية، كما ذكرنا آنفا.

خامساً: المصادرات في القدس الشرقية

ولكن غالبية هذه الاملاك التي كانت هدفا للاجراءات المذكورة تقع في القدس الغربية. وعليه كان لا بد للسلطات الاسرائيلية، في مساعيها لتحقيق السيادة على القدس الشرقية بعد ضمها، من الاتجاه في عمليات المصادرة الى المنطقة المضمومة وما جاورها. فبمقتضى المفهوم الصهيوني لا تتحقق السيادة على ارض ما إلا عن طريق التواجد عليها. وهذا لا يمكن ان يتم إلا بالاستيلاء على هذه الارض واستيطانها بعد اجلاء سكانها، او اثناء ذلك.

لجأت السلطات الاسرائيلية لهذا الغرض الى مجموعتين من القوانين، الاولى هي القوانين الاسرائيلية عموما والتي اصبحت بحكم قانون انظمة السلطة والقضاء المذكور سارية المفعول على منطقة القدس الشرقية بعد ضمها الى اسرائيل، والثانية هي التشريعات والاوامر التي وضعها الحكم

---

(٢٨) المصدر نفسه.

(٢٩) «الوقائع الاسرائيلية»، كتاب القوانين رقم ٨١٧، ١٩٧٦/٧/١، ص ٤٠٨.

العسكري لمناطق الضفة الغربية اضافة الى خليط من القوانين البريطانية الاصل (مثل انظمة الدفاع ـ الطوارىء ـ لسنة ١٩٤٥)، والقوانين الاردنية التي ابقتها السلطات العسكرية الاسرائيلية سارية المفعول في الضفة الغربية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الاوامر التي يصدرها قائد القوات الاسرائيلية في المنطقة.[٣٠] ويضاف الى ذلك التعديلات التي ادخلتها السلطات الاسرائيلية العسكرية على القوانين الاردنية بما يتلاءم مع اهدافها.

استندت السلطات الاسرائيلية في مساعيها لتصفية الاملاك العربية في القدس الشرقية وضواحيها، اي المنطقة التي ضمت الى اسرائيل، الى قوانين المصادرة للمصلحة العامة واهمها قانون الاستملاك للمصلحة العامة لسنة ١٩٤٣ الذي وضع في عهد الانتداب البريطاني وتعديلاته لسنتي ١٩٤٦ و١٩٤٧. يضاف الى ذلك عدد من الاوامر والقوانين الاخرى المشابهة له والتي وضعت في عهد الانتداب او بعد قيام اسرائيل.[٣١] وعملياً فان صلاحيات المصادرة في اسرائيل ممنوحة وفقا لهذه الاوامر والقوانين لعدد من الوزراء (وزير المالية، الزراعة، العمل، الداخلية، المواصلات، التطوير، التربية والتعليم). الا ان غالبية المصادرات في القدس الشرقية قد جرت بناء على امر الاستملاك للمصلحة العامة لسنة ١٩٤٣. ولكن هذا الامر لم يكن يعطي تعريفا دقيقا للاصطلاح «مصلحة عامة» فاعطيت له في السابق تفسيرات مختلفة الى ان جاء تعديل سنة ١٩٤٦ وحدد ذلك بان «الغرض العام معناه الحاجة التي يحددها وزير المالية كغرض عام».[٣٢] وللمصلحة العامة معنى واسع منها «المستشفيات، المدارس، المتنزهات العامة، ملاعب الرياضة ومراكز الاستجمام، الموانىء، المياه، النفط، التخطيط والبناء، شق الطرق وتطويرها او توسيعها، مد خطوط السكك الحديدية والمحافظة على

---

(٣٠) «مناشير، اوامر وتعيينات صادرة عن قيادة قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة الضفة الغربية» (بالعبرية والعربية)، المنشور رقم٢، ١٩٦٧/٦/٧، المادة ٣.

(٣١) هناك قائمة بهذه القوانين في «تقرير مديرية عقارات اسرائيل لسنة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦» (بالعبرية) (القدس: المطابع الحكومية)، ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٣٢) المصدر نفسه.

الأثار». [٣٣] ويتعرض القانون لكل الحقوق في هذه الاملاك كحقوق الملكية والاستئجار وغيرها. كذلك يعطي معنى واسعا لمصطلح الاراضي بحيث يشمل ذلك انواع الاراضي والبنايات وكل ماله صلة بالارض او جزء من المياه، او شواطىء البحار. [٣٤]

بهذا فان اهداف المصادرة لا يحددها القانون بقائمة معينة بحيث اصبحت مجالات استخدام هذا القانون كثيرة ومتنوعة، ومن ضمنها الاستيطان اليهودي على اراضي العرب بعد طردهم منها باسم المصلحة العامة ثم منعهم حتى من شراء او استئجار الشقق على الاراضي التي صودرت منهم بحجة ان هذه مخصصة لمن ادوا الخدمة العسكرية، اي اليهود. ومن الجدير بالذكر ان عددا كبيرا منها قد اسكن فيها بعد بمن لم يؤدوا الخدمة العسكرية من اليهود المتدينين الذين يعفيهم القانون الاسرائيلي من ذلك. [٣٥]

وقد تعرضت قوانين المصادرة للمصلحة العامة لمقاومة شديدة من جانب سكان القدس الشرقية العرب[٣٦] ومن عدد من رجال الفكر والصحافة الاسرائيليين. ففي ندوة عقدت في «بيت فان لير» في القدس الغربية، شارك فيها الدكتور اوري رايخمان من كلية الحقوق في الجامعة العبرية، والدكتور عوزي اورنان من الجامعة نفسها، وحضرها عدد من رجال الصحافة وعدد من افراد العائلات العربية التي تم اجلاؤها عن البلدة القديمة، قال رايخمان ردا على الادعاءات الصادرة من جانب المسؤولين الاسرائيليين، بان هذه القوانين متبعة في جميع انحاء العالم وانها بريطانية الاصل، وبأن القوانين المماثلة في العالم تجعل الجهة التي تقرر المصادرة خاضعة للمراقبة القضائية وتبقي الباب مفتوحا امام من يتضرر منها لكي يعترض على المصادرة فبينما يفرض القانون البريطاني ان تكون المصادرة

---

(٣٣) المصدر نفسه، ص ١٧٥.

(٣٤) المصدر نفسه.

(٣٥) انظر الفصل الخامس «الاستيطان في القدس».

(٣٦) لتفاصيل عن ذلك انظر: «الشعب» (القدس) ١٣/٨/١٩٧٦، «الفجر» (القدس) ٢٥/٩/١٩٧٧، «القدس»، ٩/٨/١٩٧٦.

من صلاحية وزير المالية، وألا تنفذ إلا بعد طرح امر المصادرة على البرلمان، نجد القانون الاسرائيلي يعطي هذا الحق لوزير المالية دون ان يجعله خاضعا لاية مراقبة قضائية بل تكون اوامره سارية المفعول بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية. وعندما يتعرض المتضرر ويتقدم بدعواه الى محكمة العدل العليا، ترد دعواه بحجة ان الامر صدر في الجريدة الرسمية ولا يحق للمحكمة نقضه.

واشار اورنان الى ان المصلحة العامة يجب ألا تعني اخذ الشيء من الفرد العربي واعطائه لفرد يهودي. وقال انه يستطيع ان يفهم المصادرة للمصلحة العامة على انها اخذ ارض لفتح شارع او بناء مدرسة، ولكن لا يستطيع ان يفهمها بانها اخذ مال فرد واعطائه لفرد آخر لمجرد ان هذا يهودي وذاك عربي.[٣٧]

واشترك في الندوة ايضا البروفسور عميت من الجامعة العبرية، فقال انه شاهد بنفسه كيف تتم عملية اخلاء السكان العرب من البلدة القديمة في القدس. واشار الى ان كل الوسائل تستخدم من اجل طردهم ومن بينها تشغيل الكميونات والجرافات منذ الثالثة صباحا، واستعمال القوة، وانه في بعض الحالات يسكن عدد كبير من الاسر في «حوش واحد» وحين يصعب على الشركة اخلاء كل هذه الاسر مرة واحدة نجدها تغري احداها بشتى الوسائل، وحين تتوصل معها الى اتفاق لاخلائها من بيتها يحضر عمال شركة تطوير الحي اليهودي ويبدأون بالعمل في الحوش من الداخل فيهدمون الادراج ويقلعون المواسير للتضييق على بقية السكان وارغامهم على القبول بالاخلاء.[٣٨] وردا على ادعاء مدير الشركة في ان هذا القانون هو بريطاني اصلا، قال اورنان، انه لا يوجد في بريطانيا قانون كهذا وان هذا القانون وضعته بريطانيا ليطبق في مستعمراتها «وبالتالي فهو قانون استعماري».[٣٩]

استنادا الى هذه القوانين، وبالذات المادتين ٥ و٧ من قانون

---

(٣٧) «القدس»، ١٥/٢/١٩٧٧.
(٣٨) المصدر نفسه.
(٣٩) المصدر نفسه.

الاستملاك للمصلحة العامة لسنة ١٩٤٣، قامت السلطات الاسرائيلية باربع دفعات من المصادرة للاراضي والاملاك العربية في القدس الشرقية ووضعتها تحت تصرف الاستيطان اليهودي وهي:

١ ـ بتاريخ ٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨، اصدر وزير المالية الاسرائيلي، بنحاس سابير، امرا بمصادرة ٣٣٤٥ دونما تقريبا في الهضبة الفرنسية، و٤٨٥ دونما في ضاحية النبي صموئيل.[٤٠] وقد روعي في اختيار الارض المصادرة خلق تواصل بين شطري المدينة من الشمال والجنوب. وبعد ذلك بيومين، اصدر وزير المالية امرا، بناء على المادة ٢٢ (٢) من قانون الاراضي (الاستملاك للمصلحة العامة) لسنة ١٩٤٣ والمادتين ١٤ (أ) و٢ (أ) من قانون انظمة السلطة والقضاء لسنة ١٩٤٨، يخول فيه بلدية القدس مصادرة مساحة ٣٥٤٩ دونما تشكل القسيمة ٨١ من البلوك ٣٠٠٣٤.[٤١]

٢ ـ بتاريخ ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ اصدر وزير المالية امرا بمصادرة ٧٦٥ دونما في منطقة النبي يعقوب شمالي القدس العربية، و١١٦ دونما في البلدة القديمة داخل الاسوار.[٤٢] وتوجد على المساحة المصادرة في البلدة القديمة ٥٩٥ بناية فيها ١٠٤٨ دكانا ومتجرا وخمسة جوامع واربع مدارس. وتشمل ايضا سوقا عربيا تاريخيا يدعى سوق الباقورة وشارعا تجاريا هو شارع باب السلسلة. ويقع على طول هذا الشارع عدد من العمارات التاريخية يعود بناؤها الى العصر المملوكي بما فيها قصر الامة المشهور. وكان يعيش على هذه الارض ٦ آلاف عربي تقريبا في ثلاثة احياء هي: حي المغاربة، الذي دمر بعد الحرب مباشرة، وحي السلسلة وجزء من حي السريان. وتشكل هذه الدائرة العريضة داخل الاسوار مايقرب من ٢٠٪ من مساحة المدينة القديمة.[٤٣]

---

(٤٠) «الجريدةالرسمية»، مجموعة النشرات رقم ١٤٢٥ (بالعبرية)، ١٩٦٨/١/١١، ص ٦٨٨.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٦٨٧.

(٤٢) المصدر نفسه، رقم ١٤٤٣، ١٩٦٨/٤/١٨، ص ١٢٣٨.

(٤٣) روحي الخطيب، «تهويد القدس» (بيروت: مركز الابحاث، ١٩٧٠)، ص ١٧ ـ ١٨.

٣ ــ استملاك مساحة ١٢,٢٨٠ دونما، بناء على امر صادر من وزير المالية، بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣٠.[٤٤] وتقع هذه الاراضي في مناطق متعددة من القدس الشرقية بالقرب من مقر المندوب، شرفات (باتجاه بيت لحم)، النبي صموئيل، النبي يعقوب (مساحة اضافية لتلك التي صودرت في نيسان ابريل ١٩٦٨) وحي شمعا غربي القدس.

٤ ــ استملاك مساحة ٤٤٠٠ دونم تقريبا بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٠ في المنطقة الواقعة شمالي القدس الشرقية[٤٥] بين النبي يعقوب والتلة الفرنسية، على طريق القدس-رام الله، وهي تابعة لقرى حزمة وعناتا وشعفاط.[٤٦] وقد قدر المسؤولون في وزارة المال الاسرائيلية «ان التعويضات التي ستضطر الحكومة الى دفعها للمئات من اصحاب هذه الاراضي في حالة قبولهم لها، ستتجاوز نصف مليار ليرة، ولا احد يدري اي بند في الموازنة سيوفر هذا المبلغ».[٤٧] وتقدر الابنية السكنية وغيرها المقامة على هذه الاراضي بالمئات. بهذا بلغ حجم المصادرات في القدس الشرقية بحجة المصلحة العامة ما بين سنتي ١٩٦٨ ــ ١٩٨٠، ما مجموعه ٢٣,٩٤٠ دونما، اي ما يزيد ببضعة آلاف عن مساحة المدينة قبل تقسيمها سنة ١٩٤٨، وما يقل بستة آلاف دونم تقريبا عن مساحة القدس بحدودها الموسعة ما قبل ١٩٦٧.[٤٨] والمصلحة العامة كما يفسرها القانون المشار اليه اعلاه كاقامة المستشفيات والمدارس والملاعب والحدائق وغيرها، لا يمكن ان تصل مساحتها في مدينة مثل القدس لهذا الحجم ولا يمكن ان تزيد على اكثر تقدير عن بضع مئات من الدونمات. على ان الغاية الرئيسية من وراء هذه المصادرات ما لبثت ان

---

(٤٤) «الجريدة الرسمية»، مجموعة النشرات رقم ١٦٥٦، ١٩٧٠/٨/٣٠، ص ٢٨٠٨.

(٤٥) المصدر نفسه، رقم ٢٦١٤، ١٩٨٠/٣/٢٠، ص ١٣٠٥.

(٤٦) «دافار»، ١٩٨٠/٣/١٠.

(٤٧) المصدر نفسه، ١٩٨٠/٣/١٤.

(٤٨) مساحة مسطح المدينة قبل ١٩٤٨ هي ١٩,٣٣١ دونما، ومساحة الجزء الغربي الذي وقع تحت الاحتلال الاسرائيلي حينذاك ١٦,٢٦١ دونما قامت اسرائيل بتوسيعه ليضم ما يقرب من ٣٠ الف دونم. انظر الفصلين الثاني والثالث.

توضحت مع الشروع باقامة الاحياء السكنية اليهودية عليها فور انتزاعها من اصحابها.

وقد روعيت في هذه المصادرات عدة اعتبارات سياسية وعملية حيث تجنبت في البداية، قدر الامكان، المس باملاك المؤسسات الدينية للتخفيف من ردود الفعل العالمية، وجرت على دفعات تتلاءم مع القدرات العملية في استيعاب هذه الارض والبناء عليها لتسهيل الادعاء بان المصادرات لم تتجاوز «الحاجة» العملية من الارض. وقد جاء ذلك بعكس رغبة ليفي اشكول، رئيس الوزراء الاسبق، الذي طالب لدى مناقشته سياسة المصادرات «بعدم قطع ذنب الكلب على دفعات».(٤٩) اي مصادرتها دفعة واحدة. وحرصت السلطات الاسرائيلية على ان تشكل هذه المصادرات حزامين من الاراضي، واحد حول المدينة القديمة الواقعة داخل الاسوار، والثاني حول الاحياء العربية الواقعة خلف الاسوار من الشرق والشمال والجنوب.

اتبعت السلطات الاسرائيلية في جميع هذه المصادرات خطا اعلاميا ثابتا ينطوي على الخبث والمكر. ويتلخص ذلك بالتخفيف من اهمية الحدث كمنع الاذاعة من بث الخبر والطلب من محرري الصحف عدم ابرازه في الصفحات الاولى، وتكليف موظف عادي، هو الناطق باسم وزارة المالية، بالرد على استفسارات الصحافيين، وتحديد موعد المصادرة قبل يوم او يومين من العطلة الاسبوعية للصحف الاجنبية للتقليل من ردود الفعل في اوساط الرأي العام العالمي. وكانت الخطة الاعلامية تستند في كل مرة الى ان المصادرة تتم من اجل المصلحة العامة وتشمل ايضا اراضي يملكها يهود، وان اصحاب هذه الاملاك سيحصلون على تعويضات كاملة وانه ستقام على الاراضي المصادرة مساكن للسكان العرب ايضا.(٥٠)

لقد تبين لنا آنفا مفهوم المصلحة العامة بنظر القانون الاسرائيلي. اما الادعاء بان من بين الاملاك المصادرة اراضي يملكها يهود، فقد مر معنا ان

---

(٤٩) عوزي بنزيمان، «القدس مدينة بلا أسوار» (بالعبرية) (القدس وتل ابيب: شوكن، ١٩٧٣)، ص ٢٥٨.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٢٥٦ ـ ٢٦٢.

ما يملكه اليهود من اراض في لواء القدس باكمله لم يكن يتجاوز ٢ ٪ من مساحة تركزت اغلبيتها الساحقة في القدس الغربية. ويؤكد ذلك المسح الذي قام به يهودا تمير، المسؤول عن اسكان القدس القديمة، بعد احتلال القدس الشرقية سنة ١٩٦٧، والذي اتضح نتيجة له عدم وجود اية املاك يهودية خارج الحي اليهودي،[٥١] وهي التي لم تزد عن خمسة دونمات.[٥٢] كذلك رفض السكان العرب استلام التعويضات عن الاملاك التي انتزعت منهم معبرين بذلك عن احتجاجهم ضد ممارسات سلطات الاحتلال.[٥٣] كذلك فقد «تعثر» مشروع اقامة مساكن للعرب ايضا على الاراضي المصادرة، وتبين فيما بعد ان هذه المساكن ستقام على اراضي معسكر سابق للجيش الاردني في العيزرية الى الجنوب الشرقي من القدس، وهو ما تعتبره اسرائيل اراضي دولة. وبقي هذا المشروع على الورق حتى سنة ١٩٧٦ عندما نشرت وزارة الاسكان مناقصة لبناء ٥٦ شقة فقط.[٥٤] وقد اثار هذا المشروع مشكلة قانونية اخرى امام السكان العرب، اذ ان العيزرية تقع خارج حدود القدس البلدية، اي خارج المنطقة المضمومة لاسرائيل بحيث سيصبحون، اذا انتقلوا الى هناك، خاضعين لسلطة الحاكم العسكري المطبقة في الضفة الغربية. وبهذا يسري عليهم قانون املاك الغائبين بالنسبة لما تبقى من املاكهم في القدس الشرقية، مما يشير بوضوح الى نوايا السلطات الاسرائيلية اخلاء القدس من سكانها العرب تدريجيا وتصفية املاكهم فيها.

وبعد صدور اوامر المصادرة تبدأ اوامر الاخلاء بالوصول تباعا الى المواطنين العرب سكان تلك العقارات او العاملين فيها او الذين يشغلونها، منذرة باتخاذ الاجراءات القانونية في حالة التخلف ومن بينها استخدام القوة.[٥٥] وقد بلغ عدد الذين تم اخلاؤهم حتى سنة ١٩٧٧ من البلدة

---

(٥١) المصدر نفسه، ص ٢٥٥.

(٥٢) انظر الفصل الثاني (جدول توزيع الاملاك في القدس).

(٥٣) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٣، و«هآرتس»، ١٩٧٧/١/٧.

(٥٤) «يديعوت احرونوت»، ١٩٧٦/١٢/١٦.

(٥٥) كنموذج لاوامر الاخلاء انظر: تبليغ دائرة الاجراء في القدس للمواطن محمد ابراهيم عبد الحق في صحيفة «القدس»، ١٩٧٦/١٢/٢٧.

القديمة (داخل الاسوار) اكثر من ٦٥٠٠ عربي.[٥٦] يضاف الى هؤلاء مايقرب من الف من سكان خارج الاسوار. ولا تزال السلطات الاسرائيلية جادة في ملاحقة الباقين لاخلائهم من مساكنهم والذين يقدر عددهم بالآلاف.[٥٧] كذلك كشفت الصحف الاسرائيلية عن خطة تهدف الى افراغ بقية احياء البلدة القديمة من سكانها العرب البالغ عددهم نحو ١٨ الفا بحجة تخفيف «الكثافة السكانية»،[٥٨] ويعيش هؤلاء في احياء باب الواد والسعدية وباب حطة.[٥٩]

لم تكن مصادرة الاراضي بحجة المصلحة العامة الوسيلة الوحيدة لسلب العرب في القدس ممتلكاتهم. فخلال الاشهر الاولى من احتلال القدس الشرقية، وضعت الحكومة الاسرائيلية يدها على ممتلكات واسعة من اراضٍ وعقارات مسجلة باسم الحكومة الاردنية كأملاك دولة. وما كان على الحكومة الاسرائيلية سوى تسجيل هذه الاملاك باسم دولة اسرائيل بعد ان اصدر المستشار القانوني للحكومة في ٢٤ كانون الثاني (يناير) «فتوى» قانونية بهذا الصدد تنص على «عدم وجود ما يمنع تسجيل الممتلكات باسم الدولة...».[٦٠] وكانت مساحة هذه الاراضي تعادل ما نسبته ١٤٪ من مساحة قضاء القدس سنة ١٩٤٥.[٦١] بهذا فان مجموع ما صودر من الاملاك الخاصة واملاك الدولة تزيد نسبته عن نصف المساحة التي بلغت ٦٩,٩٩٠ دونما، كما ذكرنا آنفا، وهذا بالطبع عدا املاك الغائبين التي تحرص السلطات الاسرائيلية على عدم اعطاء تقديرات لها، وعدا ما تدعي هذه السلطات شراءه من اصحابه. واذا استثنينا مما تبقى بايدي العرب من ممتلكات مايتوجب تخصيصه منها للاغراض العامة، كالشوارع، والمدارس،

---

(٥٦) «هآرتس»، ١٩٧٧/١/٧.

(٥٧) روحي الخطيب، «تهويد القدس»، ص ٢٧.

(٥٨) «معاريف»، ١٩٧٥/١٠/٢٠، و«دافار»، ١٩٧٤/٦/٢٥.

(٥٩) «يديعوت احرونوت»، ١٩٧٥/٣/١٥.

(٦٠) Meron Benvenisti, *Jerusalem: the torn city* (Minnenpolis: University of Minnesota press, 1976), p.234.

(٦١) انظر الهامش رقم ٢، ص ٨٤.

والمستشفيات، والحدائق وغيرها، وما تبقى بحوزة الطوائف المختلفة، كعقارات وقفية، يتضح لنا حجم الكارثة التي حلت بعرب القدس في هذا المجال وانعدام امكان اي توسع عمراني محتمل امام سكان المدينة العرب، ناهيك عن ان هذه المصادرات لم تكن تهدف فقط الى محاصرة المدينة العربية ومنعها من الامتداد والتوسع، بل جرى اختيارها بشكل يهدد الاحياء العربية القائمة بالتفتيت والتصفية التدريجية.

سادساً: المصادرات في المناطق المحيطة بالقدس

لم تقتصر سياسة سلب الاراضي العربية على القدس وحدها بل تعدت ذلك لتشمل كافة المناطق المحتلة وفقا لاولويات تنسجم مع المخطط الصهيوني بالضم الزاحف لهذه المناطق جنبا الى جنب مع تهويدها التدريجي. وقد حظيت المناطق المحاذية للقدس باهتمام كبير في هذا المجال لاكثر من سبب. فعلاوة على اهميتها الدينية والتعبوية ــ النفسية بالنسبة للايديولوجية الصهيونية، تتمتع القدس والمناطق المحيطة بها باهمية سياسية ــ استراتيجية فائقة. فهي «... المفتاح الاستراتيجي للضفة الغربية... وتفصل الجزء الجنوبي [منها]...، الخليل وضواحيها، عن الجزء الشمالي، نابلس وضواحيها. ومن خلال السيطرة [عليها] تستطيع اسرائيل التحكم في الضفة الغربية باسرها، والتحكم في تجارتها ومواصلاتها، وتمزيق التجانس الاجتماعي والنظام الاداري فيها، والسيطرة على المنافذ المؤدية الى نهر الاردن، وامتصاص العائدات السنوية الكبيرة المتأتية من حركة السواح والحجاج، والانقضاض على اية فريسة مغرية، ثابتة كانت ام متحركة، كما يحلو لها».[٦٢] وترى سلطات الاحتلال في المناطق المحيطة بالقدس «اهمية استراتيجية كبيرة لتأمين ظهير للقدس لكي لا تصبح هذه المدينة مركزا سياسيا لدولة اسرائيل فحسب، بل ايضا مركزا جغرافيا واقتصاديا بالنسبة

---

(٦٢) Walid Khalidi, *Facts and Fiction* (New Delhi: League of Arab States, 1968), p.14.

لمحاور الحركة سواء تجاه البحر الميت والنقب جنوبا، او غور الاردن والسهول والجليل شمالا». [٦٣]

علاوة على ذلك، فان للميزان الديموغرافي في المنطقة مؤثراته على هذه السياسة. وكانت سلطات الاحتلال، كما اشرنا، قد اخذت هذا العامل بعين الاعتبار لدى رسم حدود الضم بحيث تلافت التجمعات السكانية العربية مع السعي للحصول على اكبر مساحة من الارض. «فبمحاذاة القدس من الجنوب والشمال هناك تجمعان سكانيان مدنيان عربيان: بيت لحم، بيت جالا، بيت ساحور، رام الله والبيرة.

ولولا حرب ١٩٤٨ والاغلاق الصارم لخط الهدنة خلال السنوات التسع عشرة التالية لكان من الممكن التوقع ان تندمج هذه المدن الصغيرة بمدينة القدس لتشكل مركزا مدنيا واسعا. ويحتمل ان يحصل هذا في المستقبل ـ على الاقل في مجال تواصل المناطق المبنية وعلى الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي (ايا كانت الترتيبات السياسية والادارية) وفي هذه الحالة ستزداد نسبة العرب زيادة بارزة من مجموع عدد سكان القدس الكبرى التي ستقوم كامر واقع». [٦٤]

لهذا اتجهت النشاطات الاسرائيلية، في مجال مصادرة الاراضي واستيطانها، الى المناطق المحاذية للقدس منذ بداية هذه النشاطات في اعقاب حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وبما ان هذه المناطق اي المناطق الواقعة في فلك مدينة القدس والتي يفترض ان تصبح في المستقبل جزء مما يسمى بالقدس الكبرى، قد بقيت خاضعة للحكم العسكري، فقد اتبعت فيها اساليب اخرى لمصادرة الاراضي تختلف عن تلك التي اتبعت في القدس. وقد اعتبر الجيش الاسرائيلي نفسه قانونيا في هذه المناطق كقوة احتلال موجودة في المناطق التي تخضع لسيطرته ويديرها وفقا للاسس التي يفترض ان

---

(٦٣) زئيف تسور، «الاستيطان وحدود الدولة» (بالعبرية)، الكيبوتس الموحد ١٩٨٠، ص ٨٣.

(٦٤) U.O. Schmelz, «Demography of Christians and Moslems in Jerusalem», *Hamizrah Hehadash* (The New East), Vol.XXVII, No.s 1-2 (109-110), p.XI-XII.

تدار بها منطقة محتلة الى حين البت بمصيرهـا. ولهذا يفترض ان يلتزم الاحتلال الاسرائيلي بالقوانين الدولية المعمول بها في مثل هذه الحالات. ولكن السياسة الاسرائيلية في هذه المناطق قد ادينت اكثر من مرة من جانب المنظمات الدولية.(٦٥) وليس هنا المجال لمناقشة التصرفات الاسرائيلية بكل ابعادها في هذا الصدد، بل سنكتفي بشكل اساسي بتلك المتعلقة بمصادرة الاراضي لاغراض الاستيطان في المناطق المجاورة للقدس.

لجأت سلطات الاحتلال الاسرائيلي، على مدى السنوات الماضية، الى اكتساب ملكية الاراضي والممتلكات الاخرى الخاصة او العامة في المناطق المحتلة استنادا الى شبكة معقدة من القوانين والاوامر التي سمحت لنفسها بموجبها الاستيلاء على مساحات شاسعة في الضفة الغربية، ومن بينها المناطق المحيطة بالقدس والتي ينطبق عليها ما ينطبق على الضفة الغربية. وتتألف شبكة القوانين هذه من القوانين الاردنية والبريطانية والعثمانية التي كانت سارية في المنطقة قبل احتلالها سنة ١٩٦٧، وهي التي اعتبرتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي سارية المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المنشور رقم ٢ المشار اليه اعلاه، او مع اي قرار يصدر عن قائد القوات الاسرائيلية في المنطقة والتغييرات الناجمة عن حكم الجيش الاسرائيلي لها.(٦٦) وبموجب هذا المنشور ايضا اعلن قادة الجيش الاسرائيلي يوم ١٩٦٧/٦/٧ عن استيلائهم على «صلاحيات الحكم والتشريع والتعيين والادارة فيما يتعلق بالمنطقة او سكانها».(٦٧)

استنادا الى هذا المنشور (رقم ٢) اصدرت القيادة العسكرية في الضفة الغربية المنشور رقم ٣(٦٨) والذي ينص على العمل بما سمي «الامر بشأن تعليمات الامن». ويتضمن هذا الامر اهم التعليمات والمواد التي تحتوي عليها انظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥،(٦٩) البريطانية الاصل، وهي

---

(٦٥) انظر مثلا قرارات الامم المتحدة، الملحق الرابع.

(٦٦) «مناشير، اوامر وتعيينات...»، مصدر سبق ذكره، المنشور رقم ٢، ص ٣ ــ ٤.

(٦٧) المصدر نفسه.

(٦٨) المصدر نفسه، ١٩٦٧/٦/٧، ص ٥ ــ ٢٤.

(٦٩) «الوقائع الفلسطينية»، الملحق رقم ٢ للعدد ١٤٤٢، ١٩٤٥/٩/٢٧، ص ١٣٣٣.

الانظمة التي استغلتها السلطات الاسرائيلية لاضطهاد من تبقى من العرب داخل اسرائيل وسلبهم حقوقهم المدنية والتحكم في تطورهم وتحركاتهم السياسية بالشكل الذي يناسبها، كما استخدمتها احدى الادوات الرئيسية لمصادرة مساحات واسعة من اراضيهم.[٧٠] وقد ادخلت على هذا الامر عدة تعديلات في ضوء متطلبات الواقع، واعيدت صياغته سنة ١٩٧٠، وتم نشره سنة ١٩٧٠ بصيغته الجديدة مع كل التعديلات السابقة.[٧١] ويمنح هذا الامر السلطات العسكرية، بالاضافة الى صلاحيات التوقيف والضبط والتفتيش واوامر التقييد والرقابة الخاصة (النفي) والاعتقال الاداري وتقييد حرية المرور والنقل ومنع التجول، صلاحيات المصادرة واعلان المناطق المغلقة. فالمادة ٩٠ من هذا الامر تنص على انه «يجوز لاي قائد عسكري ان يصدر امرا يعلن فيه عن اية منطقة او مكان بانها منطقة محظورة او مكان محظور». وقد استخدمت سلطات الاحتلال هذه المادة بكثافة في المناطق المحتلة بحجة الحاجة الى تلك المساحات التي تعلن عن اغلاقها للاغراض العسكرية. وبهذه الطريقة اخذت «تقيم عليها المستوطنات العسكرية للناحل[٧٢] ثم ما تلبث ان تتحول هذه المستوطنات الى مستوطنات مدنية بعد تثبيت اقدامها على الارض. ومن الصعب حصر المساحات التي صودرت وفق هذا الامر لانه لا ينص على كيفية نشر الاوامر والطريقة التي ينبغي ابلاغ المعنيين بها. وفي اكثر الاحيان لا يعلم اصحاب الاراضي بصدور اوامر من هذا النوع الا بعد بدء عمليات الاستيطان على اراضيهم.[٧٣]

---

(٧٠) لمزيد من التفاصيل انظر: صبري جريس «العرب في اسرائيل»، مصدر سبق ذكره، ص ٢١ ــ ١٠١.

(٧١) «مناشير، اوامر وتعيينات...» امر بشأن تعليمات الامن لسنة ٥٧٣٠ ــ ١٩٧٠ (امر رقم ٣٧٨)، العدد ٢١، ٢٢/٤/١٩٧٠.

(٧٢) «ناحل»: الاحرف الاولى للكلمات «نوعر حالوتسي لوحيم» (الشبيبة الطلائعية المحاربة).

(٧٣) كمثال على ذلك مصادرة اراض في قرية وادي راحيل الى الجنوب من بيت لحم، واراض لسكان من قرية مزرعة الشرقية شمالي رام الله، حيث لم يعلم سكان القريتين بالامر الا بعد ان شاهدوا المساحين الاسرائيليين يعملون عليها («دافار» ٢٨/٨/١٩٨٠)، كذلك سلسلة التلال الواقعة على جانبي طريق القدس ــ اريحا =

ومن الجدير بالملاحظة ان الامر بشأن تعليمات الامن المذكور يخلو من اية اشارة تمنح بموجبها هذه السلطات صلاحية مصادرة البيوت ونسفها وفرض العقوبات الجماعية بحق سكان المناطق المحتلة او طردهم الى خارج سكنهم بالرغم من لجوئها الى ذلك مئات المرات.

الى جانب هذا الامر، الذي يستخدم بشكل اساسي ضد الممتلكات الخصوصية، اصدرت سلطات الاحتلال اوامر تتعلق بالانواع الاخرى من الاملاك. فقد اصدرت الامر رقم ٥٨ «امر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) منطقة الضفة الغربية (رقم ٥٨) لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧»، الصادر في تموز (يوليو) ١٩٦٧.[٧٤] ويعالج هذا الامر الممتلكات عامة ولا يقتصر على الاموال غير المنقولة (المادة الاولى هـ، و، ز، ح). وهو يعرِّف الغائب على انه الشخص الذي غادر الضفة الغربية «قبل التاريخ المحدد، في التاريخ المحدد، او بعد التاريخ المذكور، وترك المال في المنطقة...»* (المادة الاولى ز). فتعريف الغائب في هذا الامر اوسع بكثير من تعريفه في قانون املاك الغائبين لسنة ١٩٥٠، المشار اليه اعلاه، والذي طبق في المناطق المحتلة سنة ١٩٤٨، وهو يشمل كل من لا يقيم في المنطقة ايا كان السبب لذلك. وينص الامر على تعيين حارس او قيِّم يحتفظ بالممتلكات نيابة عن الغائب.

وتشير المواد ٣ ـ ١٣ الى الصلاحيات الواسعة جدا للقيِّم والتي توازي صلاحيات الملكية المطلقة كالبيع والتأجير وغيرها (المادة ٩ أ). ولا يحق

= بدء بنهاية العيزرية من جهة القدس (الجامع الجديد ومزرعة الطزيز) حتى الوادي الممتد شرقا والبالغة مساحتها قرابة ٣٠٠٠ دونم، والتي اكتشف اصحابها انها (منطقة مغلقة) عندما حاول بعض المالكين هناك اقامة ابنية لهم فمنعوا بالقوة. وعندما اشتكى اصحاب الارض ابلغوا ان المنطقة مغلقة منذ سنة، وعلى الرغم من ان لاصحاب هذه الاملاك كواشين رسمية ومسجلة في دوائر الطابو. («الشعب»، ٢٩/٣/١٩٧٤)؛ انظر ايضا «نشرة م. د. ف.»، السنة التاسعة، العدد (١١)، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٩، ص ٧٤١ ـ ٧٥٨.

(٧٤) «مناشير اوامر وتعيينات...»، العدد ٥، ١٥/١١/١٩٦٧، ص ١٥٨ ـ ١٦٢.

* التاريخ المحدَّد هو يوم ٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ (المادة ١، جـ).

لصاحب الاملاك، اذا عاد واثبت ملكيته لها، استردادها اذا كان القيم قد باعها، بل تقاضى ثمنها بعد دفع النفقات للقيِّم (المادة ١٣).

ويصعب ايضا هنا اعطاء تقدير دقيق لهذه الاملاك سواء لصعوبة حصر الغائبين او لصعوبة تحديد نصيبهم في ملك او ارث معين. ذلك انه في كثير من الحالات، اذا لم يكن معظمها، بقي عدد من الورثة في هذه الاملاك داخل المناطق المحتلة. وحتى منتصف عام ١٩٧٦ اكتشف المسؤول عن الممتلكات الحكومية والممتلكات المهجورة في الضفة الغربية ٤٢٠ الف دونم و١١ الف بناية اصحابها غائبين.(٧٥)

اما بخصوص الاموال الحكومية، فقد اصدرت السلطات العسكرية يوم ١٩٦٧/٧/٣١ «امر بشأن املاك الحكومة (منطقة الضفة الغربية) رقم ٥٩، لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧»،(٧٦) ويجيز هذا الامر للحاكم العسكري تعيين مسؤول عن املاك الحكومة (المادة الاولى) ومنحه صلاحية ادارة هذه الاملاك التي «تشمل الاستعمال، الانتاج، التشغيل، الاستخراج، الاعداد، الشراء، البيع، التسليم، النقل، الاجارة او اية عملية تتعلق بواحدة من هذه، او بالمحافظة على الاملاك، باستخدامها أو بصيانتها» (المادتان ٢ و٣). ويحدد الامر املاك الحكومة على انها كل ما كان ملكا للدولة المعادية، اي «المملكة الاردنية الهاشمية او اية دولة معادية اخرى بما في ذلك حكومة الدولة وكذلك اية وحدة، امتداد، سلطة او هيئة حكمية تابعة لتلك الدولة او الحكومة» (المادة الاولى). ويشمل الامر املاك الحكومة على انواعها «... المنقولة وغير المنقولة... واي حق آخر ثابت او آيل» (المادة نفسها). ويبدأ سريان هذا الامر كسابقه يوم ١٩٦٧/٦/٧.

ويبدو من ذلك ان سلطات الاحتلال الاسرائيلي تعتبر نفسها وريثة للحكومة الاردنية ومالكة للممتلكات الحكومية في الضفة الغربية، على الرغم من ان هذه المنطقة لم تضم الى اسرائيل. ويتحدث المسؤولون الاسرائيليون لدى تعرض سياستهم الاستيطانية الى الانتقاد بلهجة المالك الشرعي لهذه

---

(٧٥) «هآرتس»، ١٩٧٧/٣/٢.

(٧٦) «مناشير اوامر وتعيينات...»، العدد ٥، ١٩٦٧/١١/١٥، ص ١٦٢ ـ ١٦٥.

الممتلكات حينما يدعون ان المستوطنات الاسرائيلية التي تقام في المناطق المحتلة لا تقام الا على اراضي الدولة.(٧٧) وتقدر مساحة الاراضي المسجلة باسم الدولة في الضفة الغربية وفق معطيات وزارة الدفاع الاسرائيلية ٦٩٦,٠٠٠ دونم. وهناك ايضا ١,٥٣٠,٠٠٠ دونم مسجلة تحت ملكيات غير واضحة، و٣,٢٠٠,٠٠٠ دونم اراضٍ خاصة، و٣٠٠,٠٠٠ دونم لأصحابها قبل ١٩٤٨.(٧٨)

ومن الوسائل الاخرى لمصادرة الاراضي التي تلجأ اليها سلطات الاحتلال، قرارات الاستملاك بموجب قانون استملاك الاراضي الاردني لسنة ١٩٥٣، والذي جرى تعديله بموجب «امر بشأن تعديل قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة (امر رقم ١٠٨) لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧»،(٧٩) بحيث ابطلت الحاجة الى نشر القصد من الاستملاك في الصحف المحلية والجريدة الرسمية، اذا كانت السلطة التي ترغب في الاستملاك سلطة عسكرية. اما السلطات التي كانت في السابق من اختصاص المحاكم النظامية، كالاعتراضات على الاستملاك وعلى تقدير قيمة التعويضات، فقد حولت الى لجنة الاعتراضات التي يشكلها الحكم العسكري من ثلاثة اعضاء. وليس لهذه اللجنة سوى تقديم التوصية لقائد المنطقة بالغاء اي اجراء او قرار قد يعرض عليه، ويحق له قبول هذه التوصيات كليا او جزئيا، او رفضها. ومن الجدير بالذكر ان لجنة الاعتراضات هذه غير ملزمة بقواعد واصول المحاكمات، فليس لها مقر خاص وسكرتارية لاجتماعاتها ولا تنشر قرارات الاحكام التي تصدر عنها علنا.(٨٠) ونادرا ما يلجأ المواطنون العرب الى هذه اللجنة، ذلك ان النتيجة معروفة سلفا في معظم الحالات، خصوصا

---

(٧٧) لمزيد من التفاصيل انظر قضية ايلون موريه، «نشرة م. د. ف.»، المجلد التاسع (١٩٧٩)، ص ٧٧٢ ـ ٧٨٠، وايضا المصدر نفسه ص ٤٥٤ ـ ٤٦٨، و ٦٧٦ ـ ٦٨٨.

(٧٨) زئيف شيف، «هآرتس»، ٤/١١/١٩٧٩.

(٧٩) «مناشير، اوامر وتعيينات...»، العدد ٧، ٢٢/٩/١٩٦٧، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩.

(٨٠) Raja Shehadeh, *The West Bank and the Rule of Law* (Geneva: The International Commission of Jurists, 1980), p.31.

اذا كان القرار يتعلق بسياسات السلطة المحتلة، بحيث تلعب اللجنة عندها دور الخصم والحكم. ونتيجة ذلك حُرم سكان الضفة الغربية من حقوقهم القانونية في استئناف قرارات الاستملاك لدى المحاكم النظامية. كذلك اضيفت مادة جديدة الى القانون تجيز لقائد المنطقة ان يأمر باستعمال القوة لاخراج صاحب الملك من ارضه في حال رفضه اخلاءها خلال المدة التي يقررها قائد المنطقة. ويتعرض الشخص الذي يعارض امرا كهذا للسجن مدة خمسة اعوام او الغرامة او العقوبتين معا.

ونتيجة ذلك اصبح بامكان الهيئات المسؤولة عن اقامة المستوطنات الاسرائيلية والهيئات الاخرى التي يوافق عليها الحكم العسكري، استملاك الاراضي بهدوء ودون الاضطرار الى الاعلان عن مقاصد الاستملاك، او الحصول على اذن من هيئات غير عسكرية، اضافة الى تجريد المحاكم المحلية من صلاحيات مراجعة قرارات المصادرة او قيمة التعويض التي تدفع لقاء تلك الأراضي.

وهناك وسيلة اخرى تستعملها سلطات الاحتلال لنهب الاراضي، وهي الاعلان عن منطقة ما كأرض عامة. وتقوم السلطة بابلاغ قرار الاستملاك خطيا واحيانا شفويا عن طريق مختار القرية او المحلة، وتطلب ممن يدعي حقوقا في ملكيتها التقدم لاثبات ذلك امام لجنة الاعتراضات المشار اليها اعلاه، وهو ما يتعذر عليهم التغلب عليه في كثير من الاحيان. فلجنة الاعتراضات غير مؤهلة قانونيا للنظر في مسائل كهذه، ثم ان اثبات الملكية على هذا النوع من الاراضي غير سهل لانها من الاراضي التي تملكها القرية بكاملها (مشاع) وليس لدى اصحابها شهادات تسجيل ملكية (كواشين)، لان المنطقة لم تشملها تسوية الاراضي في السابق. وعليه يكون اثبات الملكية عادة عن طريق ابراز ايصالات دفع الضريبة والافادات الشفهية التي يقدمها رجال مسنون الذين يشهدون تحت القسم انهم يعلمون منذ حداثتهم ان تلك الاراضي كانت في حوزة صاحب ادعاء الملكية. غير ان الافادات المذكورة لا تشكل بينة قاطعة في نظر لجنة الادعاءات التي غالبا ما ترفضها وتحكم في صالح استملاك الارض. ولا يجوز استئناف قرارات

كهذه.[81] وهناك كما اشرنا ١,٥٩٠,٠٠٠ دونم من هذا النوع من الاراضي تعمل السلطات الاسرائيلية باتجاه الاستملاك التدريجي لها.

يضاف الى هذه الاساليب ايضا عمليات الشراء. وقد تركزت هذه النشاطات بشكل اساسي في المناطق المتاخمة للقدس. ومن بين المشتركين فيها شركات مقاولات اسرائيلية كبيرة، ومقاولون من القدس وجماعات وافراد من الاسرائيليين، والكيرن كاييمت الذي يقوم بذلك بواسطة شركته الفرعية «هيمنوتا».[82]

وكانت الحكومة الاسرائيلية قد قررت في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢ منع شراء الاراضي في المناطق الواقعة تحت الحكم العسكري، ولكنه كان يجري التحايل على ذلك عن طريق شراء الاراضي بواسطة وكالات دورية غير قابلة للعزل يستطيع المشتري بموجبها عدم نقل الملكية على الارض لصالحه لفترة خمس سنوات لتلافي كشف اسماء البائعين، ثم قام الحكم العسكري بتمديد هذه الفترة الى خمس عشرة سنة، وفقا للامر العسكري ٨٤٧. وقد ادى ذلك الى عقد صفقات مزورة اذ كان البائعون يزورون وثائق لاشخاص متوفين او مقيمين في الخارج ويدعون تمثيل البائعين بسبب خوف هؤلاء من بيع الاراضي لليهود. وقد كشف الكثير من هذه الصفقات المزورة بعد ان ادانت محكمة مركزية في القدس ١١ شخصا افراد عصابتي تزوير.[83] إلا ان الحكومة الاسرائيلية عادت وسمحت، في قرار آخر اتخذته في ايلول (سبتمبر) ١٩٧٩، للافراد والشركات الاسرائيلية باستملاك الاراضي في المناطق المحتلة.[84]

وقد بلغت مساحة الاراضي التي تم شراؤها ما بين ١٩٦٧ ــ ١٩٧٦ من سكان الضفة الغربية ٣٥,٠٠٠ دونم، كما حصلت ادارة اراضي اسرائيل

---

(٨١) لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر مقالة داني روبنشتاين، «دافار»، ١٩٨٠/٣/٢٠، مترجمة في «نشرة م. د. ف»، السنة الحادية عشرة، العدد ٤ (١٩٨١)، ص ٢٤٠ ــ ٢٤٢.

(٨٢) «هآرتس»، ١٩٧٤/٣/٢٩.

(٨٣) «الشعب»، (القدس)، ١٩٧٩/٩/١٩.

(٨٤) «دافار»، ١٩٧٩/٩/١٧.

على حقوق في نحو ٣٢,٠٠٠ دونم، وكانت في حينه تجري مفاوضات لشراء ٣٨,٠٠٠ الف دونم اخرى.(٨٥)

وقد بلغت مساحات الاراضي المصادرة في الضفة الغربية، وفقا لتقديرات المكتب التنفيذي لشؤون الارض المحتلة في عمان، بمختلف الاساليب المذكورة حول مدينة القدس حتى ايلول (سبتمبر) ١٩٨٠، ٢١٣,٠٢٩ دونماً، اضافة الى ٥٤,٣٥٠ دونما من منطقة رام الله والبيرة و١٤٣,٧٨٢ دونما من مناطق الخليل وبيت لحم واريحا.(٨٦) وقد وضعت هذه الاراضي تحت تصرف الاستيطان اليهودي حول القدس لتشكيل حزام من المستوطنات حولها يمنع التحام التجمعات العربية المحاذية للقدس مع المدينة، ويعمل على تفتيت هذه التجمعات وتصفيتها تمهيدا لتوسيع القدس ضمن ما يسمى بمشروع «القدس الكبرى».

ويلخص الجدول التالي مسار انتقال الاراضي من العرب الى اليهود منذ بداية الاحتلال البريطاني سنة ١٩١٧. ولا تختلف الارقام الواردة فيه عما ورد آنفاً الا بشكل طفيف. وقد اشرنا الى الصعوبات التي تعترض تدقيق ذلك خلال البحث.

جدول رقم (٣)(٨٧)

السنة	عرب مسلمين ومسيحيين	يهود	اجانب
١٩١٧	٪ ٩٤	٪ ٤	٪ ٢
١٩٤٧	٪ ٨٤	٪ ١٤	٪ ٢
١٩٦٧	٪ ٢٥	٪ ٧٣	٪ ٢
١٩٧٩	٪ ١٤	٪ ٨٤	٪ ٢

(٨٥) «هآرتس»، ١٩٧٧/٣/٢.

(٨٦) «الاقتصاد الاسير» اعداد د. بسام الساكت وآخرين، اللجنة العلمية الملكية (الدائرة الاقتصادية) (عمان: ١٩٨٠)، ص ٣٤ جدول رقم ١.

(٨٧) روحي الخطيب «شهادة امين القدس امام اللجنة الدولية المنبثقة عن مجلس الامن الدولي»، والمنعقدة في عمان في ١٩٧٩/٥/٢٧.



الفصل الخامس

الاستيطان في القدس وحولها



اولاً: السياسة الاستيطانية

شكل الاستيطان اليهودي في فلسطين، منذ النصف الثاني للقرن الماضي، الاداة الرئيسية للحركة الصهيونية في تحقيق برنامجها باقامة دولة يهودية على ارض فلسطين. وقد اكتسبت خلال الفترة الماضية الكثير من الخبرات والاساليب في هذا المجال اخذت تضعها حيز التطبيق كلما سنحت الفرصة لذلك. وبوقوع بقية الاراضي الفلسطينية ومن ضمنها القدس، واجزاء من اراضي الدول العربية المجاورة، نتيجة حرب ١٩٦٧، تهيأت للدولة الصهيونية فرصة اخرى لاستخدام خبراتها في احتواء تلك المناطق والحاقها بها جنبا الى جنب مع تهويدها التدريجي سيادة واقتصادا وارضا وثقافة.

فقبل ان تسكت مدافع حرب الايام الستة، بدأت ترتفع الاصوات المطالبة بتوطين المناطق المحتلة خلال تلك الحرب، وبشكل خاص القدس لما لها من اهمية سياسية واستراتيجية للكيان الصهيوني. وكان من اوائل المنادين بذلك رئيس الوزراء الاسبق، دافيد بن ـ غوريون، الذي قال في خطاب له امام سكرتارية حزبه (رافي) يوم الثامن من حزيران (يونيو) ١٩٦٧: «ان ابناء هذا الجيل الذين كانوا من سكان القدس القديمة، والخليل ومنطقة عتسيون، يجب ان يكونوا من بين اولئك العائدين* الى تلك المناطق لتجسيد الاستمرارية [الاستيطانية] فيها، قبل ان تبدأ الضغوط السياسية لاجبار اسرائيل على الانسحاب منها».[1] وفي اليوم نفسه قام ممثلون عن بلدية القدس بزيارة لرئيس الوزراء، ليفي اشكول، لابلاغه رغبة

---

* العائد بالمفهوم الصهيوني هو كل يهودي يهاجر الى اسرائيل اينما كان مكان ولادته وايا كانت جنسيته.

(١) «دافار»، ١٩٦٧/٦/٩.

عدد من السكان اليهود السكن في البلدة القديمة،[٢] في حين بدأ عدد من هؤلاء باحتلال البيوت التي راقت لهم والتي غادرها اصحابها اثناء القتال.[٣] وقد تفاقمت هذه الظاهرة الى درجة جعلت رئيس الحكومة اشكول يتدخل لفرض النظام، ريثما تضع الحكومة المخططات اللازمة للاستيطان. من الجهة الاخرى، بدأت البلدية تسجيل طلبات الاسكان في القدس القديمة، بينما اصدرت اللجنة التنفيذية للحزب الديني القومي (المفدال) نداء الى اعضاء الحزب بالانتقال والسكن هناك.[٤] وابدت عدة مؤسسات اسرائيلية، من بينها منظمة هداسا الطبية والجامعة العبرية، رغبتها في الانتقال الى القدس الشرقية. ففي ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، اعلن رئيس الجامعة عن النية في نقل عدد من كليات العلوم الانسانية الى هضبة سكوبس. ولم يكف بن ـ غوريون عن ممارسة ضغوطه على خصمه اشكول. فصرح في اجتماع عقد في بيت رئيس بلدية القدس تيدي كوليك، حضره عدد من الوزراء من بينهم دايان، شابيرا، بيغن وتمير، انه «يجب ان نستقدم اليهود الى القدس الشرقية باي ثمن. ينبغي توطين عشرات الآلاف خلال وقت قصير ولو في الاكواخ. لا يجوز الانتظار الى حين بناء احياء منظمة، المهم ان يتواجد اليهود هناك».[٥]

في الوقت نفسه بدأت الاجهزة الاسرائيلية الرسمية المختلفة تتنافس فيما بينها لتخطيط القدس وتوطينها باليهود، وهي المنافسة التي لم تخل من السعي لتحقيق مكاسب سياسية داخلية، حزبية او شخصية. وشارك في هذه المباراة معظم الهيئات والسلطات الرسمية الخاصة. فقد وضعت وزارة الاديان يدها على الاماكن المقدسة، وبسطت شعبة الآثار سلطتها على المواقع الاثرية، ووضعت بلدية القدس الاسرائيلية يدها على ممتلكات البلدية العربية، وبدأت وحدة اسكان القدس، التي اقيمت بعد الحرب، بالتخطيط

---

(٢) المصدر نفسه.

(٣) Meron Benvenisti, *Jerusalem: the Torn City* (Minnenpolis: University of Minnesota press, 1976), p.234.

(٤) *Ibid.*

(٥) *Ibid.*, p.233.

لاقامة احياء جديدة. واعتبرت هذه الاجهزة والسلطات القدس مجالا لتحقيق اهدافها المختلفة. وكان من بينها وزارات السياحة، المواصلات، البناء والاسكان وادارة عقارات اسرائيل. واعتبرت سلطات اخرى نفسها مسؤولة عن تخطيط مقاطع مختلفة من المدينة، فقامت وزارة الداخلية بفصل مسؤولية تخطيط المدينة القديمة وضواحيها عن بلدية القدس، في حين احتفظت هذه البلدية بصلاحيات التخطيط والتطوير في الجزء الغربي من المدينة، بينما تولت وزارة الاسكان مسؤولية تخطيط القدس الشرقية. وكلف فريق خاص باعداد خطة هيكلية للبلدة القديمة وضواحيها، وكلف فريق آخر بوضع مخطط رئيسي للمدينة بكاملها. وكلفت وحدة اخرى بتخطيط مركز تجاري لها، ووحدة اضافية بتخطيط شبكة الطرق المؤدية اليها. وكان مدى التنسيق بين هذه المخططات محدودا جدا، مما اسهم في تشويه صورة المدينة وشكل خطرا على طابعها التاريخي.[٦]

الى جانب هذه الدعوات، كان الاندفاع الاستيطاني الجنوني مستمرا في القدس بمساعدة الحكومة وبتشجيع منها. ففي اول جلسة لها بكامل هيئتها، بعد الحرب يوم ١١ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وقبل قرار ضم المدينة العربية الى اسرائيل، اتخذت الحكومة الاسرائيلية قرارا بالبدء باستيطان المدينة العربية. وطلب رئيس الحكومة من وزير المالية تخصيص ١٠ ملايين ليرة اسرائيلية على الفور لهذا الغرض.[٧] وفي بداية تموز (يوليو) ١٩٦٧، عين رئيس الحكومة، اشكول، يهودا تمير نائب المدير العام لوزارة الاسكان مسؤولا عن توطين القدس الشرقية، وطلب منه «وضع خطة تهدف الى نقل اكبر عدد من اليهود اليها [القدس]. . . باقصى سرعة ممكنة».[٨] وفي ١٨ آب (اغسطس) اتخذت الحكومة قرارا آخر يفوض رئيس الحكومة تسريع عمليات البناء والاسكان في «القدس الكبرى».[٩] وكان من بين ما يهدف

---

(٦) عوزي بنزيمان، «القدس مدينة بلا اسوار»، (بالعبرية) (القدس، وتل ابيب: شوكن، ١٩٧٣)، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٧) «دافار»، ١٢/٦/١٩٦٧.

(٨) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٤.

(٩) Benvenisti, *op.cit.*, p.234.

اليه اشكول من استصدار هذه القرارات، الاثبات بانه لا يقل حماسة في مجال توطين القدس عن منافسيه السياسيين وعلى رأسهم بن ـ غوريون.

بعد وضع المخططات الاستيطانية الاولية، اخذ اشكول مع نهاية تموز (يوليو) يمارس ضغطا شديدا على تمير لاقامة الاحياء اليهودية الجديدة خلال ثلاث سنوات بدلا من خمس، والتخلي عن المبادىء والقيود التخطيطية الصارمة في المدينة لتمكين اليهود من السكن فيها. ووضع اشكول كامل ثقله لتشكيل هيئة تنظيمية برئاسة تمير لتنفيذ مخططات البناء عبر تجاوز القواعد المرعية. ولم يكتف بذلك، بل واصل ضغوطه على تمير لاقامة الاكواخ او الخيام. ولكن تمير اوضح له ان هذا قد يوحي بان الاستيطان اليهودي في القدس هو امر موقت. وبحلول حزيران (يونيو) ١٩٦٨، فقد اشكول صبره وقرر اقامة مئات المباني من الاسبست في القدس الشرقية. وقد سلم تمير بهذا القرار، ولكنه حاول تقليل عدد تلك المباني عن طريق اقامة ٢٥٠ من المساكن الجاهزة للطلبة كبديل لعدد منها.[١٠]

أ ـ التخطيط الاستيطاني

استعان تمير في وضع خطته التي كلفه بها اشكول بالخارطة الهيكلية للقدس الغربية التي شارك في وضعها قبل حرب الايام الستة، مما سهل عليه انجازها بالسرعة المطلوبة، وتحديد مواقع الاحياء الجديدة المزمع اقامتها في القدس الشرقية. وكانت الخارطة الهيكلية قد اخذت بالحسبان «توحيد شطري المدينة».[١١] وقدم تمير خطته الى رئيس الوزراء، بعد اسبوعين تقريبا من تكليفه بهذه المهمة، فاقرها على الفور. ثم اصبحت هذه الوثيقة بمثابة المرشد او الدليل لسياسة البناء الاسرائيلية في القدس الشرقية. وقد احيطت تفاصيل الخطة بسرية تامة في البداية، لكن رئيس الوزراء ما لبث ان كشف عن الكثير من تفاصيلها ازاء الهجمات المتكررة من جانب خصومه السياسيين واتهامهم له بالتباطؤ في توطين القدس الشرقية باليهود.

---

(١٠) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(١١) المصدر نفسه، ص ٢٥٥.

تضمنت الخطوط الرئيسية للخطة امتداد التطويق الاسرائيلي باتجاه القدس الشرقية عن طريق خلق التحام، في المرحلة الاولى، بين شطري المدينة من الشمال والجنوب. ففي الشمال تقرر اقامة الاحياء الاولى على التلة الفرنسية والامتداد بالبناء حتى شارع النبي صموئيل (وهو الشارع الواقع بمحاذاة خط الهدنة) وباتجاه بوابة نابلس. وفي الجنوب تهدف الخطة الامتداد بالبناء باتجاه قصر المندوب السامي وقرية صور باهر. وقضت الخطة باقامة ٧ آلاف وحدة سكنية شمالي القدس، وعدد غير محدد من الوحدات السكنية في الجنوب، ومضاعفة عدد مباني الجامعة العبرية على جبل سكوبس (وهي المنطقة التي بقيت كجيب اسرائيلي داخل القدس الشرقية في اعقاب اتفاقات الهدنة لسنة ١٩٤٩)، واقامة مكاتب حكومية ومراكز تجارية في ذلك الجزء من المدينة. وطالبت الخطة بأن يقتصر الاستيطان اليهودي في البلدة القديمة داخل الاسوار على الحي الذي كان يسكنه اليهود قبل حرب ١٩٤٨ المعروف بحي الشرف. وحددت فترة خمس سنوات لتنفيذ هذه الخطة، ثم قلصت الى ثلاث سنوات بعد ضغوط قام بها رئيس الوزراء كما ذكرنا.

لم يكن جميع الوزراء متفقين حول هذه الخطة، فقد عارضها وزير الاديان زيرح فيرهافتيغ، لاقتصار البناء في البلدة القديمة على الحي الذي سكنه اليهود قبل حرب ١٩٤٨، مشيرا الى ان هذا لن يؤدي في النهاية سوى الى نقل خمسة آلاف يهودي في مسار بطيء، بحيث لن تزيد نسبة السكان اليهود بعدها عن ربع سكان البلدة القديمة. وطالب وزير الاديان ان يشمل توطين اليهود الاحياء الاخرى في البلدة القديمة. وقد ايده في موقفه هذا مناحم بيغن، الوزير بلا وزارة، مما دفع بيهودا تمير الى اجراء مسح للاملاك اليهودية في القدس الشرقية اسفر، كما اشرنا آنفا، عن عدم وجود املاك يهودية فيها تقريبا سوى خمسة دونمات، في حي الشرف (الحي اليهودي) داخل الاسوار، بينما كانت بقية الاملاك في هذا الحي تابعة للاوقاف الاسلامية وسكان القدس العرب.[١٢] واوضح تمير للوزيرين ان عملية توطين البلدة القديمة باليهود تواجه صعوبات جمة في تلك المرحلة، نظرا الى

---

(١٢) انظر الفصل الثاني.

اكتظاظ البلدة بالسكان العرب ورجال الدين، ونظرا الى كونها محط انظار العالمين المسيحي والاسلامي، الامر الذي سيضع اسرائيل امام مشاكل سياسية معقدة.

وقد عارض فيرهافتيغ وبيغن جوانب اخرى من خطة تمير، من بينها اهمال توطين اليهود بين السكان العرب في القدس الشرقية وداخل الاحياء العربية الواقعة خارج الاسوار. فقال لهما تمير: «ان عهد الكيرن كاييمت قد ولى... يفضل عدم بعثرة الجهود بل تركيزها في اقامة احياء يهودية تضم آلاف السكان». [١٣] ولكن هذا لا يعني ان مطالب الوزيرين قد لاقت رفضا قاطعا من قبل الحكومة اذ عادت لتجد تعبيرا لها في المخططات الاستيطانية اللاحقة. وكان من بين الدلائل الاولى على ذلك تغيير اسم الهيئة المسؤولة عن توطين اليهود في القدس من «شركة ترميم وتطوير الحي اليهودي في القدس القديمة، محدودة الضمان» الى اسم جديد هو «شركة ترميم الحي اليهودي وتطوير البلدة القديمة في القدس، محدودة الضمان». وتألف مجلس ادارة هذه الشركة من عدد من وزراء الحكومة، وهي التي لا تزال تشرف على النشاطات الاستيطانية في هذا القطاع من المدينة. [١٤] وفي مرحلة لاحقة، في سنة ١٩٧٤، بدأت الصحف الاسرائيلية «تكشف عن ملامح من المخططات الاستيطانية الجديدة تأخذ بالحسبان مطالب الوزراء المعارضين. وتقضي هذه المخططات باجلاء العرب عن القدس القديمة واسكانهم خارج حدود البلدية». [١٥]

ومع مرور الوقت ايضا بدأت تتضح معالم المخططات الاستيطانية في القدس عامة اكثر فاكثر، سواء عن طريق اختيار مواقع الاراضي العربية المصادرة، التي اشرنا اليها في الفصل السابق، او عن طريق الجدل والحوار الدائر بين الهيئات الموطّنة، او عن طريق الحقائق التي اخذت تتكشف مع

---

(١٣) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٦.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

(١٥) «دافار»، ١٩٧٤/٧/٢٥؛ «معاريف»، ١٩٧٥/١٠/٢٠؛ «هاتسوفيه»، ١٩٧٥/١٠/٢٩.

مسار تنفيذ هذه المخططات. وتبين نتيجة ذلك ان المخططات الاستيطانية الاسرائيلية تستهدف المدينة بكاملها واجزاء واسعة من الاراضي المحيطة بها. وفي ضوء ما نفذ من مشاريع استيطانية حتى الان يمكن ملاحظة ان مخططات هذه المشاريع تهدف الى تشكيل ثلاثة اطواق حول المدينة، يحاصر اولها البلدة القديمة وضواحيها، ويطوق الثاني المدينة العربية الواقعة خارج الاسوار ويتيح السيطرة على الاحياء العربية فيها ويحول دون اي تواصل مستقبلي بالتجمعات العربية المحاذية للقدس. اما الطوق الثالث، وهو الابعد مدى، والذي سيصبح جزء من القدس الكبرى مع اواخر القرن الحالي، فيتألف من عدد من المستوطنات التي تشكل نقاط تدعيم استيطانية للمدينة، ويهدف بشكل اساسي الى خنق التجمعات السكانية العربية المحيطة بالقدس.

ب ــ المخطط الرئيسي للقدس (Master Plan)

في سنة ١٩٦٤، كلفت اللجنة القطرية للتخطيط والبناء ثلاثة من مخططي المدن، هم الاخوان افيا وتسيون هشمشوني ويوسف شفايد، بوضع مخطط رئيسي للمدينة، يستهدف تحديد اتجاهات تطورها السكاني، الاقتصادي والعمراني، لفترة السنوات الخمسين المقبلة، من خلال السعي لتعزيز مكانتها كعاصمة لاسرائيل. وانتهى هذا الفريق من وضع المخطط المطلوب في نيسان (ابريل) ١٩٦٨، فاودع اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء التي امضت نحو عامين في دراسته حتى تمت المصادقة عليه في الرابع من تموز (يوليو) ١٩٧٠، ونشر في «الوقائع الاسرائيلية» (الجريدة الرسمية)، مجموعة النشرات رقم ١٦٤٨، بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٨. وتضمن المخطط الرئيسي خطة هيكلية للمدينة بكاملها ومسطحا هيكليا للقدس القديمة وضواحيها، ومخططا لشبكة المواصلات داخل المدينة ولمركزها التجاري.

يهدف المخطط الرئيسي، بشكل اساسي، الى تحويل القدس بشطريها، والتي بلغت مساحتها بعد الضم ١٠٨ آلاف دونم، الى مدينة واحدة ذات اغلبية يهودية مطلقة. وقد وزع المخطط هذه المساحة وفقا للغرض من استعمالها بحيث جرى تخصيص ٤١ الف دونم للسكن، ٣٨ الف دونم للغابات والحدائق العامة، ١١ الف دونم مناطق مفتوحة، ٦٣٠٠ دونم

للحدائق العامة و ٤٦٠٠ للتجارة والصناعة. اما المساحة المتبقية (٧١٠٠ دونم) فلم تحدد اغراض استخدامها.[١٦] ويشير المخطط الى انه بعد استغلال كافة المساحة المخصصة للسكن، وهي ٤١ الف دونم، فان عدد الوحدات السكنية سيتجاوز ١٨٠ الف وحدة عام ٢٠٠٠، بحيث يزداد عدد السكان في المدينة ليصبح ٦٥٠ الفا في تلك السنة و ٨٩٠ الفا سنة ٢٠١٠.[١٧]

اما المخطط الهيكلي للمدينة القديمة وضواحيها فيقع على مساحة ١٠,٨٤٠ دونما، اي ١٠ بالمئة من مساحة المدينة. ويشمل هذا المخطط مساحات ومواقع ذات اهمية دينية وتاريخية لابناء الديانات الثلاث. ويقضي المخطط «بالمحافظة على المدينة القديمة كأثر تاريخي بحيث لا يزيد عدد سكانها عن العشرين الفا وابقاء مساحات حولها كمناطق مفتوحة، وعدم السماح بالبناء داخلها او بالقرب من الاسوار الا بالحجر والمقاييس المحددة. ويجري بناء وترميم الاحياء السكنية والمحلات التجارية داخلها من خلال المحافظة الشديدة على الطابع التقليدي للبناء... وتوجيه البناء السكني الى الهضاب الجنوبية وجبل المكبر، والابقاء على وادي هنوم ووادي كدرون كمناطق مفتوحة، واحاطة اسوار البلدة القديمة بحديقة وطنية».[١٨] الا ان السلطات الاستيطانية الاسرائيلية لم تلتزم بهذه المبادىء كما سيتبين لنا لاحقا.

اما المركز التجاري الرئيسي فيقضي المخطط اقامته في وسط المدينة، على ساحة تبلغ مساحتها ٢٧٠٠ دونم، ضمن الحدود الواقعة بين مقبرة مأمن الله الاسلامية غربا ومنطقة المستشفى البلدي في طريق يافا شمالا، وبين محطة السكة الحديد جنوبا وسور القدس وحي وادي الجوز شرقا.

واما شبكة الطرق فقد خططت بشكل يمكنها من الاستجابة الى مشاكل

---

(١٦) «الفجر» (القدس)، ١٨/٩/١٩٨٠؛ Arthur Kutcher, *The New Jerusalem: Planning and Politics* (London: Thames and Hudson, 1973), p.53 (map).

(١٧) «الفجر»، ١٨/٩/١٩٨٠؛ عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧١؛ «هاتسوفيه»، ١٢/٥/١٩٧٢.

(١٨) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٢.

المواصلات سنة ٢٠١٠، عندما سيصبح عدد السيارات في المدينة مقاربا لعدد العائلات فيها. واخطر ما فيها الشوارع العريضة التي ستصل بين المدينة القديمة والمركز التجاري ومجمع المؤسسات الحكومية من جهة، وبين جبل المكبر من جهة أخرى.(١٩)

واجه المخطط الرئيسي الاسرائيلي، الى جانب المعارضة الشديدة من جانب سكان المدينة العرب، انتقادات واسعة على الصعيدين المحلي والعالمي.(٢٠) وفي محاولة لتخفيف حدة المعارضة والانتقادات، قامت السلطات الاسرائيلية بتشكيل ما سمي بـ«لجنة القدس» التي تألفت من عدد كبير من الخبراء العالميين في حقول تخطيط المدن، واللاهوت والتربية وتاريخ الفن، بهدف دراسة الطبيعة الجغرافية والتاريخية للمدينة المقدسة، ثم تقديم التوصيات بشأن المخطط الرئيسي، وذلك في محاولة خبيثة لاضفاء طابع من الموضوعية والشرعية الزائفة على مخططاتها، واعطاء هذه المخططات صبغة عالمية على الرغم من ان تشكيل هذه اللجنة لم يكن بناء على توصية دولية، وعلى الرغم من ان اعضاءها لا ينتمون الى مؤسسات هندسية او فنية مستقلة. وكان مسؤولون اسرائيليون قد صرحوا سلفا بان توصيات هذه اللجنة لن تلزم لجنة التخطيط الاسرائيلية باتباعها.(٢١)

عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا مغلقا، في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٧٠، باشتراك ٣٥ من اعضائها. وطلب منها ابداء الرأي وتقديم التوصيات بشأن ثلاثة مخططات هي المخطط الرئيسي للقدس، الخطة الهيكلية للمدينة القديمة وضواحيها، وخطة المركز التجاري الرئيسي. ولم تعرض على اللجنة مخططات البناء على الاراضي المصادرة التي كانت جرافات وزارة الاسكان قد بدأت العمل بها قبل اربعة اشهر من ذلك التاريخ.(٢٢)

---

(١٩) المصدر نفسه، ص ٢٧١؛ Kutcher, *op.cit.*, pp.54,99.

(٢٠) انظر مثلا رأي المؤرخ البريطاني، ارنولد توينبي، والسيد ج. فيرلوغ وآراء اوساط سياسية ودينية في: «The Times», March 15 and October 2, 1971

(٢١) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٠.

(٢٢) المصدر نفسه.

ولكن استنتاجات اللجنة جاءت عكس ما كانت تتوقعه السلطات الاسرائيلية، فقد صعقت المخططات معظم اعضائها «فبكي بعضهم واصيب البعض الآخر بنوبة هستيرية، وخرج واحد منهم على الاقل من الاجتماع مريضا»،[٢٣] ورفض المجتمعون المخططات الاسرائيلية رفضا قاطعا ووجهوا لها انتقادات شديدة منها ان المخطط الرئيسي «لا ينطوي على اي خيال ولا يتلاءم مع الطابع الخاص للقدس. ووصفوا شبكة الطرق المقترحة... التي يفترض ان توجه ضغط المواصلات الى المحاور المحاذية للبلدة القديمة بانها هدامة. ورأوا في المخطط مشروعا يشكل خطرا على مستقبل المدينة، ذلك انه لم يستخلص الدروس من المصير الذي واجهته مدن اخرى في العالم...».[٢٤] ووجهت اللجنة انتقادات شديدة الى المخطط الهيكلي للبلدة القديمة وضواحيها، والى خطة المركز التجاري الرئيسي، واقترحت تحديد موقع آخر لهذا المركز. كذلك وجهت «انتقادات مريرة لاسلوب ترميم الحي اليهودي... واستعداد مخططي الحي لاخفاء وطمر مواقع اثرية لاقامة بيوت سكنية عليها. واحتج البعض على التصميم الزائف لهذا الحي».[٢٥] وبشكل عام، التقت جميع الانتقادات حول نقطة واحدة هي «ان المخطط الرئيسي للقدس، شكلا ومضمونا وروحا، غير ملائم اطلاقا كمرشد لبناء قدس جديدة... فبدلا من خطة نمو مقبولة ذات رؤيا ومبادىء تعبر عن المثل العليا للانسانية، عرضت [على اللجنة] خطة متقنة فنيا، تقليدية، وولى زمنها... دون ان تحتوي على ما يكفي من المبادىء الواضحة والسياسات التي توجه النمو الصحيح للمدينة».[٢٦] ووصفت اللجنة مخطط المركز التجاري وشبكة الطرق الجديدة بانه «تكرار غير ضروري لاخطاء معروفة ارتكبت في مدن اخرى». ولهذا ادين المخطط بوصفه «عملية انتحار جماعية».[٢٧]

---

(٢٣) Kutcher, *op.cit.*, p.88.

(٢٤) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧١.

(٢٥) المصدر نفسه.

(٢٦) Kutcher, *op.cit.*, pp.88-89.

(٢٧) *Ibid.*

وعارض المخطط ايضا آرثر كوتشر، وهو مسؤول سابق عن تخطيط البلدة القديمة، فوصفه بأنه اظهر في بعض نواحيه «روحاً لم تشهدها المدينة منذ أن بنى الرومان ايليا كابيتولينا... على انقاض قدس هيرودس. ان نقطة الضعف الاساسية في المخطط الرئيسي تكمن في اختيار اهداف لا يتوافق الكثير منها مع شكل المدينة القائم وطابعها، ولا مع تراثها الاجتماعي. فقد فرضت وحدة مادية واجتماعية مبسطة على مدينة جوهرها التنوع والتباين الاجتماعي، وانشىء مركز تجاري مكثف لخدمة منطقة حضرية (Metropoli-tan Area) على مدينة ذات مركز تجاري طولي وشبكة طرقات قديمة متفرعة من المركز. وسيتطلب النظام الجديد للطرق، الذي يوفر القدرة للوصول الى المركز التجاري، تدمير اجزاء واسعة من المدينة... ان الصورة الحسية الكاملة للمخطط لم تراع ذلك المنظر العام: مناطق سكنية كثيفة اكثر اتساعا واشد اكتظاظا مما تضمنه اي مخطط سابق، تواجه بعضها البعض عبر ساحات مكشوفة ضيقة اصبحت بحد ذاتها مجرد ممرات في نظام الطرق الجديد. ان الهدف الكامن وراء اقتراح مدينة موحدة والتشديد على مركز تجاري واحد مرتبط بشبكة متقاطعة من الطرقات الجديدة، هو هدف سياسي. والغاية منه التعبير الحسي للمساعدة على تحقيق قدس اسرائيلية موحدة. وهذه الوحدة تفرض بشكل يتعارض مع طاقات المدينة الوظيفية وقيودها الاقتصادية، وعلى حساب مزايا جمالية وبيئية كثيرة.

«ان المخطط الرئيسي، في بعض مفاهيمه، مع غيره من المخططات الاسوأ منه، ينطوي على ميل جديد غريب ومنفر. ان الوعي والادراك الاساسي الذي يجمع عليه الكثيرون بأن الجوهر الروحي للقدس يرتبط ارتباطا لا يمكن فصمه بالمزايا المرئية والملموسة للمدينة، وهو وعي تشهد عليه اربعة آلاف سنة من البناء في المدينة، لم يتم تجاهله فحسب، بل لم يحظ بالاعتراف به ايضا. وبدلا من ذلك يبرز اسلوب فكري جديد تجاه القدس: لقد اصبحت المدينة موردا يتوجب استغلاله واصبحت مزاياها الروحية والطبيعية سلعا تباع وتشترى...».[٢٨]

---

(٢٨) *Ibid.*, pp.,45-55.

ولكن الانتقادات التي وجهت الى المخطط الرئيسي لم يكن لها اي تأثير عملي على القرارات الاستيطانية. فمنذ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ والبناء في القدس يتم وفقا لمخططات رسمية لا تستند الى اي من المبادىء المنطقية لتطوير المدن، بل وغالبا ما تجاوزت مشاريع البناء حتى ما سمح به المخطط الرئيسي المشار اليه. وكانت القرارات والمشاريع الاستيطانية، التي بادرت اليها بلدية القدس ووزارة الاسكان، قد الغت الكثير من مبادىء المخطط الرئيسي حتى قبل ان تجتمع «لجنة القدس». واستمر ذلك حتى بعد المصادقة على المخطط.[٢٩] فعلى سبيل المثال، وبعد مصادقة البلدية على قيود ارتفاع المباني التي حددها المخطط الرئيسي بسبعة طوابق في منطقة المركز التجاري، على ألا يتجاوز اثني عشر طابقا في حالات محددة، عادت البلدية بعد فترة قصيرة الى اجازة مشروع تدعمه الحكومة يقترح اقامة مجمع من بنايات المكاتب يتراوح ارتفاعها ما بين ثمانية عشر وعشرون طابقا.[٣٠] اضافة الى ذلك فان القانون والعرف العثمانيين في هذا المجال لا يزالان قيد الممارسة العملية، وهو ان البناء الذي انجز سقفه يصبح شرعيا حتى وان تم بناؤه دون ترخيص. وبناء عليه فان «الاستراتيجيات والسياسات والقرارات التي ستؤثر في شكل القدس مستقبلا غير متضمنة في المخطط الرئيسي المذكور ولا في اية مخططات رسمية اخرى».[٣١] بهذا اصبح كل مشروع او خطة استيطانية يناقش على حدة ويؤخذ القرار بشأنه بصورة مستقلة عن اية خطة مرسومة. ونتيجة لذلك اصبح «المبدأ الرئيسي الموجه لسياسة البناء في المدينة هو زيادة التواجد اليهودي في القدس الشرقية».[٣٢]

ولم تكن سياسة البناء والاستيطان في القدس على الصعيد التنفيذي افضل منها على الصعيد التخطيطي. ففي اعقاب الدفعة الثانية من المصادرات (آب ـ اغسطس) ١٩٧٠، وازاء اشتداد الانتقادات الداعية الى تسريع وتيرة البناء والاسكان في القدس، اقترح زئيف شيرف، وزير الاسكان

(٢٩) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٢.

(٣٠) Kutcher, *op.cit.*, p.90.

(٣١) *Ibid.*

(٣٢) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٢.

في حينه، تشكيل لجنة وزارية خاصة لاصدار تراخيص البناء الذي تقوم به الحكومة. وكان الهدف من مبادرة شيرف هذه التسهيل على وزارته اتمام اعمال البناء في القدس باكبر سرعة ممكنة، من خلال تجاوز صلاحيات اللجنة القطرية للتخطيط والبناء واللجنة اللوائية وبلدية القدس، كما ينص على ذلك «قانون التخطيط والبناء لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٥». (٣٣) وكانت وزارة الاسكان ايضا تخشى تأخير المصادقة على مخططاتها او رفضها في هيئات التخطيط المختلفة. وعليه تقرر اصدار اوامر خاصة لحالة الطوارىء تعفي وزارة الاسكان من التقيد باحكام القانون المذكور. ونصت هذه الاوامر، التي وقعها وزير الداخلية يوسف بورغ، على تشكيل لجنة خاصة لاصدار تراخيص البناء دون الزام هذه اللجنة بنشر مصادقاتها في اي من المنشورات الرسمية. (٣٤) وقد ترأس هذه اللجنة رئيس البلدية تيدي كوليك. وفي الوقت نفسه، الغيت التعليمات التي تقضي بالقيام بالحفريات الاثرية قبل البدء في اقامة المباني الجديدة. (٣٥)

ج ـ الاجراءات الاستيطانية

في شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧، اعلن مسؤولو الاستيطان في الحي اليهودي في البلدة القديمة، انه تم حتى ذلك الوقت اصلاح ١٩ غرفة ومدرسة دينية واحدة، وان ٤٠ ـ ٦٠ غرفة اخرى ستكون جاهزة خلال ثلاثة اشهر. وكانت وتيرة الاستيطان في هذا الحي بطيئة بسبب الحاجة الى وضع خطة شاملة واجراء مسح للبنايات القائمة فيه، والاهم من ذلك اخلاء العرب الذين يسكنون هناك بكثافة عالية جدا. (٣٦) من جهة اخرى، حصلت اعداد من العائلات اليهودية، التي استطاعت ايجاد شقق للايجار في

---

(٣٣) «الجريدة الرسمية»، كتاب القوانين رقم ٤٦٧ (بالعبرية)، ١٩٦٥/٨/١٠، ص ٣٠٧.

(٣٤) المصدر نفسه، مجموعة الاوامر رقم ٢٧١٠ (بالعبرية)، ١٩٧١/٦/٣٠، ص ١٢٧١.

(٣٥) Benvenisti, *op.cit.*, p.243.

(٣٦) *Ibid.*, p.235.

القدس الشرقية، على قروض وهبات من وزارة الاسكان، وتم استئجار عدد من الفنادق لاسكان طلاب الجامعة فيها.[٣٧]

وكانت الحكومة قد قررت في اجتماعها يوم ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ تكليف وزارة الاسكان اقامة ألف وحدة سكنية خلال عام ١٩٦٨. وبما ان المخططات التي كانت في حوزة الوزارة من النوع الذي يبنى في جميع انحاء البلاد (بنايات من الطوب بارتفاع اربع طبقات)، فقد تقرر اقامة هذه المباني على المنحدرات الخلفية للتلال المواجهة للبلدة القديمة لتلافي تشويه المنظر الطبيعي.[٣٨] وفي ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩، بعد اكثر من سنة من بدء العمل هناك، انتقلت العائلات الاولى الى الحي الجديد في القدس الشرقية، رامات اشكول، (نسبة الى رئيس الوزراء المتوفي). وفي الوقت نفسه، بدأ البناء على التلة الفرنسية والطرف الشمالي الغربي لجبل سكوبس. والى الشرق من الجبل، بدأت الجامعة باقامة بنايات حجرية لاسكان الطلبة، شبيهة بعلب الكبريت، يفترض ان تتسع لعشرة آلاف طالب. في ذلك الوقت كانت هناك ٢٥٠٠ وحدة سكنية قد انجزت او قيد الانجاز في القدس الشرقية.[٣٩]

وفي نهاية عام ١٩٦٩، اعلنت الولايات المتحدة عن مشروع روجرز لتسوية النزاع العربي ــ الاسرائيلي. وقد لقي هذا المشروع معارضة شديدة من جانب اسرائيل، عبرت عن نفسها بصورة عملية في اللجوء الى «الدواء» الصهيوني الذي ثبتت فعاليته بالتجربة، وهو الاستيطان، فبادرت الى عدد من الخطوات الدراماتيكية في هذا المجال نفذ معظمها في القدس. فاعلنت اولا عن ازالة جميع القيود في الميزانية على البناء في القدس، ووضعت برنامج طوارىء للاستيطان فيها يقضي بتقليص الفترة المخصصة لتنفيذ المخططات الاستيطانية الى النصف. واتخذت الحكومة الاسرائيلية قرارا باقامة ٢٥ الف شقة سكنية بمعدل ٦ ــ ٨ الاف شقة سنويا.[٤٠] وفي ١٥ ايلول (سبتمبر)

---

(٣٧) *Ibid.*, p.236.

(٣٨) *Ibid.*

(٣٩) *Ibid.*, p.241.

(٤٠) *Ibid.*, p.244.

١٩٧٠، اعلنت وزارة الاسكان عن البدء بالبناء في اربعة مواقع معا، بما يشبه عملية عسكرية تهدف الى تحقيق سيطرة استراتيجية على التلال المحيطة بالمدينة. واحيطت مخططات البناء بستار شديد من السرية، واعطيت التعليمات للمهندسين لوضع المخططات العملية بسرعة دون السماح لاحد بالاطلاع عليها. وتبين فيما بعد ان هذه المواقع هي: «النبي يعقوب» شمالي شرقي القدس، «النبي صموئيل» شمالي غربي القدس، «غيلو» (بيت صفافا) جنوبي القدس، و«تلبيوت مزراح» (الطالبية الشرقية) جنوبي شرقي القدس.[٤١] وخلال اشهر معدودة، كانت هياكل البنايات الجديدة قد اقيمت، وبدا ان سياسة «السور والبرج» التي اتبعتها الحركة الصهيونية في الثلاثينات قد استبدلت باقامة التجمعات السكنية الحديثة.

وفي اذار (مارس) ١٩٧٣، بدأ اسكان الاحياء الجديدة التي اقيمت شرقي المدينة. وكان عدد المستوطنين في القدس الشرقية حتى ذلك الوقت قد وصل الى ٣ آلاف عائلة. في حين كانت هناك ثلاثون الف وحدة سكنية في مراحل الاسكان او البناء او التخطيط، يفترض ان تستوعب في النهاية ما يقرب من ١٢٢ الف مستوطن، بناء على ما اعلنه وزير الاسكان الاسرائيلي في مؤتمر صحافي يوم ١٥ شباط (فبراير) ١٩٧١.[٤٢]

وبحلول عام ١٩٧٧، كان تنفيذ المخططات المذكورة قد شارف على الانتهاء، فاتخذت وزارة الاسكان قرارا آخر باقامة ١٨ الف وحدة سكنية جديدة لتعزيز الاحياء اليهودية في القدس الشرقية، واقامة احياء اخرى غيرها تهدف الى احكام التطويق للمدينة العربية، والمحافظة على زيادة سنوية في عدد السكان اليهود بنسبة ٣,٧ بالمئة للمحافظة على الميزان الديموغرافي في المدينة، بحيث يشكل اليهود ثلاثة ارباع السكان.[٤٣] وفي الاطار نفسه، صادقت بلدية القدس في ايلول (سبتمبر) ١٩٨٠ على اقامة ١٣٠ عمارة سكنية تضم ما يقرب من ٢٠٠٠ وحدة سكنية في غفعات شاؤول ب.[٤٤]

---

(٤١) «الفجر»، ١٩٧٧/٨/٣.

(٤٢) «معاريف»، ١٩٧١/٢/١٦.

(٤٣) «الشعب» (القدس)، ١٩٧٧/٥/١١.

(٤٤) «هآرتس»، ١٩٨٠/٩/١٤.

وفي نهاية العام، اتخذت اللجنة الوزارية لشؤون القدس قرارا باقامة حي جديد يضم نحو ٩٠٠٠ شقة في المنطقة المصادرة شمالي القدس، والتي تمتد من ضواحي التلة الفرنسية الى حي النبي يعقوب.[٤٥] وشددت اللجنة التي يرئسها وزير الداخلية، يوسف بورغ، على ان الهدف من وراء ذلك، ان يصل عدد اليهود الى مئة الف شخص، في الاحياء القائمة والاحياء الجديدة على طول طريق رام الله ــ القدس.

ويبين الجدولان التاليان ما تم تنفيذه من القرارات الاستيطانية بالارقام خلال السنوات الاحدى عشرة التي تلت الاحتلال.

---

(٤٥) «معاريف»، ١٩٨٠/١٢/٤.

جدول رقم (١)

المساكن والمساحات المبنية في جوار القدس

السنة	البناء المنتهي			بدايات البناء (قيد البناء)			التكاليف**
	عدد المساكن	المساحة ١٠٠٠م^2	المساحة الشاملة*	عدد المساكن	المساحة ١٠٠٠ م^2	المساحة الشاملة	
١٩٦٨	١٧١٠	١٣٨	١٤٨	٣٣١٠	٢٩٨	٣١٠	٧٣,٢
١٩٦٩	٢٤٧٠	٢٣٣	٢٤٤	٣٤٣٠	٣٣٩	٣٥١	١٣١,٩٠
١٩٧٠(٤٦)	٣١٥٠	٣٠٥	٣١٨	٤٦٣٠	٤٧١	٤٩٤	١٩٧,٥
١٩٧١	٤٣٤٠	٤٣٩	٦٩٠	٧٦٦٠	٦٧٥	١٠٩٩	٣٦٠,٧
١٩٧٢	٣٥٤٠	٥٢٢	٦٨٤	٥٧٢٠	٥٣٨	٩٧٠	٤٩٠,٣
١٩٧٣(٤٧)	٥٥٠٠	٤٩٤	٦٧٢	٤١١٠	٣٩١	٦٥٤	٥٣٧,٣
١٩٧٤	٤٣٦٠	٤٢٣	٤٤٠	٤٨٥٠	٤٣٠	٩٩٤	٨٣٧,٠
١٩٧٥(٤٨)	٤٦٩٠	٤٤٨	٤٦٧	٤٣١٠	٣٨٧	١٠٠٩	٩٣١,٠
١٩٧٦	٥٠٤٠	٤٦٨	٦٤٢	٣٠٠٠	٦٩١	٤٦٤	١٠٥١,٠
١٩٧٧	٣٩٤٠	٣٧٦	٥٧١	٢٦٦٠	٦٠٨	٤٩٩	١,١٢٢,٠
١٩٧٨(٤٩)	٣١١٠	٣١٤	٤٧٠	٣١٤٠	٥٩٥	٥٦٨	١,٧٢٢,٠
	٤١,٨٥٠	٤١٦٠	٥٣٤٦	٤٦,٨٢٠	٥٥٢٣	٧٤١٢	

* المساحة الشاملة تتضمن المساكن الجديدة، الاضافات من الغرف والمنافع.

** بملايين الليرات الاسرائيلية وبالاسعار الجارية.

(٤٦) Israel, *Statistical Abstract of Israel, 1971*, No 22, Central Bureau of Statistica, (Jerusalem: Government Press), pp.392,399.

(٤٧) *Ibid.*, 1973, No.25, pp.450-453, 462.

(٤٨) *Ibid.*, 1975, No. 27, pp.430-433, 442.

(٤٩) *Ibid.*, 1979, No.30., pp.458-461.

الجدول رقم (٢)

مساحات البناء غير السكني واغراضها ۱۰۰۰م^2

سنة	فنادق تجارة ومكاتب		صناعة		مبان عامة		بناء غير سكني (للزراعة)	
	البناء المنتهي	بدايات البناء	البناء المنتهي	بدايات البناء	البناء المنتهي	بدايات البناء	البناء المنتهي	بدايات البناء
١٩٦٢	٦	١٦	٨	٤	٤٠	٢٩	٧	١٩
١٩٦٨ (٥٠)	٢٥	١٠٢	٢١	٨	٤٤	٩٠	٢٧	٢٢
١٩٦٩ (٥١)	٣٥	٢٢	١٨	١٦	٧٢	١٠٢	١٧	٦
١٩٧٠	٢٦	٤٩	٣٨	٤٢	٥٠	٨٦	٢	٣
١٩٧١	٦١	٩٧	٦٥	٨٣	١٠٥	١١٢	٢	—
١٩٧٢ (٥٢)	٥٩	٥٣	١٨	٣٦	٥٣	١٧٥	—	١
١٩٧٣	٣١	٣٠	٤٦	٧٣	٩٦	١٦٨	٤	٦
١٩٧٤	٨٠	٢٦	٣٨	٦٢	٥٣	٧٧	٢	٢
١٩٧٥	١٣	١٨	٤٧	٥٢	١٢٧	٦٧	١	—
١٩٧٦ (٥٣)	٢٤	١٤	٣٢	٤٥	٩٧	٦٧	٥	٥
١٩٧٧	١٤	٢٣	٣٣	٣٢	١١٨	١٠٣	٢٢	٤٠
١٩٧٨ (٥٤)	٢٠	١٩	٣٤	٣١	٦٦	١٢٠	٢٤	٢
	٥٧٤	٤٨٩	٣٩٨	٤٨٤	٩٢١	١١٩٦	١١٣	١٠٦

(٥٠) *Ibid.*, 1969, No 20, p.406.

(٥١) *Ibid.*, 1970, No.21, p.402.

(٥٢) *Ibid.*, 1973, No.24, p.472.

(٥٣) *Ibid.*, 1976, No.27, p.436.

(٥٤) *Ibid.*, 1979, No.30, p.462.

وقد امكن تنفيذ هذا القدر من اعمال البناء في القدس نتيجة الدعم الحكومي الشامل. فبين سنة ١٩٦٧ و١٩٧٢ وصل عدد بدايات البناء الى ٢٢ الف وحدة سكنية، انجز منها ١٥ الفا في منتصف ١٩٧٢. وكان معدل البناء في الفترة ما بين ١٩٧٣ــ١٩٧٨ يقارب ٤ آلاف وحدة سنويا،[٥٥] وهي وتيرة جنونية بالمقارنة مع وتيرة البناء قبل حرب ١٩٦٧. ففي سنة ١٩٧١، مثلا، تم البدء باقامة ٧٦٦٠ وحدة سكنية، اي ثمانية اضعاف ما كان عليه الوضع قبل الحرب سنة ١٩٦٦.[٥٦] وبناء على التقديرات فان ٣٢ الف وحدة سكنية على الاقل، من بين ٤١,٨٥٠ وحدة اقيمت في لواء القدس بكامله، اقيمت في القدس الشرقية، بالاضافة الى ٨ آلاف وحدة اخرى اقيمت خلال سنتي ١٩٧٩ و١٩٨٠.[٥٧] وقد اقيمت هذه المساكن في عدد من الاحياء الفخمة وعلى شكل طوقين يحاصر الاول البلدة القديمة، ويحاصر الثاني الاحياء العربية في القدس الشرقية.

١ ــ الطوق الاول:[٥٨]

يهدف الطوق الاول الى محاصرة البلدة القديمة داخل الاسوار والاحياء العربية المجاورة لها تمهيدا لتفتيتها واخلائها من سكانها العرب تدريجيا. ويتألف هذا الطوق من الحي اليهودي داخل البلدة القديمة جنوبا، والحديقة الوطنية المحيطة بسور البلدة من الشرق والجنوب وضمنها مناطق واسعة منع البناء فيها لابقائها كاحتياطي طبيعي للاستيطان اليهودي في المستقبل. ويستكمل هذا الطوق من الجهة الشمالية بواسطة اقامة المركز التجاري الرئيسي للمدينة القديمة، والذي يمتد الى الجهة الغربية منها ليخلق التحاما بين القدس الشرقية والغربية بواسطة مشروع مكمل له هو مشروع قطاع ماميلا. والى جانب اقامة هذا الطوق على انقاض الاحياء والاملاك العربية ومحاصرته للبلدة القديمة والاحياء المجاورة لها، فانه يزحف باتجاهين: الى

---

(٥٥) انظر الجدول رقم (١) اعلاه.

(٥٦) Israel, *Statistical Abstract of Israel, op.cit.*, 1968, No.17, p.398.

(٥٧) «معاريف»، ١٩٨٠/١٢/٤.

(٥٨) انظر الملحق الثاني، خارطة رقم ٥.

الداخل باتجاه البلدة القديمة والى الخارج نحو الاحياء العربية القائمة بينه وبين الطوق الثاني.

أ) **الحي اليهودي**: بدأت السلطات الاسرائيلية بتوطين هذا الحي الواقع داخل اسوار البلدة القديمة بعد الاحتلال مباشرة، حيث قامت باخلاء السكان العرب الذين بلغ عددهم حينئذ ٦٥٠٠ شخص بعد الاعلان عن بيوت الحي كاماكن مقدسة. ولكن الجزء الاكبر من السكان العرب عادوا الى بيوتهم بعد حل الحكم العسكري في المدينة وضمها الى اسرائيل. وازاء محاولات الافراد والمؤسسات اليهودية خلق الحقائق الاستيطانية الواقعة في الحي دون مصادقة السلطات المسؤولة، اصدر وزير الداخلية الاسرائيلية امرا بتجميد الاستيطان فيه لمدة سنة بهدف التخطيط والمسح.(٥٩)

واستأنفت السلطات الاسرائيلية عمليات الهدم في الحي واخلاء سكانه العرب منه في اوائل عام ١٩٦٩، لتشمل احياء عربية اخرى ملاصقة له هي «حي باب السلسلة»، «حي الباشورة» و«حي المغاربة».(٦٠) ومع بداية عام ١٩٧١، كانت السلطات الاسرائيلية قد اخلت ٣٥٠٠ شخص من السكان العرب المقيمين في هذه الاحياء.(٦١) وبحلول عام ١٩٧٧، لم يتبق من السكان العرب في هذه الاحياء سوى ٢٠ ــ ٢٥ عائلة،(٦٢) اتمت السلطات الاسرائيلية اخلاءها بحلول سنة ١٩٨٠.(٦٣) وقد اقامت السلطات الاسرائيلية حتى مطلع سنة ١٩٧٩، ٤٥٠ وحدة سكنية في هذا الحي يتوقع ان تصل الى ٦٥٠ وحدة عند انتهاء المشروع بالاضافة الى عشرات الكنس والمدارس الدينية. والى جانب ذلك، خصص قسم من الارض لاقامة المباني العامة والفنادق والحدائق، وخصص قسم آخر للاغراض التجارية والملاعب. وسيقام موقف ضخم للسيارات تحت الارض يتسع لـ ٦٥٠ سيارة.(٦٤)

---

(٥٩) «هآرتس»، ١٩٧٧/١/٧؛ Benvenisti, *op.cit.*, p.235.

(٦٠) «دافار»، ١٩٧٣/٢/٨.

(٦١) «عال همشمار»، ١٩٧١/٤/٧.

(٦٢) «هآرتس»، ١٩٧٧/١/٧.

(٦٣) المصدر نفسه، ١٩٨٠/٣/٥.

(٦٤) «القدس»، ١٩٧٦/٨/٢٥.

ويهدف المشروع النهائي الى اسكان ٦٠٠ عائلة يهودية يبلغ عددهـا نحو ٣٠٠٠ نسمة، اضافـة الى ٢٠٠٠ من طلاب المـدارس الدينيـة. وستبلغ تكاليف المشروع ٧٠ مليون ليرة.(٦٥)

ونظرا الى الأهمية التي توليها السلطات الاسرائيلية للاستيطان في هذه المنطقة الملاصقة «للحائط الغربي» للمسجد الاقصى (حائط المبكى)، فقد شُكلت شركة حكومية تتولى تنفيذ النشاطات الاستيطانية فيه يتألف مجلس ادارتها من عدد من وزراء الحكومة.

لجأت السلطات الاسرائيلية الى مبررات واعذار واهية لاخلاء السكان العرب من هذه الاحياء، منها ان الاخلاء يتم بموجب قرارات المحاكم، وان بعض العقارات التي صودرت تعود ملكيتها لاشخاص يهود، وان العرب يحصلون على تعويضات ملائمة، وان الاجلاء يتم بسبب ظروف السكن غير الانسانية. إلا ان الحقائق تدحض كافة هذه الادعاءات وتثبت ان الدوافع الحقيقية للسلطة الاسرائيلية هي طرد السكان العرب من مدينتهم واحلال اليهود مكانهم، مع كل ما يترتب على ذلك من تغيير معالم المدينة ومواقعها الاثرية والدينية والتاريخية والحضارية، عـلاوة على التنكـر لابسط الحقوق الانسانية لسكانها الفلسطينيين.

فالادعاء بان الاخلاء يتم وفقا لقرارات المحاكم، يعتبر بحد ذاته ادانة للسلطات الاسرائيلية، ذلك ان قرارات الاخلاء تستند الى اوامر المصادرة الصادرة عن الحكومة الاسرائيلية، وهذه بدورها تستند الى قرارات الضم المخالفة لقواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الامن واتفاقات جنيف. اما الادعاء بان الملكية تعود لاشخاص يهود، فالهدف منه التضليل، ذلك ان حجم الاملاك اليهودية في تلك الاحياء لا يتعدى خمسة دونمات كما تبين لنا سالفا. كذلك الامر بالنسبة الى ادعاء دفع التعويضات خصوصا وان لهذه الحقيقة وجهين: الاول يتعلق باصحاب الاملاك المصادرة، والثاني يتعلق بالسكان الذين كانوا يقيمون على هذه الاملاك. وقد تبين لنا آنفا ان ايا من اصحاب الاملاك لم يتقدم بطلب التعويض. واما بالنسبة لما يتعلق بالوجه

---

(٦٥) «عال همشمار»، ١٩٧١/٤/٧.

الثاني، اي دفع تعويضات لبعض السكان، فقد كان هذا يتم تحت عوامل الضغط والارهاب والتهديد بالطرد بالقوة. وعلى اية حال، فان حصول المقيمين في هذه الاملاك على التعويضات لا يعني تحول ملكيتها الى الدولة او المؤسسات او الافراد اليهود. ويعتبر الادعاء الاخير امعانا في التضليل، ذلك ان ظروف السكن غير الصحية قد نتجت عن ممارسات الحكم الاسرائيلي الذي يقوم بالحفر المتعمد والمتواصل تحت هذه البنايات وحولها والتسبب بتصدع بعضها، او إغلاق الطرق عن البعض الآخر، او فتح المجاري وتركها مفتوحة عمدا، او قطع المياه عنها... الى آخر ما هنالك.[٦٦]

ب) **المركز التجاري الرئيسي:** يقوم هذا المركز على مساحة تبلغ ٢٧٠٠ دونم في الجهتين الشمالية والشمالية الغربية من البلدة القديمة. ويحقق هذا المركز عدة جوانب من المخطط الاسرائيلي الشامل لتهويد المدينة. فهو يشكل حلقة في حصار البلدة القديمة وعازلا بينها وبين الاحياء العربية الى الشمال والشمال الشرقي منها ويحقق، في الوقت نفسه، التحاما بين شطريها ذلك ان جزء منه يقوم على المنطقة العازلة التي كانت تفصل بين شطري المدينة قبل حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧. اضافة الى ذلك، يشكل هذا المركز تهديدا لقلب المدينة العمراني ومعالمها العربية، وذريعة لاجلاء سكان الاحياء العربية عن منازلهم واستبدالهم بالسكان والمتاجر اليهودية، ثم ازالة المعالم الحضارية والاسماء العربية، واستبدالها باخرى يهودية. كذلك يعزز هذا المشروع وشبكة الطرق المؤدية اليه تحقيق «القدس الموحدة».

وقد تعرضت خطة المركز التجاري الرئيسي لاكبر نصيب من الانتقادات الموجهة للمخطط الرئيسي لمدينة القدس. وهي الانتقادات التي تكشف قدرا معينا من النوايا الاسرائيلية تجاه المدينة العربية. وقد تركزت هذه الانتقادات على حقيقة كون خطة المركز التجاري «تقضي بامتداد البناء في جميع الاتجاهات بحيث تبقى المدينة القديمة في الوسط. وهذا يعني عمليا

---

(٦٦) روحي الخطيب، «مذكرة حول مواصلة سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي اعتداءاتها» (عمان: أمانة القدس، ١٩٧٧)، ص ٤٩ ــ ٥٧.

تدمير الشكل الحاضر للمدينة القديمة والتسبب بخلق مشاكل سير غير قابلة للحل. ومن اجل السيطرة على مشاكل السير هذه، وضع فريق التخطيط سلسلة من الشوارع العريضة والتقاطعات الضخمة التي تحتل كل منها نحو خمسة فدادين* وتكلف ٢٠ مليون ليرة اسرائيلية. بالاضافة الى ذلك تقترح الخطة حفر عدد من الانفاق اسفل الاحياء المركزية الحيوية والمأهولة دون الاخذ بعين الاعتبار تراكم السير على طرفي الانفاق. واذا نظرنا الى حجم التدمير والهدم بجدية، فانه على درجة من البربرية لم يسبق لها مثيل. ان التطوير المقترح للمناطق المحيطة بالمدينة القديمة، سيؤدي الى تزايد كبير جدا في اسعار الارض ــ وهي زيادة في مدى استخدام الارض وفي الايجارات وفي التوجه العام نحو جعل المدينة القديمة جزء من المنطقة التجارية المركزية، وهذا يعني ان البارات والمطاعم ودور السينما وغيرها من اماكن الترفيه ستكون وحدها في النهاية... القادرة على تحمل [اعباء] مثل هذه الايجارات». (٦٧)

وبناء على الخطة سيقوم المركز التجاري على الاحياء العربية التالية:

«أ ــ حي باب الساهرة، ويضم شوارع صلاح الدين وبور سعيد والرشيد وقسما من شارع الملك حسين، وكلها سكنية وتجارية وسياحية ومدرسية ومكتظة بالسكان.

«ب ــ حي باب العمود ــ خارج السور ــ ويضم طريق نابلس وقسما من شارع الملك حسين، وهي معا تشكل قسما آخر من المناطق التجارية والسكنية والمدرسية والدينية وكلها مكتظة بالسكان.

«جـ ــ حي الشيخ جراح، ويضم مناطق سكنية ومدرسية وسياحية وتجارية وكلها مكتظة بالسكان.

«د ــ اجزاء من احياء المصرارة وسعد وسعيد وجميع هذه الاحياء من المناطق

---

* الفدان الواحد يعادل اربعة دونمات تقريبا، او ٤٠٤٧ م٢.

(٦٧) Felix Darnell (Architect, Jerusalem) Quoted in Architectural Desing, London, April 1971, in *Jerusalem and the World a Case of Conscience* (Amman: Middle East Export Press, 1971). p.73 (Document X).

العربية التي تم احتلالها من قبل اسرائيل في حزيران (يونيو) ١٩٦٧، ويسكنها ويعمل فيها اكثر من ثلاثين الف عربي الآن». [٦٨]

ويشمل هذا المخطط احياء عربية اخرى وقعت تحت الاحتلال سنة ١٩٤٨ ولا تزال قائمة، وتضم اجزاء من احياء المصرارة وسعد وسعيد، باب الخليل وطريق يافا، ساحة الساعة والمنشية، مأمن الله، الشماعة، حي جمعية الشبان المسيحية، المستشفى الطلياني وطريق الاحباش والمسكوبية. [٦٩]

اما شبكة الطرق، فقد خططت بشكل تستطيع فيه الاستجابة لمشاكل المواصلات سنة ٢٠١٠، واخطر ما فيها الشوارع العريضة التي ستصل بين المدينة القديمة والمركز التجاري ومجمع المؤسسات الحكومية من جهة ومع جبل المكبر من جهة اخرى. [٧٠]

جـ) **مشروع قطاع ماميلا**: وهو مشروع مكمل لمشروع المركز التجاري الرئيسي يهدف الى «تعمير» قطاع شارع ماميلا بالقرب من بوابة يافا، الذي قامت السلطات الاسرائيلية منذ سنة ١٩٦٧ بتغيير معالمه تمهيدا لتحويله الى منطقة يهودية. وبمناسبة مرور ثماني سنوات على احتلال القدس العربية، كشفت السلطات الاسرائيلية عن بعض ملامح هذا المخطط[٧١] الذي انيط تنفيذه بشركة «كارتا» الحكومية التي انشئت سنة ١٩٧١، والتي قامت باخلاء السكان واستدعاء خبراء من الخارج في تخطيط المدن والمواصلات والتجارة وغيرها للاستفادة من خبراتهم. ويمتد هذا المشروع على مساحة ١٢٠ دونما بين سور البلدة القديمة شرقا، وشارع الملك داود غربا، وبين شارع سليمان الملك وساحة الجيش الاسرائيلي شمالا، وشارع راؤول وولنبرغ وامتداده حتى قلعة داود جنوبا. وهذا القطاع هو جغرافيا جزء من مركز القدس. وسيكون محاطا

---

(٦٨) روحي الخطيب، «تهويد القدس»، (عمان: لجنة انقاذ القدس، ١٩٧٠)، ص ٥٩ ــ ٦٠.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ٦٠ ــ ٦١.

(٧٠) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧١؛ Kutcher, *op.cit.*, pp.54,99.

(٧١) تقضي السياسة الرسمية للبلدية ببقاء مخططات البناء والتطوير سرا الى حين ايداعها لدى اللجنة اللوائية للترخيص منعا للمراهنات والمضاربات. Kutcher, *op.cit.*, p.112.

من جميع جهاته بالاحياء المهمة من البلدة القديمة والاسواق، ومنطقة الفنادق وجزء من الحديقة العامة في الجنوب، والمركز التجاري الشمالي الغربي للمدينة. ويقع قطاع ماميلا تماما بين جزئي المدينة ـ اليهودي والعربي ـ وهنا ايضا ينشأ الربط بين المركز التجاري في القدس الشرقية والمركز التجاري في القدس الغربية. اضافة الى ذلك سيكون قطاع ماميلا مرتبطا بنقاط الطرق الرئيسية ومفارقها.(٧٢)

وكانت الحكومة الاسرائيلية قد صادرت سنة ١٩٧٠، نحو ١٠٠ دونم من هذه المنطقة لاهداف التوطين. وفي بداية سنة ١٩٧١، انصرفت شركة كارتا الى اجلاء سكان المنطقة ونقل المرائب والورش الصناعية الى المنطقة الصناعية في تلبيوت وعطاروت. وقد تم البدء بتنفيذ هذا المشروع سنة ١٩٨٠، ويتوقع ان يستغرق ذلك عشر سنوات. وسيبنى في اطار المشروع موقفان للسيارات تحت الارض تبلغ تكاليفهما ٢٠ مليون دولار. كذلك ستبلغ تكاليف مشروع قطاع بوابة يافا، الذي يعتبر جزء من المشروع الكامل لهذا القطاع، ٣٣ مليون دولار، حيث سيقام في اطاره ٣٠٠ متجر على مساحة ١٠ آلاف متر مربع.(٧٣) ونظرا الى اهمية هذه المنطقة التاريخية ـ برج داود، وبوابة يافا، وسور البلدة القديمة، وبرك ماميلا والسلطان، وكنيسة نوتردام فقد واجهت المخططات الاسرائيلية بشأنه انتقادات عالمية واسعة.(٧٤)

د) **الحديقة الوطنية**: يتم انشاء هذا المنتزه الضخم حول سور القدس القديمة من الجهتين الشرقية والجنوبية، ويطلق عليه ايضا اسم الحزام الاخضر حول سور القدس او «منتزه وولفسون» نسبة الى ايزيك وولفسون الذي قدم تبرعات ضخمة لاقامته. وكان مشروع المنتزه قد وضع بعد الاحتلال مباشرة عندما بدأت السلطات الاسرائيلية باخلاء السكان العرب من الاحياء الواقعة قرب السور، خاصة عين الحلوة وقسم كبير من سلوان. ويهدف هذا المخطط الى تخفيف عدد السكان العرب في المدينة عن طريق اخلائهم منها كما حدث للاحياء العربية داخل السور. اضافة الى ذلك يستكمل هذا المنتزه حصار

---

(٧٢) «دافار»، ١٩٧٥/٥/٩.

(٧٣) المصدر نفسه، ١٩٨٠/٧/١٤.

(٧٤) المصدر نفسه، ١٩٧٥/٥/٩.

البلدة القديمة، ويقوم جزء منه على انقاض المقابر الاسلامية. وقد جرى افتتاح قسم منه سنة ١٩٧٥.(٧٥)

٢ ـ الطوق الثاني:(٧٦)

يقوم هذا الطوق على الاراضي الواقعة ضمن حدود امانة القدس العربية، ويتألف من عدد من الاحياء السكنية القلاعية التي تتخذ شكل القوس. وتحيط هذه الاحياء بالقدس العربية من الجهات الجنوبية والشمالية والشرقية. ويستكمل هذا الطوق الحصار الاستيطاني للمدينة الذي بدأ في النصف الثاني من القرن الماضي. كذلك يعزل هذا الطوق المدينة العربية عن التجمعات السكانية العربية الى الشمال والجنوب منها، ويمنع حدوث تواصل بينها، اضافة الى تشديد الخناق عليها ومنعها من النمو كمرحلة اولى لاخلائها من سكانها العرب. وقد اقامت السلطات الاسرائيلية احد عشر حيا سكنيا ضخما ضمن هذا الطوق حتى منتصف عام ١٩٨٠، هي:

أ) رامات اشكول: بدىء باقامته عام ١٩٦٨ في منطقة الشيخ جراح شمالي غربي القدس. وهو يربط بين جبل سكوبس والقدس الغربية. ويشكل هذا الحي، مع ابنية الجامعة العبرية على جبل سكوبس والتلة الفرنسية، حزاما

---

(٧٥) «الفجر»، ١٧/١٠/١٩٧٥.

(٧٦) انظر الملحق الثاني، خارطة رقم ٥. استندنا في كتابة هذا الجزء الى المصادر التالية:
- «المستعمرات الاستيطانية الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ١٩٦٧ـ ١٩٨٠» (اعداد وتحقيق وليد الجعفري) (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨١).
- عبد الرحمن ابو عرفة، «الاستيطان: التطبيق العملي للصهيونية» (القدس: وكالة ابو عرفة للصحافة والنشر ١٩٨١)، ص ٢١٩ ـ ٢٧٣.

United States, Congress, Senate, Committee on the Judiciary, *The Colonization of the West Bank Territories by Israel:* 95th Cong., 1st session, Oct. 17 and 18, 1977. U.S.Govt, Print. OFF., 1978, pp.13-57.

- زئيف تسور، «الاستيطان وحدود الدولة» (بالعبرية)، الكيبوتس الموحد، ١٩٨٠.
- المملكة الاردنية الهاشمية، «القدس عربيا واسلاميا»، اعداد وزارة الخارجية والمكتب التنفيذي لشؤون الارض المحتلة (عمان ١٩٨٠).

شماليا يتألف من نحو ٨٠٠٠ وحدة سكنية. ويبلغ عدد سكانه حتى منتصف عام ١٩٧٩، ١٨,٧٠٠ نسمة.

ب) **نحلات دفنا (معالوت دفنا)**: اقيم سنة ١٩٧٣ شمالي مركز المدينة. ويشكل امتدادا لحي «رامات اشكول» من الناحية الشمالية. اقامت السلطات ٢٧٠ وحدة سكنية حتى سنة ١٩٨٠، والعدد المخطط له هو ١١٠٠ وحدة. ويبلغ عدد سكانه ٨٠٠ مستوطن.

جـ) **سانهدريا**: اقيم سنة ١٩٧٣ الى الشمال الشرقي من القدس، على اراض عربية مصادرة من شعفاط، ليشكل امتدادا «لرامات اشكول». اقيم فيه ٣٠٠ وحدة سكنية من اصل ٦٨٠، ويبلغ عدد سكانه نحو ١٠٠٠ نسمة حتى عام ١٩٨٠.

د) **النبي يعقوب (نفيه يعقوب)**: بدأت اقامة هذا الحي سنة ١٩٧٣ على الجانب الشمالي الشرقي من طريق القدس ــ رام الله، وعلى مسافة ٧ كلم من مركز المدينة و ٥ كلم من خط الاحياء المحيطة بالقدس لتدعيم هذا الخط وتكثيفه ثم ملء الفراغ بينه وبين احياء «رامات اشكول» «الجامعة العبرية» والتلة الفرنسية. يقضي المخطط بانشاء عشرة آلاف وحدة سكنية، اقيم اربعة آلاف منها حتى منتصف عام ١٩٧٩. وقد بلغ عدد السكان حتى ذلك الوقت ١٠,٨٠٠ مستوطن. وقد صادرت السلطات الاسرائيلية ٤٤٠٠ دونم في شهر آذار (مارس) ١٩٨٠[٧٧] بهدف ايجاد تواصل بين «نفيه يعقوب» و«التلة الفرنسية»، عن طريق اقامة عشرين الف وحدة سكنية جديدة على هذه الاراضي.

هـ) **التلة الفرنسية (حي شابيرا)**: بدىء بانشاء هذا الحي عام ١٩٦٩ شرقي «جبل سكوبس» على طريق القدس ــ رام الله. اقيم فيه ٢٤٠٠ وحدة سكنية، ويبلغ عدد سكانه نحو ٩٠٠٠ مستوطن. ويشكل مع «رامات اشكول» و«الجامعة العبرية» فاصلا بين مركز المدينة العربية وشماليها.

و) **الجامعة العبرية**: بدأ العمل بالبناء فيها سنة ١٩٦٩ لتوسيع الجامعة القديمة ومستشفاها. اقيمت فيها عشرات المباني الضخمة كقاعات

---

(٧٧) انظر الفصل السابق، الدفعة الرابعة من المصادرات داخل القدس.

للمحاضرات ومساكن للطلاب. وخطط لها لتستوعب ٣١,٥٠٠ الف طالب وموظف جامعي. وقد اقيم معظم هذه المباني على المناطق العازلة المحيطة بالجامعة القديمة.

ز) **تلبيوت (الطالبية الشرقية)**: اقيم هذا الحي عام ١٩٧٣ على اراضي جبل المكبر وسور باهر والتل الجنوبي حيث مقر الامم المتحدة (مقر المندوب السامي) الى الجنوب من مدينة القدس. وصل عدد سكانه، حتى منتصف عام ١٩٧٩، ٦٤٠٠ نسمة تقريبا، ومن المقرر ان يصل عددهم الى ١٥ الفا بعد انتهاء المرحلة الاخيرة من البناء، حيث يصبح عدد الوحدات السكنية ثلاثة آلاف وحدة. ويعتبر هذا الحي امتدادا لطوق الحصار من الجهة الجنوبية على طريق الخليل ــ بيت لحم.

حـ) **راموت**: بدأت اقامة هذا الحي عام ١٩٧٣ قرب النبي صموئيل على اراضي قريتي «بيت اكسا» و«بيت حنينا» ليشكل فاصلا بين الخط السكاني العربي: «شعفاط ــ بيت حنينا» الذي يحده شرقا، وبين «رامات اشكول» الذي يحده جنوبا. اقيمت في هذا الحي ٣ آلاف وحدة سكنية من اصل ثمانية آلاف، وبلغ عدد سكانه ٧٢٠٠ نسمة، ويخطط له ليستوعب ٣٥ الف مستوطن بعد انتهاء البناء فيه.

ط) **غيلو (شرفات)**: اقيم سنة ١٩٧٣، على مرتفع يبعد كيلومترا واحدا عن قرية «بيت صفافا» الى الجنوب الغربي من القدس، على ارض الصليب قرب «بيت جالا». تقضي الخطة بانشاء ٨ ــ ٩ آلاف وحدة سكنية اقيم منها نحو ٢٠٠٠ حتى منتصف عام ١٩٧٩. وكان العمل جارياً على اقامة ٣٢٠٠ وحدة اضافية. بلغ عدد سكانه في حينه ٥٦٠٠ نسمة تقريبا، ويتوقع ان يصل الى ٣٥ الف نسمة مع الانتهاء من اقامة هذا الحي.

ي) **غفعات همفتار**: بدأ انشاء هذا الحي سنة ١٩٧٣، شمالي شرقي القدس، على اراضي تل الذخيرة في منطقة الشيخ جراح، كامتداد للذراع الشمالية من الطوق الاستيطاني المحيط بمدينة القدس. وقد اقيم في هذا الحي ٣٠٠٠ وحدة سكنية حتى اوائل عام ١٩٨٠، نقل اليها نحو ٩٠٠ مستوطن. ومن المقرر ان يصل عدد الوحدات السكنية في هذا الحي الى ٩٠٠ وحدة.

ك) **عطاروت**: وهي مستوطنة صناعية تقع الى الشمال من مدينة القدس

وتبعد عنها نحو ٨ كيلومتر، وهي ضمن الحدود البلدية الموسعة للمدينة. بدأت اقامتها سنة ١٩٧٠ كمنطقة خلفية لدعم الحزام الاستيطاني من جهة، ولوقف الامتداد العمراني العربي لمدينتي البيرة ورام الله باتجاه القدس من الجهة الاخرى. ويقضي المخطط باقامة ٦١ مصنعا فيها، تختص بصناعة ادوات التدفئة المركزية، والدهان، والاثاث، ومواد البناء، والمساكن الجاهزة، وورش الحدادة والنجارة، ومستودعا للتبريد، ومختبرا بيولوجيا. ويلاحظ ان السلطات الاسرائيلية ابقت هلالا مفتوحا في هذا الطوق، في الجهة الشرقية من المدينة، وذلك لاعتبارات سياسية متعلقة بامكان التوصل الى حل مع الاردن. وقد اقامت سلطات المعراخ مستوطنة «معاليه ادوميم» قريبا من هذه الفتحة لاغلاقها عند الضرورة. وبعد تسلم «الليكود» للسلطة، باشرت السلطات باغلاق هذه الفتحة بواسطة مجموعة مستعمرات «معاليه ادوميم» في اطار الطوق الثالث حول المدينة، وعبر اغلاق المنطقة الواقعة شرقي العيزرية ومنع البناء العربي عليها تمهيدا لاستخدامها لاغراض الاستيطان اليهودي.

٣ ــ الطوق الثالث: [٧٨]

تجري اقامة هذا الطوق في اطار مشروع القدس الكبرى الذي وضعت مخططاته لجنة هندسية اسرائيلية منذ عام ١٩٦٨، ونشرت بعض تفاصيله لاول مرة في آذار (مارس) ١٩٦٩. [٧٩] وقد اقر هذا المشروع في ايلول (سبتمبر) ١٩٧٥. [٨٠] ويهدف هذا المخطط الى ضم مساحات جديدة من الاراضي تتراوح ما بين ٤٠٠ ــ ٥٠٠ كم^{2}، يعيش فيها ما لا يقل عن ٢٥٠ الف عربي هم سكان المدن والقرى العربية التي تقع في نطاق هذا المشروع وهي: مدينتا البيرة ورام الله شمالا، ومدن بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور وحتى اطراف مدينة الخليل جنوبا، بالاضافة الى ٦٠ قرية عربية. [٨١] وقد اقيم في اطار هذا

---

(٧٨) انظر الملحق الثاني، خارطة رقم ٥.

(٧٩) «معاريف»، ١٩٦٩/٣/٢٦.

(٨٠) «دافار»، ١٩٧٥/٩/٣٠.

(٨١) روحي الخطيب، «مذكرة حول مواصلة...»، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٢ (انظر الملحق الثاني خارطة رقم ٥).

المشروع عدد من المستوطنات الصهيونية تشكل طوقا يطبق على المدن والقرى العربية المذكورة ويمنع التواصل بينها من جهة، وبينها وبين مدينة القدس من جهة اخرى، وذلك تمهيدا لفرض السيادة الاسرائيلية على هذه المساحة كخطوة اخرى نحو ضم بقية المناطق المحتلة في مراحل قادمة. ومع الانتهاء من هذا المشروع، تكون سلطات الاحتلال قد شطرت الضفة الغربية الى شطرين، شمالي ومركزه نابلس، وجنوبي ومركزه الخليل.[٨٢] وقد اقيمت في اطار هذا المشروع المستوطنات التالية:

أ) **ألكانا**: اقيمت كمنطقة ناحل في نيسان (ابريل) ١٩٧٧ على اراضي قرية مسحة العربية. تحولت الى مستعمرة دائمة سنة ١٩٧٨ حيث بلغ عدد المستوطنين فيها ٤٠ عائلة في منتصف تلك السنة. وهناك مخطط لتحويلها الى مركز مديني في محيط قروي لخلق اتصال بين الاستيطان اليهودي في السهل من جهة، والمناطق المحتلة منذ ١٩٦٧، من جهة اخرى. وقد اقيمت حتى الان مستعمرة «ألكانا (ب)» في اطار كتلة المستعمرات التابعة لها.

ب) **كندا بارك**: اقيم كمنتزه ضخم في عام ١٩٧٦، في منطقة اللطرون جنوبي غربي «رام الله»، وعلى اراضي قرى «بالا» «الحمواس» و«بيت نوبا» التي دمرت اثناء حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧. اقامه الصندوق القومي اليهودي على مساحة ٤٥٠٠ دونم، منها ١٥٠٠ دونم من البساتين واشجار الفاكهة التي يملكها اهالي القرى الثلاث. وساهم الصندوق القومي اليهودي ايضا في تشجير المنطقة المحيطة بكل من مستوطنة «حورون» و«المنتزه»، والتي تقدر مساحتها بـ ٢٠ الف دونم.[٨٣]

جـ) **كفار عتسيون**: اقيمت سنة ١٩٦٧ على طريق الخليل ـ بيت لحم، وهي اول مستوطنة اسرائيلية في المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧. توسعت المستوطنة على اراضي قرية الخضر. بلغ عدد المستوطنين فيها حتى عام ١٩٧٧ ٥٠٠ شخص.

---

(٨٢) انظر الفصل السابق.

(٨٣) للمزيد من التفاصيل انظر:

Walter Lehn, «West Bank Sojourn», *Journal of Palestine Studies*, Vol. IX, No.4, Summer 1980, pp.3-16.

د) **ايلون شفوت**: اقيمت كمركز اقليمي سنة ١٩٦٩ في منطقة بيت لحم، بالقرب من القرية العربية «خربة زكريا». تعتبر مركزا اقليميا لمستعمرات غوش «عتسيون» اذ تزودها بالخدمات الثقافية والدينية والادارية. توسعت على حساب القريتين العربيتين «ارطاس» و«بيت اسكاريا»، وهي مهيأة لاستيعاب ١٥٠ عائلة اضافة الى ٢٢٠ تلميذا ومدرسا في المدرسة الدينية «هار ــ عتسيون».

هـ) **روش تسوريم**: اقيمت سنة ١٩٦٩ على اراضي القرى العربية «ارطاس»، «غالين»، «بيت اسكاريا»، «بيت زكريا». تبلغ مساحة الارض التابعة لها ٣٥٠٠ دونم، وتعيش فيها ١٥٠ عائلة تقريبا.

و) **أليعيزر**: اقيمت سنة ١٩٧٥ على اراضي قرية الخضر جنوبي بيت لحم. تبلغ مساحة الاراضي المخصصة لها ٦٢٠ دونما، وبلغ عدد المستوطنين فيها ٩٠ مستوطنا حتى منتصف عام ١٩٧٦.

ز) **افرات**: بدأت اقامتها سنة ١٩٧٩ كمركز مدني وصناعي على اراضي قرى «الخضر» «دقماق» «نيس» و«قيقان». خصصت لها في المرحلة الاولى مساحة ٥٠٠ دونم من القرى المذكورة، ويستلزم استكمالها ١٣ الف دونم اخرى لبناء خمسة آلاف وحدة سكنية. من المقرر ان يصل عدد سكانها حتى سنة ١٩٨٠ الى الف عائلة.

حـ) **تكواع**: اقيمت سنة ١٩٧٥ جنوبي شرقي بيت لحم على السفوح الجنوبية لجبال القدس وعلى الاراضي التابعة لقرية «رافيدة». بلغت مساحة الاراضي التابعة لها حتى عام ١٩٨٠ ٥١٥٠ دونما. وصل عدد سكانها الى ٢٥٠ مستوطنا حتى عام ١٩٧٨. هناك مخطط لتوسيع المستوطنة بزيادة ٢٥٠ وحدة سكنية اليها وبناء مستوطنة جديدة الى جانبها ستسمى «تكواع (ب)».

ط) **غفعات حداشا** (متسبيه غفعون): بدأت اقامتها سنة ١٩٧٨ شمالي غربي القدس بالقرب من قرية الجيب العربية. صودرت لصالحها مساحة ٨٣٠ دونما من اراضي قرى «الجيب» و«بدوّ» و«بيت اجزا». بلغ عدد المستوطنين فيها حتى عام ١٩٨٠ ٧٠ عائلة.

ي) **غفعون**: اقيمت سنة ١٩٧٧ جنوبي غربي رام الله، بالقرب من قرية

«الجيب» العربية. يجري التخطيط لتحويلها الى مدينة كبيرة. بلغ عدد سكانها سنة ١٩٧٩ ٥٠٠ مستوطن. في اواخر عام ١٩٨٠ بدأ العمل في اقامة ضاحية جديدة تابعة لهذه المستوطنة تدعى «غفعات زئيف».

ك) **ألموغ**: اقيمت في اوائل عام ١٩٦٨، في الشمال الغربي للبحر الميت، على مفترق اريحا ــ البحر الميت ــ القدس، على مساحة مقدارها ٥٠٠ دونم.

ل) **معاليه ادوميم (المنطقة الصناعية، ميشور ادوميم)**: بدأ العمل في اقامتها كمنطقة صناعية عام ١٩٧٢ في منطقة «الخان الاحمر»، على مسافة ١١ كلم شرقي القدس، على طريق القدس ــ اريحا. بلغت مساحة الاراضي التي صودرت من اجل اقامتها ٧٠ الف دونم تعود ملكيتها لأهالي العيزرية، وابوديس، والعيساوية، والعبيدية. مع بداية عام ١٩٧٥، بدأت المستوطنة تتخذ شكل مستوطنة مدنية صناعية، بعد ان كانت تعتبر معسكر عمل فقط. يوجد فيها حاليا ١٤ مصنعا. وهناك ٥٤ مصنعا اضافيا قيد التخطيط والبناء، ويعمل فيها حاليا ٢٥٠٠ عامل. ومن المقرر ان يقام في هذه المنطقة ٧٠٠ مصنع يستخدم ١٤ الف عامل.

م) **معاليه أدوميم (أ)**: اقيمت عام ١٩٧٩ على هضبة تبعد ٨ كلم شرقي القدس، الى الشرق من «أبو ديس» والى الجنوب من «معاليه ادوميم» (المنطقة الصناعية). مخطط لها لتستوعب ٥٠٠٠ عائلة. انتهت السلطات الاسرائيلية في عام ١٩٨٠ من بناء ٣٠٠ وحدة سكنية واعلنت انها ستنتهي من بناء الوحدات الاخرى (خمسة آلاف) حتى عام ١٩٨٢.

ن) **معاليه أدوميم (ب)**: اقيمت في اواخر عام ١٩٧٩ الى الشمال الشرقي من القدس على اراضي قرى «عناتا»، «حزما»، «العيزرية» و«ابو ديس»، على تقاطع طريق القدس ــ اريحا والطريق المسمى بـ«طريق آلون»، من جهة، وطريق «وادي القلط» من جهة اخرى. وبلغ عدد سكانها حتى نهاية السنة نفسها ٥٥ عائلة.

س) **معاليه ادوميم (جـ) (عين شيمش)**: انشئت في نهاية عام ١٩٧٩، ومع الانتهاء من بنائها يستكمل الطوق الاستيطاني للقدس من الجهة الشرقية الذي يتكون من هذه المستوطنة والمستوطنتين السابقتين.

ع) **بيت حورون**: اقيمت في نهاية عام ١٩٧٧ على اراضي قريتي «بيت

عور الفوقا» و«بيتونيا» على مساحة تبلغ ١٦٠٠ دونم. يقيم فيها نحو ١٢٧ مستوطنا يعملون في الصناعات العسكرية والجوية.

ف) **هار_غيلو (روش غيلو)**: اقيمت عام ١٩٧٦ في منطقة جبل الرأس التابعة لقرية بيت جالا. بلغت مساحتها ٤٦٠٠ دونم واقيمت عليها ٧٠٠ وحدة سكنية جاهزة.

ثانياً: الاسكان

لا تدخر السلطات الاسرائيلية ايا من السياسات والممارسات الهادفة الى التهويد الكامل للمدينة. ولكن التعبير الاوضح لتلك السياسات هو التغييرات المادية الملموسة، وابرزها اقامة الاحياء اليهودية الجديدة وتغيير الميزان الديموغرافي لها. ففي مجال الاسكان، انتهجت السلطات الاسرائيلية سياسة تهدف الى تشجيع انتقال اليهود الى القدس، وتخفيف عدد السكان العرب فيها. وتنفيذا لهذه السياسة، اتخذت الحكومة الاسرائيلية عددا من القرارات منها نقل خمسة آلاف موظف حكومي مع عائلاتهم للسكن في القدس يتم نقل ٣٨٠٠ موظف منهم حتى صيف ١٩٧٩،[٨٤] في اطار برنامج يهدف الى نقل جميع الوزارات الاسرائيلية الى المدينة.[٨٥] واتخذت اللجنة الوزارية لشؤون القدس قرارا مكملا لهذا القرار يقضي بألا تقيم الوزارات الحكومية دوائر مركزية اخرى خارج القدس. كذلك قررت اللجنة الوزارية المذكورة تشكيل لجنة من المدراء العامين لشؤون القدس للتنسيق بين نشاطات دوائر الحكومة وبلدية القدس والمؤسسات العامة في مجالات التخطيط، التطوير والتشغيل، وتحديد سلم افضليات لتطوير القدس وضواحيها لرصد الاموال اللازمة لتوسيع القدس وبنائها في ميزانية الدولة.[٨٦] واتخذت اللجنة الوزارية قرارات اخرى لهذا الغرض اهمها اعتبار القدس منطقة تطوير من الدرجة الاولى فيما

(٨٤) «الشعب»، ١٩٧٨/٧/٩.

(٨٥) «معاريف»، ١٩٧٧/١٢/٢٢.

(٨٦) «الانباء» (القدس)، ١٩٧٨/١/١٩. وقد ادخلت هذه الفقرة في قانون «القدس عاصمة اسرائيل» الذي اقر في ١٩٨٠/٧/٣٠: (انظر الملحق الثالث).

يتعلق بالصناعات التي تعتمد على الخبرة العلمية العالية. وهذا يعني مساهمة الحكومة الى حد كبير في تمويل مشروعات كهذه.

وبهدف اجتذاب اليهود للسكن في القدس، اعلنت وزارة الاسكان عن تقديم تسهيلات واغراءات لليهود الذين يقطنون خارج القدس، من بينها اعتبار كل شخص خدم في الجيش وكان يقيم لمدة عامين متواصلين خارج القدس بمثابة «قادم جديد» الى القدس، وبالتالي يتمتع بمزايا برنامج المساعدات الذي اعدته وزارة الاسكان لهذا الغرض.[٨٧]

في المقابل، انتهجت السلطات الاسرائيلية سياسة اسكانية معاكسة تجاه السكان العرب في المدينة، تتلخص بالامتناع عن منح تراخيص البناء وهدم ما يقام منها دون تراخيص مع فرض غرامات باهظة على السكان.[٨٨] اضافة الى الاعلان عن المناطق العربية المكشوفة والصالحة للبناء كمناطق خضراء، محظور البناء عليها. وهذه السياسة واضحة الاهداف، وتعتبر جزء من مخطط يستهدف مضايقة السكان العرب في القدس واجبارهم على الهجرة او بيع اراضيهم التي يدفعون ضرائب باهظة عنها دون ان يتمكنوا من الاستفادة منها.[٨٩]

والجدير بالذكر ان خرق قانون البناء يتم في اسرائيل من جانب مواطنين كثيرين بما في ذلك وزارة الاسكان وبعض البلديات. فبناء على احصاء قام به التلفزيون الاسرائيلي، تبين ان هناك اكثر من ١٠٠ الف بناء قائم في البلاد دون ترخيص، ومنها عدد كبير في القدس من بينها فندق بلازا، وجانب كبير من محطة «إيغد» للباصات. وكان المبرر الذي قدمه وزير الاسكان لذلك هو انه لو انتظر الروتين البلدي الحكومي لكان معظم المهاجرين اليهود دون مأوى. وعندما سئل عن الاجراءات التي تتخذ ضد المخالفين، اجاب الوزير

---

(٨٧) «الفجر»، ١٩٧٧/٢/١٥.

(٨٨) انظر مثلا قرارات لمحكمة القدس حول رخص البناء: «الفجر»، ١٩٧٧/٣/٢٩، و«الأنباء» ١٩٧٥/١٠/١٥.

(٨٩) «القدس»، ١٩٧٥/١١/٩، و«الشعب»، ١٩٧٤/٦/١٤؛ انظر ايضا احتجاج غرفة تجارة القدس على هذه السياسة، «القدس» و«الشعب»، ١٩٧٦/٦/٢٣.

انه في معظم الحالات يكتفي بفرض غرامات مالية وذلك بحجم الخسارة التي ستصيب البلاد لو طبق القانون.[٩٠]

وقد ادت هذه السياسة الى ازمة سكنية خانقة في القدس العربية. ففي حين ازداد عدد السكان العرب ٢٤ الف نسمة، ما بين سنتي ١٩٦٧ و ١٩٧٤، لم تبن خلال هذه الفترة سوى ٥٠٠ وحدة سكنية عربية.[٩١] اما المساحة المبنية بالمساكن في الاحياء اليهودية الجديدة، فقد اتسعت لدرجة ان الكثير منها بقي فارغا، مما تسبب بانخفاض ايجارات هذه الشقق التي سكنها الكثيرون من الاجانب المقيمين في القدس وافراد قوات الطوارىء الدولية.[٩٢] والاغرب من ذلك هو منع العرب من شراء او استئجار هذه الشقق التي اقيمت على الاراضي التي صودرت منهم «للمصلحة العامة». وقد دخل العرب في مواجهة قضائية ضد السلطات الاستيطانية كانت نتيجتها صدور قرار عن محكمة «العدل» العليا يمنع العرب من استئجار تلك البيوت او شرائها حتى لو كانوا من سكانها قبل مصادرتها، بحجة ترميمها. ولعل ابرز برهان على ذلك، القرار الذي صدر عن محكمة العدل العليا ضد المواطن محمد سعيد برقان الذي طلب استئجار المنزل الذي كان يملكه في «حارة الشرف» داخل البلدة القديمة، او السماح له بشراء شقة اخرى داخل الحي نفسه. وقد اصدرت المحكمة حكمها لصالح وزير المالية و«شركة ترميم وتطوير الحي اليهودي في البلدة القديمة» ووزير الاسكان، المسؤولين عن البناء والاسكان، في ذلك الحي. وايدت المحكمة ادعاء المدعى عليهم بان برقان يمثل مصلحة غريبة ومعادية للمصلحة القومية في اعادة بناء وترميم الحي اليهودي داخل البلدة القديمة... وانه يعمل بفعل قوة ايديولوجية دينية متعصبة تدفعه الى وضع يده على عقارات في الحي اليهودي والمحافظة عليها حتى لا تنقل الى ايد يهودية. وان الشركة تهدف من وراء الشروط التي وضعتها في المزايدة العلنية (بان يكون المشتري ممن ادوا الخدمة العسكرية، اي ان يكون يهوديا) الى انشاء

---

(٩٠) «الفجر»، ١٩٧٥/١٠/١٥.

(٩١) «معاريف»، ١٩٧٥/٩/١، و١٩٧٧/٣/٢٦.

(٩٢) «الفجر»، ١٩٧٧/٣/٢٩؛.

طائفة يهودية تضمن للحي طابعه الخاص وتطوره كمركز يهودي قومي ديني، تاريخي وثقافي.[٩٣]

ازاء هذه الازمة اضطر عدد من السكان الى اقامة مساكن لهم على الجبال الواقعة في الضفة الغربية والمحيطة بالقدس حول قرى الرام وبيت حنينا وجبع وكفر عقب وبير نبالا وغيرها. فهال ذلك السلطات الاسرائيلية التي سارعت الى اللجوء للاوامر العسكرية المطبقة في الضفة الغربية مستعينة بامر منع البناء،[٩٤] وتقديم الحجج المختلفة لذلك، منها فتح شوارع في المنطقة يصل عرضها الى ٨٠ مترا[٩٥] او للاغراض العسكرية، كما تقدم معنا في الفصل السابق، او الحدائق العامة،[٩٦] وهذا لا يهدف الى ابعاد السكان العرب عن القدس فحسب بل وعن الضفة الغربية ايضا.

وتعتبر هذه السياسة البديل للفشل الجزئي في سياسة تهجير العرب من المدينة، وتهدف الى تطبيق برنامج اسكاني في المدينة تصبح بموجبه الزيادة في عدد السكان اليهود بنسبة ٣,٧ ٪ سنويا حتى سنة ١٩٨٢، ليصل عدد السكان عندها الى ٤٥٠ الفاً منهم ٣٣٧ الفاً من اليهود و١١٤ الفا من العرب.[٩٧] ويأتي ذلك للمحافظة على النسبة الحالية للسكان اليهود في المدينة، على الاقل، التي تتأرجح حول ٧٥ ٪، خصوصا وان السلطات الاستيطانية بحاجة الى ثلاثة من المستوطنين اليهود مقابل كل مولود عربي في المدينة للمحافظة على هذه النسبة. وقد بلغ معدل النمو السكاني لدى العرب، خلال السنوات العشر الاولى التي تلت الاحتلال، ٣,٢ ٪ في حين لم تتجاوز نسبة التزايد الطبيعي لدى اليهود ١,٦ ٪ سنويا. في الوقت نفسه ادت هذه السياسة الى انخفاض

(٩٣) «قرارات محكمة العدل العليا» (بالعبرية) (القدس: وزارة العدل ١٩٧٨، مجلد ٢٩ الجزء الثاني، محكمة العدل العليا رقم ١١٤/٧٨، محمد سعيد برقان ضد وزير المالية وآخرين)، ص ٨٠٠ ــ ٨٠٨.

(٩٤) «منشورات، اوامر وتعيينات صادرة عن قيادة قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة الضفة الغربية»، امر رقم ٣٩٣، ص ٨١٥.

(٩٥) «القدس»، ١١/٢/١٩٧٨.

(٩٦) «منشورات، اوامر وتعيينات. . .» مصدر سبق ذكره، العدد ٢٢، الامر رقم ٣٧٣، ص ٧٨١ ــ ٧٨٣.

(٩٧) «الشعب»، ٢٢/٨/١٩٧٨.

النمو الطبيعي لدى العرب من ٤,٤٪ الى ٣,٤ سنويا بسبب الهجرة من المدينة.[٩٨] وتهدف المخططات السكانية الاسرائيلية الى المحافظة على التوازن القائم حتى نهاية القرن الحالي.[٩٩]

(٩٨) المصدر نفسه.

(٩٩) انظر الملحق الاول، جدول رقم ٢.



الفَصْل السَّادِسْ

الاقتِصَادُ وَالتَعْــليم



اولا: الاقتصاد

نتيجة لاحتلال المدينة العربية وضمها السياسي والاداري الى الدولة الصهيونية وقع اقتصادها في ازمة خانقة. فقد فاق عدد العاطلين عن العمل ثلث القوة العاملة، واغلقت جميع فنادق المدينة التي تعتبر احد مصادر الدخل الرئيسية في اقتصادها،(١) واغلقت البنوك العربية القائمة وهي: العربي، والقاهرة وعمان، والعقاري، والاردن، والاهلي، وانترا وجمدت اموالها، واغلق لفترة معينة البنكان الاجنبيان، العثماني والبريطاني، واستبدلت العملة الاردنية بالعملة الاسرائيلية، ومنع ادخال اي انتاج زراعي او صناعي او اية سلعة اخرى من القرى والمدن العربية المحيطة بالقدس، الى اسواق المدينة، بينما سمح في الوقت نفسه بادخال جميع انواع البضائع والمنتوجات الاسرائيلية اليها.(٢)

ادت هذه الاجراءات الى حرمان سكان القدس العرب من استهلاك الانتاج العربي، حتى ولو كان هذا الانتاج من مزارعهم او مصانعهم الخاصة، واضطرارهم الى شراء حاجياتهم الضرورية من السلع الاسرائيلية والانتاج الاسرائيلي، وفتح باب التعامل الاجباري بين التجارة العربية والتصدير الاسرائيلي، وحرمان المنتجين العرب من اسواق كانت تستهلك قسما كبيرا من انتاجهم. وادى هذا الحرمان ايضا الى خفض هذا الانتاج وبالتالي تخفيض الايدي العاملة فيه واضافتها الى طائفة العاطلين عن العمل، او ارغامها امام ضغط ضرورات الحياة على العمل في المؤسسات الاقتصادية التابعة للسلطات المحتلة، خصوصا في مجال البناء والاعمال غير المهنية، لتصبح ضحية لاول انكماش اقتصادي يواجهه الاقتصاد الاسرائيلي.

---

(١) Meron Benvenisti, *Jerusalem: the torn city* (Minnenpolis: University of Minnesota press, 1976), p.117.

(٢) روحي الخطيب، «المؤامرات الاسرائيلية على القدس ما بين ١٩٦٥ ـ ١٩٧٥» (عمان: امانة القدس، ١٩٧٥)، ص ١٥ ـ ١٦.

في الوقت نفسه فرضت السلطات الاسرائيلية الضرائب على السكان، اضافة الى الرسوم الجمركية التي اخذت تتقاضاها حتى عن تلك المنتوجات التي استوفت الرسوم الجمركية الاردنية، قبل الاحتلال.[٣] كذلك توقفت التحويلات المالية من الاردن والدول العربية والاجنبية الاخرى التي كان يرسلها ابناء القدس العاملين في الخارج. وادى النقص في السيولة وانعدام الثقة بالمستقبل وغياب المداخيل الجارية، الى توقف جميع انواع الاستثمارات. ورافق هذه الازمة الاقتصادية الخانقة ارتفاع حاد بالاسعار نتيجة للتماس الذي حصل بين اقتصاد المدينة والاقتصاد الاسرائيلي.[٤]

«وهكذا لم يكن هناك سوى القليل من السيولة في البلدة القديمة. وأدى فصلها اقتصاديا عن الضفتين الغربية والشرقية... الى ضائقة كبيرة. وأدى حل المجلس البلدي.. .الى ارتفاع في البطالة بالرغم من بقاء عدد من صغار الموظفين في اعمالهم. وانتقل عدد من العمال العرب للعمل في القطاع الاسرائيلي من اجل البقاء على قيد الحياة. ولكن العاملين المهنيين امتنعوا عن القيام بذلك».[٥]

من جهة اخرى بقيت الفنادق مغلقة لفترة طويلة، سواء بسبب استمرار نظام منع التجول او بسبب امتناع السياح، وخصوصا اليهود منهم، عن النزول فيها. ولم يكن احد من مقاولي البناء العرب قادرا على استئناف اعماله مما تسبب بتعطيل معظم عمال البناء. كذلك تعطل معظم الورش المرتبطة بهذه الاعمال، كالنجارة والحدادة ومواد البناء، وهي التي كانت توفر العمل لعدد غير قليل من العمال. وبسبب القيود التي فرضت على السفر، سواء الى الضفتين الغربية والشرقية او الى اسرائيل، فقد تعطل معظم سيارات الاجرة وعشرات الحافلات وسيارات الشحن[٦].

---

(٣) Evan Wilson, *Jerusalem, Key to Peace* (Washington: Middle East Institute, 1970), p.116.

(٤) Benvenisti, *op.cit.*, p.117.

(٥) E. Wilson, *op.cit.*, p.116.

(٦) عوزي بنزيمان، «القدس مدينة بلا اسوار» (بالعبرية)، (القدس وتل ابيب: شوكن، ١٩٧٣)، ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

فقبل ايام من الغاء الحكم العسكري في المدينة وضمها الى اسرائيل، حصلت احدى شركات النقل التعاونية الاسرائيلية «ايغد» على اذن يسمح لها «باحتلال» نصف مواقف الباصات في المحطة المركزية في القدس الشرقية، اضافة الى مكاتب جميع شركات الباصات العربية. وفي الثاني من تموز (يوليو) بدأت الشركة الاسرائيلية تشغيل تسعة خطوط للباصات يصل بعضها بين القدس الشرقية والقدس الغربية، وسير البعض الآخر على خطوط المواصلات العربية العامة.[٧] وكان المبرر لذلك ان الباصات اليهودية عادت لتستخدم الخطوط التي استخدمتها قبل الحرب، ولكن شركات الباصات العربية لم تعامل بالمثل ولم يسمح لها باستخدام الخطوط المؤدية الى عين كيرم والقطمون ويافا والطريق القصيرة الى بيت لحم.[٨]

وواجهت سيارات الاجرة المصير نفسه. فقبل الحرب كانت هناك نحو ٢٧٠ سيارة في القدس الشرقية تعمل بشكل رئيسي بنقل السياح الى المواقع الدينية والاثرية في المدينة، وفي الضفة الغربية، في حين كان هناك ١٥٠ سيارة اجرة لليهود في القدس الغربية. وبعد «توحيد» المدينة، طالب سائقو السيارات اليهود بمنع السيارات العربية من العمل في القدس الغربية والسماح لسياراتهم بالعمل في شطري المدينة. ووافقت وزارة المواصلات على هذا الطلب ولم تسمح بترخيص سوى ٤٥ من السيارات العربية «كسيارات اسرائيلية»، مما ادى الى اضافة ٢٢٥ من السائقين العرب الى جمهور العاطلين عن العمل.[٩]

وكان عدد اسرة الفنادق في القدس الشرقية ضعف مثيله في القدس الغربية. وكانت الفنادق العربية ذات مستوى ارفع وخدمة افضل واسعار اقل. خلال الشهر الاول من الاحتلال كانت جميع الفنادق العربية مأهولة بجنود الجيش الاسرائيلي، وبعد «توحيد» المدينة ظل الجيش يحتل اثنين منها. وبعد الضم قررت وزارة السياحة رفع الاسعار بنسبة ٥٠٪ لتلافي حصول المضاربة بينها

---

(٧) أ. امير، «التغييرات في الظروف الاقتصادية لعرب القدس الشرقية ١٩٦٧ ــ ١٩٦٩» (بالعبرية) (القدس: بلدية القدس، ١٩٦٩)، ص ١١٠ ــ ١١١.

(٨) Benvenisti. *op.cit.*, p.184.

(٩) *Ibid.*،p.185.

وبين الفنادق اليهودية. وقد ادى هذا الى هبوط حاد في عدد نزلاء الفنادق العربية بحيث لم يزد عدد النزلاء سنة ١٩٦٨، حتى في فترة عيدي الميلاد ورأس السنة، عن ثلث عدد الاسرة. وبقي الوضع على هذا النحو حتى سنة ١٩٧٠ حيث طرأ تحسن طفيف عليه.(١٠)

وقامت سلطات الاحتلال بمنح رخص لمستثمرين اسرائيليين لفتح مكاتب سياحية ومحلات تجارية للتحف الشرقية بهدف السيطرة على قطاع السياحة وخدماته، واحتواء هذا القطاع الهام بالنسبة الى المواطنين العرب حيث يعمل فيه نسبة كبيرة منهم، وفي الوقت نفسه فرضت القيود على المرشدين السياحيين العرب ومنعت تسجيل اي مرشد عربي جديد بقصد تصفيتهم واستبدالهم بمرشدين يهود. وقد تذرعت السلطات بالحجج الامنية لمنع ممثلي المكاتب السياحية العربية من دخول مطار اللد لاستقبال سياحهم، وتعريض هذه المكاتب للتنافس غير المتكافىء من جانب المكاتب السياحية الاسرائيلية.(١١)

وتعتبر شركة كهرباء القدس الشرقية، اكبر مؤسسة اقتصادية عربية في المدينة. فهي تؤمن العمل لأربعمئة موظف وعامل، وتقدم الخدمات لاكثر من خمسين الف مشترك يتوزعون على ١٣ مدينة و٤٩ قرية و٥ مخيمات. ويستفيد من امتيازها نحو ٣٠٠ الف مواطن، ويساهم في رأس مالها ٢٠٠٠ مواطن، وتشارك في ادارتها بلديات القدس، رام الله، البيرة، بيت لحم، وبيت ساحور. وتوزع الشركة الطاقة الكهربائية والخدمات العامة الاخرى في «دائرة وهمية مركزها منتصف القبة الوسطى لكنيسة القبر المقدس (كنيسة القيامة) ونصف قطرها ٢٠ كيلومترا».(١٢)

بدأت السلطات الاسرائيلية سعيها لحل الشركة بعد ضم المدينة مباشرة، فقامت بتعيين عضوين في مجلس الادارة نيابة عن بلدية القدس

---

(١٠) *Ibid.*، p.186.

(١١) «الانباء» (القدس)، ١٩٧٧/١/١٢.

(١٢) «قضية شركة كهرباء القدس» (المملكة الاردنية الهاشمية، وزارة شؤون الارض المحتلة)، ملف رقم ٢١/٤٠.

بحجة انها الوريثة الشرعية للبلدية العربية.[١٣] وفي الخامس عشر من ايلول (سبتمبر) ١٩٧١، اصدرت الحكومة الاسرائيلية امرا بتحويل ملكية ٦١٨٦ سهما من اسهم الشركة، والتي كانت تمتلكها بلدية القدس العربية، الى بلدية القدس «الموحدة».[١٤] وقد واجهت السلطات الاسرائيلية صعوبة قانونية في الاستيلاء على الشركة وامتيازها، نظرا الى ان جزء من منطقة امتياز الشركة واقع تحت الحكم العسكري ولا يسري عليه القانون الاسرائيلي. لذا عمدت سلطات الاحتلال الى وضع العراقيل والعقبات امام تطور الشركة وقيامها بمهامها، كالتعدي على امتيازها بحجة تزويد الاحياء والمستوطنات اليهودية خارج مدينة القدس بالتيار الكهربائي الاسرائيلي، ومنعها من استيراد المولدات الجديدة، وعرقلة حصولها على اية مساعدات مالية لتغطية اعبائها المتزايدة، وفرض الضرائب الباهظة عليها.

نتيجة لهذه الاجراءات اجبرت الشركة على تزويد المستوطنات ومعسكرات الجيش الاسرائيلي الواقعة ضمن امتيازها بالتيار الكهربائي،[١٥] وعلى شراء قسم من التيار الكهربائي من شركة الكهرباء الاسرائيلية بلغت قوته عشرة ميغاواط واعادة توزيعه على المستهلكين داخل منطقة امتياز الشركة.[١٦] ولكن هذه الاجراءات لم تحقق الهدف المرجو، فاتخذت الحكومة في اواخر عام ١٩٨٠ قرارا بشراء امتياز الشركة، اعتبارا من ١٩٨١/١/١، (ينص القانون على وجوب ابلاغ مجلس ادارة الشركة بقرار الشراء قبل سنة). وقام وزير الطاقة يتسحاق موداعي بابلاغ القرار لرئيس مجلس ادارة الشركة، انور نسيبه، وقد عللت وزارة الطاقة هذا القرار بعدم تطور الشركة بالشكل المطلوب، وعدم نجاحها في ايصال التيار الكهربائي الا الى ٥٠ قرية من اصل ١٣٠ قرية تقع ضمن حدود امتيازها، والمستوى المتدني للخدمات، والانقطاع المتكرر في التيار الكهربائي. وادعى وزير الطاقة ايضا ان القرار

---

(١٣) Benvenisti, *op.cit.*, p.191.

(١٤) صورة فوتو ستاتية عن الامر المذكور في محفوظات مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

(١٥) Benvenisti, *op.cit.*, p.193.

(١٦) «محاضر الكنيست» (بالعبرية) مجلد ٦٥، ١٩٧٢/١١/١٥، ص ٤٤٣.

لم يتخذ نتيجة اعتبارات سياسية، بل لاعتبارات تقنية اقتصادية فقط.[١٧]

وقد رفضت هذه الادعاءات جميعا من جانب رئيس مجلس ادارة الشركة، في مقال نشره في صحيفة القدس بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢١. كذلك اعترف ميرون بنبنستي، النائب السابق لرئيس بلدية القدس، «ان مسألة شركة الكهرباء العربية كانت ضمن القضايا الرئيسية على جدول الاعمال منذ سنة ١٩٦٧... وان الحكومات السابقة تجنبت الاقدام على هذه الخطوة، رغم مزاياها الاقتصادية والادارية، بسبب الاشكالات القانونية التي قد تثيرها في المحافل الدولية بشأن مدى شرعية ضم مدينة القدس العربية».[١٨] وقد اضطرت الحكومة الاسرائيلية الى تجميد تنفيذ قرار شراء امتياز الشركة، امام معارضة الشركة ونقابة العاملين فيها وامام التأييد الواسع الذي لقيته في كافة المناطق المحتلة من جانب لجنة الارشاد الوطني والبلديات والاتحادات العمالية والمهنية وغيرها،[١٩] وبعد ان لجأت الشركة الى محكمة العدل العليا وهددت باللجوء الى محكمة العدل الدولية في لاهاي. وقد اتفق الطرفان في النهاية على تجميد قرار الحكومة باستملاك امتياز الشركة، مقابل سحب الشركة لدعواها في المحكمة واللجوء الى التفاوض.[٢٠]

واذا كانت هذه الاجراءات ونتائجها قد امنت اخضاع الاقتصاد العربي، فقد تأمنت السيطرة النهائية عليه بواسطة «قانون التنظيمات الادارية والقانونية ٥٧٢٨ـ١٩٦٨».[٢١] فبناء على احكام هذا القانون (المواد ٦ ـ ١٤) اجبرت الشركات والجمعيات التعاونية العربية على مختلف انواعها على اعادة تسجيلها كشركات او جمعيات اسرائيلية خلال فترة اقصاها ستة اشهر، خصوصا اذا كان مكتبها الرئيسي موجودا في القدس. اما تلك التي

---

(١٧) «هآرتس»، ١٩٨٠/١/١.

(١٨) «معاريف»، ١٩٨٠/١/٤.

(١٩) «هآرتس»، ١٦ و ١٩٨١/٢/٢٢.

(٢٠) المصدر نفسه، ١٩٨١/٤/٢١.

(٢١) «الوقائع الاسرائيلية»، كتاب القوانين رقم ٥٤٢، ١٩٦٨/٨/٢٣، ص ٤٣٥.

تحتفظ بمكتب فرعي في المدينة فينبغي عليها، خلال الفترة نفسها، اتخاذ الاجراءات والترتيبات الضرورية الكفيلة بـ«استقلالها» عن الشركة الام وتحويلها الى شركة منفصلة تسجل في اسرائيل، على ان يكون نشاطها في منطقة سريان القانون، وان يكون اعضاء مجلس الادارة من سكان تلك المنطقة. وهذا يعني اجبار الشركات والجمعيات العربية على حل نفسها او طلب تسجيلها كشركات اسرائيلية، وتعرض عدد كبير منها، خصوصا تلك التي كانت فروعا لشركات في الخارج، او كان عدد من اعضاء مجالس ادارتها في الخارج، الى تطبيق قانون املاك الغائبين عليها. واما تلك التي «تحظى» بتسجيلها كشركات او جمعيات اسرائيلية فستضطر الى قطع اية علاقة قانونية لها بالمؤسسات المماثلة في الضفة الغربية او خارجها.

وكانت تعمل في المدينة، قبل ضمها الى اسرائيل، ٢٠ شركة و١١٠ جمعيات تعاونية و٢٦٠٠ من المحلات التجارية. ولم تتوفر الشروط التي حددتها احكام هذا القانون سوى في عشرين شركة وجمعية تعاونية،[٢٢] واجبرت البقية على حل نفسها مما ادى الى اخضاع جزء كبير من املاكها المنقولة وغير المنقولة لاحكام قانون اموال الغائبين الذي تطرقنا اليه آنفا.[٢٣] كذلك فان بضع مئات من المحلات التجارية قد تعرضت للهدم او للاغلاق، خصوصا تلك الواقعة داخل البلدة القديمة، وما زال الخطر يتهدد مئات اخرى في الاحياء التي يجري العمل فيها على اقامة السوق التجاري الرئيسي خارج الاسوار، كان ابرزها اغلاق سوق القطانين وتصفية ٥٢ محلا تجاريا.[٢٤]

من جهة اخرى، تضمن هذا القانون عددا من الاستثناءات في بعض المجالات، فوضع حلولا موقتة لمشاكل المواطن العادي، خصوصا القانونية منها، في محاولة لاستيعابه في الواقع الاسرائيلي، او ضمان سكوته على الاقل، بهدف حمله على التكيف مع اجراءات الضم والعيش في كنفها الى ان

---

(٢٢) «محاضر الكنيست» (بالعبرية) مجلد ٥٤، ص ٢٤٠٤، ١٩٦٩/٥/٧.

(٢٣) انظر الفصل الرابع.

(٢٤) «الفجر» (القدس)، ١٩٨٠/٢/٣.

يتم ترحيله او دفعه الى الهجرة بالاساليب الاخرى. فقد احتوى القانون على تسهيلات واضحة للحرفيين والمهنيين، فسمح لكل من «مارس [قبل ضم المنطقة] اية مهنة او حرفة او شغل آخر حسب التشريع الذي كان معمولاً به في تلك المنطقة، وكانت هذه الممارسة تفتقر الى رخصة بموجب التشريع الاسرائيلي... بممارسة شغله لغاية ستة اشهر... الى ان يبت في طلبه الحصول على رخصة بموجب التشريع الاسرائيلي...» (المادة ١٥). ويبت في هذا الطلب وتمنح الرخصة «حتى ولو لم يتوفر فيه شرط من شروط المؤهلات الشخصية المحددة في التشريع» الاسرائيلي. ومنح القانون تسهيلات مماثلة لكل من له «حق مسجل في ملكية اي امتياز، اختراع، او رسم، او علامة تجارية»، وسمح له بطلب اعادة تسجيل حقه بموجب التشريع الاسرائيلي (المادة ١٧). وتضمن القانون تعليمات اخرى بشأن استمرارية اعمال البناء، والدعاوى التي اوقفت بسبب الحرب، واعفاء من يتقدم من سكان القدس الشرقية لملء وظائف حكومية من شرط حيازة الجنسية الاسرائيلية (المواد ١٨ ــ ٢٠).

الا ان اوسع التسهيلات كانت تلك التي منحها القانون للمحامين الذين اعلنوا الاضراب بعد الاحتلال ورفضت اكثريتهم الساحقة الظهور امام المحاكم الاسرائيلية. وفي محاولة للالتفاف على ذلك الاضراب، والتسهيل على من يرغب منهم في الظهور امام المحاكم الاسرائيلية، اعتبر القانون هؤلاء المحامين محامين اسرائيليين رغما عنهم، ودون ان يربط ذلك باي اجراء او عمل من جانبهم واعتبارهم اعضاء في نقابة المحامين الاسرائيلية (المادة ١٦).

بعد السيطرة على الاقتصاد العربي واستيعابه في بوتقة الاقتصاد الاسرائيلي، اخذت السلطات الاسرائيلية بالعمل على تصفيته النهائية بشكل تدريجي عن طريق فرض الضرائب الباهظة والقيود الشديدة على الاستيراد والتصدير، اضافة الى الضغط الاقتصادي والمالي على سكان المدينة المقدسة لحملهم على تركها واخلائها للمشاريع الاسرائيلية الاستيطانية والتوسعية. وقامت لهذا الغرض بفرض انواع متعددة من الضرائب على المواطنين العرب تفوق احيانا ما يفرض على المواطنين الاسرائيليين انفسهم، على الرغم من

الحالة المتردية للاقتصاد العربي وانخفاض معدل دخل الفرد العربي بالمقارنة مع معدل دخل الفرد اليهودي. وقد فرضت على المواطنين العرب انواع الضرائب التالية:

١ ـ **ضريبة الدخل**: عمدت السلطات الى فرض مبالغ اعتباطية عليهم، تدفع على عشرة اقساط شهرية، على حساب ضريبة الدخل التي سيجري حسابها بعد سنوات وذلك بهدف فرض ضريبة نهائية عالية، بعد تكريس احتلال المدينة، ومطالبتهم بالفروق التي تترتب عليهم خلال تلك السنوات، مما سيؤدي الى تعجيزهم بل والى افلاسهم وتهجيرهم. وقد بلغت ضريبة الدخل المدفوعة من مواطني القدس العرب للسلطات الاسرائيلية، في الفترة من ١/٤/١٩٧٣ ـ ٣١/٣/١٩٧٤، مايقرب من المليون دينار، بينما بلغت الجباية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية، في الفترة نفسها من العام ١٩٦٦، قبل الاحتلال ٢١١,٩٧١ دينارا في كل من القدس، رام الله، اريحا، بيت لحم، بيت جالا وبيت ساحور.[٢٥] واعترف وزير المالية يهوشواع رابينوفيتس، ان جباية الضرائب في القدس الشرقية ارتفعت بنسبة ١١٢٪ تقريبا سنة ١٩٧٥ بالمقارنة مع السنة التي سبقتها. واستمر هذا الاتجاه في الاشهر الاولى من سنة ١٩٧٦ ـ نيسان (ابريل) ـ حزيران (يونيو) ـ، حيث ارتفعت الجباية فيها بما يزيد عن ٢٠٠ بالمئة بالمقارنة مع الفترة نفسها من العام ١٩٧٥. واعترف الوزير ايضا ان سلطات ضريبة الدخل «تستعمل كامل الصلاحيات وتتخذ جميع الاجراءات الممكنة التي من بينها فرض الغرامات، الفوائد، الحجز والاحالة الى المحاكمة».[٢٦] وبالارقام المجردة بلغت جباية الضرائب ٧ ملايين ليرة للسنة المالية ١٩٧٣، و ١٠ ملايين سنة ١٩٧٤، و ٢٢ مليون ليرة سنة ١٩٧٥، وذلك مقابل ٤ ملايين ليرة (بالاسعار الحالية) لسنة ١٩٦٦.[٢٧]

٢ ـ «**ضريبة الدفاع**: وتستوفى على ضريبة الدخل المستحق، قيمة

---

(٢٥) «اللجنة الملكية لشؤون القدس»، (عمان: النشرة رقم ٥)، ١/٩/١٩٧٤، ص ٣٨.

(٢٦) «محاضر الكنيست»، ٢٦/٧/١٩٧٦ (بالعبرية)، ص ٣٧٩٩.

(٢٧) المصدر نفسه، ١٩/٢/١٩٧٧، ص ١١٩٨.

فاتورة استهلاك المياه، قيمة فاتورة المكالمات الهاتفية وعلى رسوم ترخيص السيارات بكافة انواعها.

٣ ــ «ضريبة الترفيه: وتستوفى من اصحاب المطاعم، وترخيص السيارات وعلى قيمة تذاكر دور اللهو.

٤ ــ «ضريبة المساحة: وتفرض على مساحة المتاجر وغرف الفنادق.

٥ ــ «ضريبة السكن: وتفرض على مساحة الغرف وعددها للمساكن المؤجرة ويدفع المستأجر تلك الضريبة.

٦ ــ «ضريبة المطار: بواقع (٧٥) دينارا ويدفعها المسافر، وتنطبق هذه الضريبة على اهالي القدس في حالة سفرهم من مطار اللد او خلافه.

٧ ــ «ضريبة المشتريات: وتفرض على وزن الذهب او الفضة.

٨ ــ «فرض ضريبة جديدة بنسبة (٥٪) من قيمة العقار يدفعها صاحب العقار.

٩ ــ «فرض ضريبة بنسبة (٢٠٪) على قيمة الاستيراد وتدفع كقرض للحكومة لمدة سنة بدون فائدة وتدفع من قبل المستورد.

١٠ ــ «فرض قرض اجباري بنسبة (٢٠٪) على جميع الرواتب والدخول يسدد على عشر سنوات بفائدة قدرها (٢٪) لا ترتبط بتغير الاسعار.

١١ ــ «فرض قرض بما يعادل (٨٠٠) دينار على كل من يشتري سيارة جديدة من الوكيل...».[٢٨]

وعلى الرغم من لجوء المواطنين العرب الى كافة اشكال الاحتجاج ضد السياسة الضريبية،[٢٩] بمافيها اللجوء الى اغلاق المحلات التجارية احتجاجا على هذه السياسة، فقد واصلت السلطات التشدد في معاقبة مخالفي قوانين ضريبة الدخل برفع الغرامة على المخالفين من ٢٠٠٠ ليرة اسرائيلية الى ٢٠,٠٠٠ ليرة اسرائيلية، والسجن ستة اشهر كما هو الحال قبل

---

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٣٨ ــ ٣٩.

(٢٩) انظر مثلا: «القدس»، ٦/٣ و٩/٢٩ و١١/٩ و١١/١٧ و١٩٧٤/١١/٢٢، و١٩٨٠/٢/٦.

التعديل.[٣٠] كذلك استمرت في تنفيذ اوامر الحجز مما دفع بعض التجار الى «الاستسلام للامر الواقع وعرضوا مفاتيح محلاتهم على موظفي الضريبة لعجزهم عن تسديد المبالغ المطلوبة منهم...».[٣١]

كذلك رفعت سلطات الاحتلال نسبة الضرائب البلدية بشكل جنوني، وخصوصا ايجارات المساكن والمحلات التجارية. فعلى سبيل المثال، رفعت ضريبة الاملاك («الارنونا») بنسبة ٥٠ بالمئة سنة ١٩٧٥،[٣٢] و ٨٠ بالمئة سنة ١٩٧٦.[٣٣] وسمحت سنة ١٩٧٢ بتحصيل زيادة من المستأجرين قدرها ١٤٠ بالمئة على المحلات التجارية، ونحو ٤٥ بالمئة على دور السكن. وفي سنة ١٩٧٤ رفعت هذه الزيادة لتبلغ ١٣٢ بالمئة على بدلات ايجار المحلات التجارية، و٣٩ بالمئة على المساكن.[٣٤] وقد تسبب ذلك بخلق مواجهة بين اصحاب الاملاك والمستأجرين العرب، وتعجيز اصحاب المداخيل المتدنية الذين اصبحوا يدفعون ما يزيد اربعة اضعاف ما يدفعه المستأجر الاسرائيلي عن القيمة التأجيرية،[٣٥] علما بان غالبية الاسرائيليين تملك بيوتها الخاصة التي تبيعها الحكومة لهم على اقساط طويلة الامد ضمن المشاريع الاسكانية الكبيرة. بهذا فان المنفذ الوحيد امام العاجزين عن دفع هذه الضرائب الباهظة هو النزوح عن المدينة. اما السكان الذين يبقون في منازلهم ومحلاتهم، او الذين يدفعون الضريبة على مضض، فهم بالطبع من ذوي الدخل العالي نسبيا. ولكنهم في المقابل قد لا يجرؤون على اجراء تصليح او ترميم في السكن اذا اقتضى الامر ذلك. كذلك قد لا يجرؤ المالكون ايضا على ذلك، نظرا الى ان الارتفاع في ايجار املاكهم لا يشكل بالنسبة اليهم ربحا حقيقيا وانما ضريبة غير مباشرة تدفع الى السلطة.

من الواضح ان هذه السياسة تهدف الى خلق خلل اقتصادي

---

(٣٠) «الانباء» (القدس)، ١٩٧٥/١/٣٠.

(٣١) «القدس»، ١٩٧٥/٢/٢٧.

(٣٢) المصدر نفسه، ١٩٧٥/٦/٢٣.

(٣٣) «الشعب» (القدس)، ١٩٧٦/٤/٣٠.

(٣٤) المصدر نفسه، ١٩٧٤/١١/٥.

(٣٥) «القدس»، ١٩٧٥/١١/١١.

واجتماعي يساهم في تحقيق الاهداف الاسرائيلية بتفريغ المدينة من سكانها العرب، مما حدا بالغرفة التجارية العربية في القدس لتوجيه نداء الى اصحاب الاملاك العرب تناشدهم فيه «... تقدير حقيقة الظروف والتعاون بشكل ايجابي ومنطقي مع المستأجرين والعمل على حل اية خلافات بهذا الخصوص بروح من المودة والاخوة المتبادلة».[٣٦]

وتبين مذكرات الاحتجاج التي بعثت بها الغرفة التجارية ولجنة اصحاب المهن والحرف في القدس جوانب اخرى من هذه السياسة. فقد جاء في مذكرة للغرفة التجارية ما يلي:

«١ ــ انه لا يجوز فرض الضرائب العالية والقاسية على السكان العرب، ولا يجوز مساواتهم في ذلك مع السكان الاسرائيليين، حيث ان مستوى المعيشة عند السكان العرب منخفض والحركة التجارية مشلولة وتكاليف المعيشة مرتفعة، ومن الضروري جدا الابقاء على مستوى الضرائب المفروضة على السكان العرب في مستواها الذي كان قائما قبل حرب ١٩٦٧.

«٢ ــ ان تكليف المواطن العربي في القدس بتحمل اعباء الضرائب المرتفعة جدا على قدم المساواة مع السكان الاسرائيليين خلال فترة محدودة من الزمن لا تتجاوز خمس سنوات اجراء غير عادل وغير منطقي، فلقد مضى على السكان الاسرائيليين ثمانية وعشرون عاما حتى وصلوا الى هذا المستوى المرتفع جدا من الضرائب بينما يطلب من السكان العرب ان يتحملوا نفس المستوى من اعباء الضرائب خلال فترة محدودة لا تتجاوز خمس سنوات...

«٣ ــ لا يستطيع احد من المسؤولين ان ينكر بان الخدمات البلدية في القدس العربية، من فتح شوارعها وتعبيدها وتصليحها وانارتها والتنظيفات العامة والمجاري والمدارس وخلافها من الخدمات المختلفة، هي خدمات محدودة جدا بالنسبة للخدمات الواسعة التي تقدمها البلدية للسكان الاسرائيليين في غربي القدس، فلا يجوز والحالة هذه مساواة السكان العرب بالسكان الاسرائيليين في تحمل نفس المستوى من الضرائب بينما يحصل

(٣٦) «الشعب»، ١٩٧٤/١١/٥.

السكان الاسرائيليون على خدمات بلدية افضل بكثير من الخدمات البلدية في الاجزاء العربية في القدس». [٣٧]

وتضمنت مذكرة اصحاب المهن والحرف المطاليب نفسها، مشيرة الى ان تقديرات ضريبة الدخل ارتفعت بشكل كبير تراوح بين ٥٠ ــ ١٥٠ بالمئة سنة ١٩٧٤ بالمقارنة مع السنة السابقة، وان فرض هذه الضرائب يخالف جميع الانظمة والقوانين الدولية المتعارف عليها. وعارضت المذكرة مساواة سكان المدينة العرب بالسكان اليهود من حيث التقديرات الضريبية، ذلك ان معدل دخل الفرد اليهودي يتجاوز دخل الفرد العربي في القدس بسبعة اضعاف. [٣٨]

كانت هذه الاجراءات كافية لاخضاع اقتصاد المدينة العربية للاقتصاد الاسرائيلي وتكبيد الجهد الاقتصادي العربي خسائر جسيمة اهمها:

«١ ــ تدني الدخل المتأتي لاصحاب المهن الطبية والهندسية والقانونية بسبب عزل المدينة عن سائر الضفة الغربية.

«٢ ــ انعدام الدخل المتأتي من اعمال المصارف وخدمات الطيران والتأمين.

«٣ ــ تدني الدخل المتأتي من النشاطات الحكومية المختلفة والخدمات التي تقدمها هذه الدوائر للضفة الغربية.

«٤ ــ تضاؤل الدخل المتأتي من النشاطات الاقتصادية بين الضفة الشرقية والضفة الغربية وبين القدس بالذات، وسائر مناطق المملكة الاخرى.

«٥ ــ انعدام الدخل المتأتي من الاصطياف والاشتاء في منطقتي القدس واريحا، سواء من الضفة الشرقية، او من البلاد العربية عموما ومن قبيل ذلك ايضا زيارات المسلمين للاماكن المقدسة...

«٦ ــ انقطاع موارد الاستثمار العربي من الخارج، ومنها تمويل مشروع الاصطياف في منطقة القدس...». [٣٩]

---

(٣٧) المصدر نفسه، ١٩٧٦/٤/٣٠.

(٣٨) «القدس»، ١٩٧٤/٦/٣.

(٣٩) «اللجنة الملكية لشؤون القدس» (عمان: النشرة رقم ٦٢، ١٩٧٩/٥/١) ص ١٧.

ومن اخطر النتائج التي نجمت عن ذلك ما يلي:

« أ ـ انكماش القيادات الاقتصادية وتضاؤل اثرها في المدينة، وفي القرى التابعة مما فتح الباب امام استشراء العمل الفردي، وانعدام التوجيه وبالتالي تشتتت الجهود وتضاءلت الطموحات الجماعية.

«ب ـ تضاؤل التنظيم الاقتصادي الاهلي ـ وشلل قياداته الفكرية وانعدام المجاهيد المساندة مثل الخدمات المصرفية والاستشارية.

«ج ـ هجرة المتعلمين من ابناء الجيل الصاعد، وانحسار امكانية تطعيم الفعاليات الاقتصادية القائمة، او اية تنظيمات اقتصادية اخرى بافكار وجهود جديدة.

« د ـ انكماش التنظيمات المهنية وتضاؤل فعالية من يقيم من اصحابها في المدينة اما بسبب تقدم السن، او تضاؤل العدد.

«هـ ـ تراخي الروابط والنشاطات الاقتصادية بين القدس وسائر المدن العربية الاخرى وحتى القرى المحيطة بالمدينة اذ لا يكاد يبقى ناشطا من هذه الروابط سوى الامكنة المقدسة والروابط العائلية.

« ز ـ تضاؤل حجم القوى العاملة الماهرة اما بسبب الهجرة او بسبب الانجذاب للعمل في النشاطات الاقتصادية الاسرائيلية بسبب اغراءات الاجور او الفرص المتاحة».(٤٠)

ثانيا: التعليم

لم تهمل المخططات التهويدية لسلطات الاحتلال قضية التعليم العربي في القدس. ففي السابع من آب (اغسطس) سنة ١٩٦٧، ومع اقتراب موعد افتتاح السنة الدراسية الاولى بعد الاحتلال، اتخذت الحكومة الاسرائيلية عددا من القرارات المتعلقة بالشؤون التعليمية في القدس والضفة الغربية. ففيما يتعلق بالقدس تقرر الالغاء النهائي للبرامج التعليمية الاردنية المطبقة في مدارسها واستبدالها بالبرامج المطبقة في المدارس العربية داخل

---

(٤٠) المصدر نفسه، ص ١٨.

اسرائيل.[٤١] وقد اتخذت الحكومة قرارها هذا بناء على توصية من وزارة التربية والتعليم الاسرائيلي التي استندت الى مبرر كون القدس العربية اصبحت جزء من دولة اسرائيل، وعليه فانها تخضع للنظام التعليمي نفسه. وبناء عليه وضعت السلطات ايديها على جميع المدارس الحكومية ومكاتب مدير التعليم الاردني في المدينة، وطلبت منه ومن موظفي مكتبه وجميع العاملين في الجهاز التعليمي الالتحاق باجهزة التعليم الاسرائيلية الخاضعة لوزارة التربية والتعليم ولبلدية القسم المحتل سابقا في المدينة.[٤٢]

لاقت هذه الاجراءات الرفض القاطع من جانب مدير التربية والتعليم وجميع موظفي الجهاز التعليمي، وبعث هؤلاء بمذكرة الى وزارة التربية والتعليم الاسرائيلية يوم السابع عشر من آب (اغسطس) يوضحون فيها انهم يرفضون الغاء البرامج التعليمية العربية واستبدالها بالبرامج الاسرائيلية، لان ذلك يعتبر «نسفا للكرامة المهنية للمدرسين وللعرب كبشر ويهدف الى تربية الاطفال بروح معادية للعرب».[٤٣] كذلك ارسلت مذكرة الى الحاكم العسكري موقعة من عشرات المدرسين الذين رفضوا جميعا الدعوة التي وجهتها اليهم وزارة التربية والتعليم الاسرائيلية لعقد اجتماع توضيحي معهم. وفي الاسبوع الاخير من آب (اغسطس) اعلن المعلمون انهم يرفضون العودة الى عملهم ما لم يلغ قرار تدريس البرامج التعليمية الاسرائيلية، ويعاد فتح مكتب التربية والتعليم التابع للحكومة الاردنية تحت اشراف الحاكم العسكري للقدس،[٤٤] كما تقضي احكام القانون الدولي بالنسبة للمناطق الخاضعة للاحتلال.

اصرت سلطات الاحتلال على موقفها واعلنت ان المدارس ستفتح في الموعد المحدد، اي الأول من ايلول (سبتمبر)، وان البرامج الاسرائيلية ستدرس

---

(٤١) عوزي بنزيمان، «القدس مدينة بلا اسوار» (بالعبرية) (القدس وتل ابيب: شوكن، ١٩٧٣)، ص ١٨٠.

(٤٢) روحي الخطيب، «المؤامرات الاسرائيلية على القدس...»، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣ ـ ٣٤؛ Benvenisti. *op.cit.*, p.195.

(٤٣) *Ibid.*, p.196.

(٤٤) *Ibid.*

في المدارس الرسمية، مما اوحى بعدم فرض هذه البرامج على المدارس الطائفية والاهلية، وذلك في محاولة لشق صفوف المعارضة. ولكن الطلاب والمدرسين امتنعوا عن افتتاح السنة الدراسية، فقامت السلطات الاسرائيلية باصدار سلسلة من الاوامر تهدف الى فتح المدارس على مراحل ولو بالقوة، وقامت باعتقال مدير التعليم، حسني الاشهب، ومساعده احمد عبد اللطيف، واثنين من مدراء المدارس.(٤٥) واستطاعت السلطات اجبار ست مدارس على استئناف التدريس خلال الايام الثمانية عشر الاولى من ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧، ولكن عدد الطلاب الذين التحقوا بها لم يزد عن نصف العدد المتوقع. كذلك لم يحضر سوى ١٠ مدرسين من اصل ٧١ مدرسا في هذه المدارس. وخلال شهر تشرين الاول (اكتوبر) استطاعت السلطات فتح معظم المدارس الابتدائية والاعدادية، بحيث بلغت نسبة الحضور بين الطلاب ما يقرب من ٧٥ بالمئة. اما المدرسون فلم يلتحق سوى اثني عشر منهم من اصل ٣٠٠. فقامت السلطات بتعيين مدرسين جدد من حملة الشهادات الثانوية ومن غير المؤهلين للتدريس.(٤٦)

اما المدارس الثانوية (اثنتان للذكور وواحدة للاناث) فلم تفتح ابوابها حتى بداية كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨، بعد اغلاق واحدة من مدارس الذكور لنقص في عدد الطلاب الذين جرى تركيزهم في مدرسة الراشدية، التي بلغ عدد طلابها ٤٨٩ طالبا مقابل ٨٠٠ قبل الاحتلال. وبلغ عدد طالبات مدرسة المأمونية الثانوية للبنات ٣٠٠ طالبة مقابل ٣٥٠ طالبة قبل الحرب.

وكان في القدس الشرقية قبل الاحتلال ٢٨ مدرسة ابتدائية واعدادية (الصفوف ١ ــ ٩)، و٣ مدارس ثانوية (الصفوف ١٠ ــ ١٢)، يدرس فيها ١٢,٥٠٠ طالب ويعمل فيها نحو ٣٥٠ مدرسا. كذلك كان في القدس مؤسستان للتعليم المهني الرسمي، واحدة مهنية استؤنف التدريس فيها بعد الاحتلال، والثانية للادارة وكانت تخدم المملكة الاردنية بأسرها توقف

---

(٤٥) روحي الخطيب، «المؤامرات الاسرائيلية...»، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤؛ Benvenisti, *op.cit.*, p.197.

(٤٦) Benvenisti, *op.cit.*, p.198.

التدريس فيها.[٤٧] اضافة لذلك كانت هناك ١٤ مدرسة طائفية واهلية، بلغ عدد طلابها ١٤ الفا.

تمكنت السلطات الاسرائيلية من كسر الاضراب بعد ان دمجت بين استخدام العنف واللين حين «سمحت» للمدارس الاهلية، ولو بشكل غير مباشر، بمواصلة تدريس المناهج الدراسية العربية. كذلك فقد رأى اولياء امور الطلاب بان وقف الدراسة لن يضر الابابنائهم، ذلك ان سلطات الاحتلال لا يهمها فقدان الطلاب للدراسة، بل ربما تفضل ذلك. ولكن الصراع حول البرامج الدراسية لم يتوقف، حيث كان من نتائجه انتقال اعداد كبيرة من طلاب المدارس الرسمية الى المدارس الاهلية، خصوصا طلاب المدارس الثانوية، الذين هبط عددهم من ١٣١٧ طالبا قبل الاحتلال، اي خلال السنة الدراسية ١٩٦٧/١٩٦٦، الى ٦٨٤ طالبا سنة ١٩٦٨/٦٧، و ٣٥٤ طالبا سنة ٦٨ /١٩٦٩، و١١٦ طالبا سنة ٦٩ / ١٩٧٠ و١٩٣ سنة ١٩٧١/٧٠، و٣٢٨ طالبا سنة ٧١ / ١٩٧٢، و٥٢١ طالبا سنة ١٩٧٣/٧٢.[٤٨] وقد نجم عن ذلك انهيار التعليم الرسمي في القدس بشكل تام. فعلى سبيل المثال اصبح عدد طلاب المدرسة الراشدية، وهي اكبر مدرسة ثانوية في القدس، ١١ طالبا فقط سنة ١٩٧٥، ولم يبق فيها سوى اربعة مدرسين.[٤٩]

وقد بذلت المدارس الاهلية كل ما في وسعها لاستيعاب هؤلاء الطلاب الذين فاق عددهم امكاناتها، بحيث بلغ الاكتظاظ في هذه المدارس درجة لا يستطيع فيها الطلبة تلقي العلوم على الوجه اللائق، مما اضطر هذه المدارس الى استئجار ابنية اضافية في البلدة القديمة او خارجها وتحويلها الى صفوف دراسية تنقصها المرافق التعليمية والصحية التي تتطلبها المدارس

---

(٤٧) «محاضر الكنيست ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨» (بالعربية) سلسلة محاضر الكنيست، رقم ٢ (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في الاهرام؛ بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٧)، ص ٣١٣.

(٤٨) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٤.

(٤٩) «القدس»، ١٩٧٥/٤/٢٢؛ Benvenisti, *op.cit.*, p.199.

العادية.[٥٠] والتحقت اعداد اخرى من الطلاب بمدارس المدن العربية المجاورة سعيا وراء المنهاج الدراسي العربي، وتلافيا للاقساط الباهظة التي تتقاضاها المدارس الخاصة في القدس.

ولكن سلطات الاحتلال لم تتوقف عن محاولاتها فرض البرنامج التعليمي الاسرائيلي، ولو بصورة تدريجية، جنبا الى جنب مع تضييق الخناق على المدارس الاهلية، فقامت باصدار «قانون الاشراف على المدارس لسنة ٥٧٢٩ ـ ١٩٦٩»[٥١]. ويعتبر هذا القانون حلقة اخرى من حلقات التهويد الاسرائيلي للقدس، ويستهدف الاشراف الكامل على جميع المدارس الطائفية والاهلية فيها، ويفرض عليها وعلى الجهاز التعليمي فيها الحصول على تراخيص اسرائيلية، تجيز لها الاستمرار في ممارسة نشاطها (الفصل الثاني، المواد ٣ ـ ١١). ويفرض القانون الاشراف الاسرائيلي الكامل على برامج التعليم ومصادر التمويل (الفصل الرابع المواد ٢٨ ـ ٣٢). كذلك حدد القانون شروطا قاسية جدا للحصول على ترخيص لفتح مدرسة جديدة، او تجديد تراخيص المدارس القائمة، او المؤهلات التي ينبغي توفرها في المدرسين، وهي شروط لا تتوفر الا في المدارس النموذجية. الامر الذي يجعل غالبية المدارس العربية في المدينة عرضة للاغلاق عندما ترتئي سلطات الاحتلال ذلك، اضافة الى وضع العقبات التعجيزية امام افتتاح مدارس جديدة. من جهة اخرى، وبحلول سنة ١٩٧١، امر ضابط التربية والتعليم في الحكم العسكري بالضفة الغربية بعدم قبول الطلاب الذين يحملون «هوية القدس» للدراسة في مدارس الضفة،[٥٢] لوضعهم امام خيار النزوح عن المدينة مع عائلاتهم، او الالتحاق بالمدارس البلدية التي تدرس المنهاج الاسرائيلي، او حرمانهم من الدراسة.

---

(٥٠) «القدس»، ٢٩/١١/١٩٧٥.

(٥١) *Laws of the State Israel,* Authorized Translation from Hebrew prepared by the Ministry of Justice, Vol.23, (1969-1970) (Jerusalem: The Government printer), p.195.

(٥٢) «الفجر»، ١٢/٩/١٩٧٥، «الانباء»، ١٧/٧/١٩٧٧؛ Benvenisti, *op.cit.*, p.202.

ادى منع طلبة القدس الغربية من الالتحاق بمعاهد ومدارس الضفة الغربية الى استياء فئات المواطنين كافة، لما يسببه هذا الاجراء من حرمان الطلبة من دراستهم العالية دون مبرر. وقد وجه رؤساء بلديات لواء رام الله برقية احتجاج الى الحاكم العسكري العام في الضفة الغربية بواسطة حاكم منطقة رام الله والبيرة العسكري جاء فيها:

«ان القرار الذي اتخذته السلطات بمنع طلاب مدينة القدس العربية من الدراسة في مدارس لواء رام الله والبيرة قرار مجحف بحق هؤلاء الطلاب وبحق اهاليهم وما هو بنظرنا الا وسيلة اخرى من وسائل السلطات لوضع العراقيل امام ابناء هذا الشعب ومحاولة سد فرص التعليم امامهم. ان من ابسط حقوق الانسان المعمول بها في جميع دول العالم هو اتاحة فرصة التعليم للجميع بغض النظر عن الجنسية او الديانة او القومية وان محاولة سلب هذا الحق يعتبر انتهاكا للقوانين والمواثيق الدولية.

«كما لا يخفى عليكم بدون ادنى شك بان قرار السلطات منع ابناء المغتربين من الدراسة في مدارس اللواء يعتبر هو الآخر مجحفا بحق المواطنين. ان المغتربين كان لهم الفضل الاكبر في انشاء المدارس وتطوير المنطقة باسرها، وان اطفالهم لا يثيرون اية مشاكل امنية للسلطات مطلقا وما قرار منعهم من الدراسة هنا الا بمثابة حرمانهم من اكتساب حقهم الطبيعي في التمسك بتراثهم وثقافتهم وقوميتهم العربية في وطنهم.

«نطالبكم نحن رؤساء بلديات لواء رام الله والبيرة بالعمل على الغاء القرارات المشار اليها اعلاه واتاحة الفرصة لكل مواطن ولابناء المغتربين بالاستفادة من فرص التعليم وذلك قبل بدء العام الدراسي ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧ ودون ذلك نطالبكم بضرورة تعيين موعد للقاء بكم وبحث هذا الموضوع لما له من اهمية قصوى لدى جميع المواطنين». [٥٣]

وقد وقع البرقية كل من: ابراهيم سليمان الطويل ــ رئيس بلدية البيرة، والقس عودة الرنتيسي نائب رئيس بلدية رام الله، واحمد لطفي عثمان رئيس بلدية بيتونيا، وموسى محمود موسى رئيس بلدية سلواد،

---

(٥٣) «القدس»، ١٩٧٦/٨/٣٠.

ويحيى الريماوي رئيس بلدية بني زيد، وامين شحادة رئيس بلدية بير زيت، وامين عقل طه رئيس بلدية دير دبوان.

بالاضافة الى ذلك فان الخلاف حول مضمون المواد الدراسية لم يقل شأنا عنه حول الجوانب الاخرى. فقد اتهم العرب سلطات الاحتلال بفرض منهاج دراسي لا ينصف تطلعاتهم الوطنية، ويتجاهل لغتهم وتاريخهم وحضارتهم وتقاليدهم ودينهم. وقد اثبتت دراسة موضوعية قام بها عدد من الباحثين الاسرائيليين ان «المنهاج المطبق في المدارس العربية في اسرائيل يقع ضحية توجه نحو طمس الوطنية العربية [وتشجيع] الانحطاط المعنوي امام الاكثرية اليهودية». وبناء على هذه الدراسة، تبرز هذه الاتجاهات في مجالين رئيسيين: «الاول، الميل نحو تحديد اهداف تعليم المواضيع المختلفة دون الاخذ بالحسبان الجوانب الوطنية في انتماء الطالب العربي؛ والثاني، الميل لمطالبة هذا الطالب بمعرفة عميقة وواسعة للمواضيع اليهودية البحتة على حساب حضارته الخاصة».(٥٤)

ففي مادة التاريخ، مثلا، يتلقى الطالب «العربي الاسرائيلي» عددا متساويا من الحصص في تاريخ العرب وتاريخ اليهود، بينما يخصص الطالب الاردني نصف حصص التاريخ لدراسة التاريخ العربي. وفي مادة الادب العربي لا يشتمل البرنامج الاسرائيلي للطلاب العرب على اي ذكر للشعر الوطني العربي او الفلسطيني، بينما يطلب من هذا الطالب دراسة الشعر العبري الحديث الذي هو في غالبيته شعر صهيوني. اما في مادة الدين فالوضع اسوأ من ذلك بكثير. ففي حين يخصص المنهاج للطالب العربي ١٥٦ حصة لدراسة التوراة والمشناه والاساطير اليهودية، لا تزيد الحصص المخصصة لدراسة القرآن عن ثلاثين حصة.(٥٥)

---

(٥٤) Benvenisti, *op.cit.*, p.203, in S.M. Eisenstadt and Y. Peres, «Some Problems of educating a national minority», U.S. Department of Health, Education and Welfare, (Washington: 1968) Contract No.OE 62/013, n.p.

(٥٥) *Ibid.* لمزيد من التفاصيل انظر: صبري جريس، «العرب في اسرائيل» (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٣)، ص ٣٦٠ ــ ٣٦٤ والمصادر المثبتة هناك.

لم تكن الاعتبارات السياسية الدافع الوحيد لدى المواطنين العرب لرفض البرامج التعليمية الاسرائيلية، بل كانت هناك ايضا اعتبارات عملية. فالبرنامج التعليمي الاسرائيلي يعد الطلاب لدخول الجامعات الاسرائيلية، في حين لا تعترف جامعات الدول العربية، التي تستوعب الغالبية الساحقة من الطلبة الفلسطينيين، بشهادة الدراسة الثانوية الاسرائيلية مما يغلق الباب امام هؤلاء الطلاب لمواصلة التحصيل العلمي العالي. وقد اكدت نتائج السنة الاولى لامتحانات هذه الشهادة مخاوف الاهالي والطلاب حيث لم ينجح فيها سوى ٤ من اصل ٩٦ طالبا تقدموا اليها. في حين تراوحت نسبة النجاح في شهادة الدراسة الثانوية بين ٧٠ و ٨٠٪ قبل الاحتلال.[٥٦] بهذا لم يقتصر الخطر على حرمان الطلاب من مواصلة التعليم العالي، بل اصبح حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية امرا بعيد المنال. كذلك اتضحت لهؤلاء نوايا سلطات الاحتلال حين اصرت هذه السلطات على تطبيق المنهاج الاسرائيلي على المدارس العربية الرسمية دفعة واحدة، وبين عشية وضحاها، وهو ما يجمع خبراء التربية والتعليم على استحالته ولو من الناحية الفنية.

ولم تتوقف سلطات الاحتلال عند هذا الحد فواصلت سياسة البلبلة والتشويش. فمع اقتراب السنة الدراسية ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ روجت وزارة التربية والتعليم الاسرائيلية اخبارا حول نيتها السماح بتدريس المنهاج الاردني في المدارس الرسمية، ولكن القرار بهذا الشأن لم يصدر حتى بعد بدء السنة الدراسية. في ضوء ذلك قامت بلدية القدس، بمبادرة منها وتجاوزا لصلاحياتها، بابلاغ مدراء المدارس الثانوية العربية الرسمية بالسماح لهم باعطاء طلاب الصف الثاني عشر دروسا اضافية وفقا للمنهاج الاردني، بحيث لا تتجاوز تسع حصص اسبوعية، على ان يبقى المنهاج الاسرائيلي في حيز التطبيق. وعلى الرغم من الغموض في «شرعية» هذا الاجراء فقد ارتفع عدد الطلاب العرب في المدارس الثانوية العربية الرسمية الى ٢٠٠ تقريبا، تقدم خمسة منهم لامتحان الشهادة الثانوية الاردنية، ونجحوا جميعا، في حين لم يتقدم اي من الطلاب لامتحان الشهادة الثانوية الاسرائيلية.[٥٧] واستمر

---

(٥٦) Benvenisti., *op.cit.*, p.203.

(٥٧) *Ibid.*, p.200.

عدد الطلاب في الارتفاع خلال السنتين الدراسيتين التاليتين فبلغ عددهم ٣٢٨ طالبا سنة ١٩٧٢/٧١ و٥٢١ سنة ١٩٧٣/٧٢.[٥٨]

اتضح بعد بدء تطبيق البرنامج الجديد انه يشكل عبئا ثقيلا على الطلاب والمدرسين في آن معا، فاتفقت وزارة التربية والتعليم الاسرائيلية وبلدية القدس على وضع برنامج تعليمي جديد خاص بالعرب في القدس، يدمج ما بين البرنامج الاسرائيلي والبرنامج الاردني. وشكلت لهذا الغرض لجنة من العرب واليهود انتهت من وضع هذا البرنامج في نهاية السنة الدراسية ١٩٧٣/٧٢. وقد تضمن البرنامج الجديد معظم مواد المنهاج الدراسي الاردني، مضافا اليه عدد كبير من الحصص يدرس فيها الطلاب المنهاج الاسرائيلي. وقد ثبت ايضا ان هذا البرنامج يثقل كاهل الطلاب ويسمح للأساتذة بالتركيز على المنهاج الاردني واهمال المنهاج الاسرائيلي. في الوقت نفسه اخذ مدراء المدارس العربية يعيدون تدريس المنهاج الاردني في الصفوف الدنيا.

وازاء فشل سياسة فرض المناهج الاسرائيلية على المدارس العربية في القدس الشرقية، تقرر في نهاية عام ١٩٧٥ التسليم بمعظم المطالب العربية. فبناء على القرار الجديد سمحت السلطات الاسرائيلية بتدريس منهاجين منفصلين في الصفوف الستة العليا، اي في المدارس الاعدادية والثانوية، ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧٧/٧٦، يتبع الاول المنهاج التعليمي الاردني المطبق في الضفة الغربية المحتلة، مضافا اليه دروس في اللغة العبرية والمدنيات الاسرائيلية. ويتبع الثاني المنهاج المطبق في المدارس العربية في اسرائيل.[٥٩] وبما انه كان واضحا لوزارة التربية والتعليم الاسرائيلية ان نسبة ضئيلة ستختار المنهاج الاسرائيلي، فقد تقرر تجميع كل الطلاب المسجلين لهذا البرنامج في مدرسة واحدة. اما المدارس الابتدائية الرسمية فقد واصلت اتباع المنهاج الاسرائيلي الذي لم يكن هناك فرق كبير بينه وبين المنهاج الاردني.[٦٠]

---

(٥٨) عوزي بنزيمان، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٤.

(٥٩) «القدس»، ١٩٧٦/٢/٤.

(٦٠) Benvenisti, *op.cit.*, p.199.

تبدو المواقف المتناقضة لسلطات الاحتلال الاسرائيلي تجاه المناهج التعليمية في القدس بشكل خاص وشبكة التعليم فيها بشكل عام، والتي تتلخص بمنح الحرية الكاملة للمدارس الدينية والاهلية بتدريس المنهاج الاردني مع الاصرار على تدريس المنهاج الاسرائيلي في المدارس الرسمية، ولو جزئيا، مواقف غريبة وصعبة التفسير. ولكن القاء نظرة سريعة على نتائج هذه المواقف تبرهن على انها مجرد اوجه متعددة لسياسة واحدة هدفها تصفية التعليم العربي في المدينة. فقد ادى تطبيق المنهاج الاسرائيلي خلال السنوات السبع الاولى من الاحتلال، الى انهيار شبكة التعليم الرسمي انهيارا شبه كامل، والى «تخريج» دفعات من الطلاب قاربت نسبة السقوط بينها المئة بالمئة، واغلق امامها امكان مواصلة تعليمها العالي سواء في الجامعات العربية او في الجامعات الاسرائيلية، اضافة الى توقف الكثيرين منهم عن الدراسة قبل اتمام المرحلة الثانوية، هذا ناهيك عما تعرض له ابناء هذا الجيل من «الخريجين» من محاولات طمس شخصيتهم وثقافتهم وارتباطهم بتاريخهم. وكان لذلك انعكاسات اخرى كثيرة منها ازدياد الاكتظاظ في المدارس الخاصة وتدني مستوى التعليم فيها.

اما السماح بتدريس المنهاج الاردني في المدارس الخاصة «فيريح» سلطات الاحتلال من اعداد كبيرة من الخريجين الذين يضطرون الى الالتحاق بالجامعات العربية او الاجنبية مما يترتب عليه بقاء نسبة عالية منهم في تلك البلاد، بل وربما التحاق افراد عائلاتهم بهم بسبب تقلص فرص العمل امامهم في مدينتهم نتيجة السياسة الاسرائيلية تجاه المؤسسات الاقتصادية العربية، ونتيجة عدم اعتراف السلطات الاسرائيلية بشهادات جامعات الدول العربية التي يحصل عليها هؤلاء. وهناك عوامل اخرى ساهمت في بلورة هذه السياسة الاسرائيلية طويلة النفس، منها حساسية التعرض للمدارس الدينية وما يسببه ذلك من ردود فعل على الصعيد الدولي اضافة الى اقتناع سلطات الاحتلال بان التصفية النهائية لشبكة التعليم العربية لا تتحقق الا مع التصفية الكاملة للوجود العربي في المدينة ديموغرافيا، اقتصاديا وحضاريا. ولكن هذا لم يمنع سلطات الاحتلال، بالطبع، من استخدامه كعامل مساعد لتحقيق الهدف الرئيسي، كلما امكن ذلك.



الفصل السّابع

الأماكن المقدّسة



اكتسبت القدس عبر تاريخها اهمية دينية وحضارية وروحية فريدة بحكم صلة الديانات السماوية الثلاث، اليهودية والمسيحية والاسلامية بها، وبحكم علاقتها بنشوء هذه الاديان وتاريخها وآثارها، فاصبحت تضم العشرات من الاماكن التي يقدسها اتباع الديانات الثلاث. وفي احصاء اجرته الامم المتحدة، في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩، تبين ان هناك ثلاثين مكانا مقدسا في القدس، ١٥ منها للمسيحيين و١١ لليهود واربعة للمسلمين.(١) ولكن اتباع الديانات الثلاث يشيرون الى عدد يزيد عن ذلك كثيرا.

فبالنسبة الى اليهودية تعود قدسية المدينة الى عهد داود (حوالي عام ١٠٠٠ ق. م.)، وابنه سليمان الذي بنى فيها الهيكل الاول. وقد تعززت هذه القدسية وتبلورت على مدى آلاف السنين بواقع الشتات وتراكم التعاليم والتراث وقواعد الدين اليهودي خلال هذه الفترة الطويلة، فأصبحت المدينة تحتل مكانة خاصة في نفوس اتباع الديانة اليهودية. ومع ظهور الحركة الصهيونية، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، اعطت هذه الحركة للمدينة بعدا جغرافيا ـ سياسيا عن طريق دمج الدين باهدافها السياسية، من خلال الادعاء بوجود القومية اليهودية. واصبحت الدعوة الصهيونية تعتبر القدس جزء لا يتجزأ من الدولة الصهيونية العتيدة (اسرائيل) مستندة في ادعاءاتها هذه الى ذرائع دينية وتاريخية.(٢)

اما بالنسبة الى المسيحية التي هيمنت على المدينة او حكمتها مدة

---

(١) United Nations, *The Status of Jerusalem*, Prepared for and under the guidance of, the Committee on the Excercise of the Inalienable Rigths of the Palestinian People (New York: United Nations, 1979), p.34.

(٢) انظر الفصل الاول.

٤٢٠ عاما على اربع فترات،[٣] فتعتبر القدس واماكن اخرى في فلسطين اقدس الاماكن بالنسبة الى هذه الديانة لارتباطها بالمراحل المختلفة من حياة المسيح. فمنذ عهد الامبراطور الروماني قسطنطين، في اوائل القرن الرابع للميلاد، اصبحت المدينة والاماكن المقدسة داخلها وحولها تحتل مكانة مركزية بالنسبة الى الديانة المسيحية، واقيمت فيها الكنائس والاديرة في المواقع التي لها علاقة بحياة المسيح ومريم العذراء وتلاميذ المسيح والقديسين الآخرين[٤]. وقد وصف البابا يوحنا بولس الثاني المكانة التي تحتلها القدس لدى المسيحيين على انها «... نقطة الاتصال الجغرافي بين الله والانسان، بين ما هو ازلي والتاريخ. ان القدس هي حقا مدينة فريدة في العالم. انها رمز للكنيسة ذو معنى روحي ولاهوتي...».[٥]

على ان مصالح القوى الاوروبية في وضع ترتيبات سياسية تهدف الى تحقيق مصالحها وازدياد تأثيرها لا تعتبر جزء من المصالح المسيحية العامة في القدس. ففي اعقاب طرد الصليبيين نهائيا من المنطقة سنة ١٢٣٩، اصبح واضحا ان فكرة خلق محمية مسيحية في هذه المنطقة من العالم لن يكون مصيرها سوى الفشل. ومنذ ذلك الوقت اصبحت المطالب المسيحية الرئيسية في القدس تتلخص بمنح الحرية الدينية وحرية الوصول الى المدينة واماكنها المقدسة، وان كان عدد من القوى الاوروبية بعد ذلك قد استغل هذا لاهداف سياسية عن طريق الضغوط الدبلوماسية وغيرها، وخصوصا اثناء فترة الحكم العثماني.

بالنسبة للدين الاسلامي كان الفتح العمري لمدينة القدس (٦٣٦م) بدء السيادة الفعلية للمسلمين العرب على هذه المدينة، والتي لم تنقطع طيلة

---

(٣) الرومان (٣٢٣ ـ ٦١٤)، المملكة اللاتينية (١٠٩٦ ـ ١١٨٧، ومن ١٢٢٩ ـ ١٢٣٩)، والبريطانيون (١٩١٧ ـ ١٩٤٨). انظر مثلا:

Christopher Hollis, *Holy places: Jewish, Christian and Muslim monuments in the Holy Land* (London: Weidenfield and Nicolson, 1969).

(٤) انظر مثلا: Stewart Perowne, *Holy places of Christendrorm in the Holy Land,* (London: Oxford, Mowbrays, 1976).

(٥) «النهار» (بيروت)، ١٩/٩/١٩٨٠.

القرون الاربعة عشر الماضية، باستثناء فترة الحملات الصليبية اي نحو مئة عام (١٠٩٩ ـ ١١٨٧ و١٢٢٩ ـ ١٢٣٩)، والاحتلال البريطاني (١٩١٧ ـ ١٩٤٨)، ثم الاحتلال الاسرائيلي الاخير الذي بدأ سنة ١٩٦٧ ولا يزال قائما.

وتنبع قدسية المدينة بالنسبة للدين الاسلامي من كون هذه الديانة تعود في اصولها الى ابي الانبياء ابراهيم الخليل، وان القرآن جاء مصدقا لما سبقه من الكتب المنزلة، والنبي محمد جاء خاتم الانبياء ابراهيم واسحق... وعيسى. ومن هنا سر السماحة التي يتصف بها هذا الدين تجاه اتباع الديانات السماوية الاخرى (اهل الكتاب)، واحترامه لكل اثر من آثار الانبياء بقدر ما يحترم آثاره هو. والقرآن يدعو الى الايمان بجميع الانبياء دون تفرقة: «ان الذين يكفرون بالله ورسله، ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله، ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا، اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا. والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما».[٦]

والعقيدة الاسلامية تدمج بين الديانات التوحيدية الثلاث، ولذا اصبحت القدس مدينة اسلامية مقدسة منذ بدء الدعوة الاسلامية. وتنبع هذه القدسية ايضا من قدوم النبي محمد اليها، وحلوله في ارضها، وارتباطها بالمسجد الاقصى الوارد ذكره في القرآن، وبالاسراء والمعراج، ولانها كانت قبلة المسلمين الاولى ومسجدها ثالث الحرمين. ويزيد في مكانتها هذه انها ضمت في عدة نواح منها رفات عدد من اصحاب الرسول والمجاهدين والشهداء على مر السنين.[٧]

---

(٦) سورة النساء ١٤٩ ـ ١٥١.

(٧) للمزيد حول قدسية المدينة لدى الاسلام انظر: عبد الحميد السائح، «مكانة القدس في الاسلام»، (عمان: منشورات وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، ١٩٧١)؛ وايضا:

A.L. Tibawi, *Jerusalem, its place in Islam and Arab History* (Beirut: Institute for Palestine Studies, 1969).

يشير تاريخ الحكم في القدس الى ان حكامها، باستثناء العرب والمسلمين، اتخذوا مواقف عدائية من الاديان الاخرى. فعلى سبيل المثال قام البابليون والفرس والرومان بتدمير الهياكل اليهودية.[٨] فعندما استولى نبوخذنصر البابلي عليها سنة ٥٩٧ ق. م. اخذ زينات الهيكل ومحتوياته وذبح من السكان اليهود حتى الذين في المهد، ثم احرق الهيكل واقتاد بقية اليهود الى بابل.[٩] وفي العهد الروماني قام انطيوخس استيفانوس بقتل ٤٠ الف يهودي وباع مثلهم كعبيد وسلب الهيكل (١٧٠ ق. م.)، واعلن عليهم الاحكام العرفية، ثم امر بالغاء الدين اليهودي وعدم ممارسة طقوسه اطلاقا واكره اليهود على عبادة آلهة اليونان.[١٠] وعندما قام اليهود بالعصيان في العهد الروماني (٦٦ ــ ٧٠ م) قام الرومان بقتل مليون ومئة الف يهودي في هذه الثورات واسروا منهم ٩٧ الفا بعد ان احرقوا المدينة والهيكل. وحظر تيطس على اليهود دخول القدس فاصبحت مدينة رومانية صرفة شيدت فيها تماثيل الآلهة فينوس وجوبيتر».[١١] وعندما تمكن باركوخبا من الاستيلاء على القدس اثر اعلان العصيان على الرومان، جرد عليه الامبراطور هدريان جيشا قويا وهزمه وهدم المدينة المقدسة مرة اخرى (١٣٥ م)، واقام معبدا لجوبيتر محل الهيكل اليهودي، وغيرّ اسم اورشليم الى ايليا كابيتولينا، واصدر اوامره بعدم دخول اليهود اليها اطلاقا الا ليوم واحد في السنة. وقام اليهود اثناء ثورة باركوخبا بقتل جميع المسيحيين الذين رفضوا الاشتراك معهم في تمردهم.[١٢]

وفي عهد الامبراطور قسطنطين (٢٧٤ ــ ٣٣٧م) صدر مرسوم ميلان

---

(٨) «Jerusalem», *Encyclopedia of Zionism and Israel* (New York: Herzel press, McGraw-Hill, 1971), Vol.I, p.606.

(٩) اسكندر ميخائيل مكسي، «القدس عبر التاريخ» (القاهرة: مكتبة كنيسة السيدة العذراء، ١٩٧٢)، ص ٣١.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٣٤.

(١١) Flavius Josephus, *The Great Roman-Jewish War*. The William Whistom Translation (Gloucester, Mass: Peter Smith, 1970), p.249.

(١٢) اسكندر مكسي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢ ــ ٤٣.

المشهور (Edict of Milan) باعتبار المسيحية ديانة شرعية في الامبراطورية الرومانية الشرقية. وقامت امه الملكة هيلانة بالحج الى الاماكن المقدسة سنة ٣٢٦م. لتشييد الكنائس في القدس. وقيل انها جعلت مكان الهيكل موضعا لقمامات المدينة عقابا لليهود على ما فعلوه بمكان الصلب والقبر المقدس.[١٣] وفي سنة ٦١٤ استولى الفرس بقيادة كسرى الثاني على المدينة بمساعدة اليهود فنزح عنها المسيحيون الذين نجوا من المذبحة التي اعقبت سقوط المدينة. وقام الفرس بتدمير معظم المباني المسيحية المقدسة واخذوا الصليب المقدس وقتلوا ٩٠ الف مسيحي.[١٤] وانتهز اليهود هذه الفرصة وقتلوا من المسيحيين اكثر مما قتل الفرس انفسهم.[١٥] وفي سنة ٦٢٨م عاد البيزنطيون الى المدينة وقاموا بذبح اليهود وحظروا عليهم دخولها.[١٦]

وفي سنة ٦٣٦م. حرر المسلمون العرب المدينة دون ان يتم تدمير اي شيء فيها، وسمحوا لاتباع الديانتين المسيحية واليهودية بحرية العبادة وحرية السكن في المدينة.[١٧] وقد تصرف المسلمون المنتصرون باعتدال لا مثيل له في التاريخ الدموي للمدينة. وتعتبر «العهدة العمرية» التي اعطاها الخليفة عمر بن الخطاب لبطريرك القدس صفرونيوس اوضح دليل على ذلك. وتأتي هذه الوثيقة التي تكفل حقوق الطوائف والاقليات وحماية اماكن العبادة وضمان مرور الحجاج بمداد الفخر للعرب في تاريخ الاماكن المقدسة، علما انها سبقت اية انظمة دولية او قواعد مكتوبة لرعاية حقوق الانسان باربعة عشر قرنا.

وكتب عمر لهذا البطريرك «العهدة العمرية» (على ورق من الجلد عرضه شبر وطوله ستة اشبار) وهي لا تزال محفوظة الى الآن بالبطريركية اليونانية الارثوذكسية بالقدس. وفيما يلي نصها: «بسم الله الرحمن

---

(١٣) المصدر نفسه، ص ٤٤.

(١٤) John Gray, *A history of Jerusalem* (New York: Frederech A. Praeger, 1969), pp.207-208.

(١٥) اسكندر مكسي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤.

(١٦) *Encyclopedia of Zionism and Israel, op.cit.*, p.606.

(١٧) *Ibid.*

الرحيم ــ الحمد لله الذي شرفنا بالاسلام. واكرمنا بالايمان ورحمنا بنبيه صلى الله عليه وسلم. وهدانا من الضلال. وانقذنا به من التهلكة ووحد قلوبنا. ونصرنا على الاعداء. وثبت ايدينا. وجعلنا اخوة متحابين. فاحمدوا الله يا عباد الله على هذه النعمة ــ اما بعد ــ فهذا عهد مني انا عمر بن الخطاب، اعطي الشيخ الوقور بطريرك الامة الملكية صفرونيوس. على جبل الزيتون بمقام القدس الشريف. في الاشتمال على الرعايا والقسوس والرهبان والراهبات. حيث كانوا واين وجدوا. ان يكون عليهم الامان لان الذمي اذا حفظ احكام الذمة. وجب له الامان والصون منا نحن المؤمنين. والى من يتولى بعدنا. ولتقطع عنهم اسباب جوانحهم كحسب ما قد جرى منهم من الطاعة والخضوع: وليكن الامان عليهم. وعلى كنائسهم وديانتهم وكافة دياراتهم. التي بيدهم داخلا وخارجا. وهي القيامة وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام. الكنيسة الكبرى والمغارة ذات الابواب الثلاثة قبلي وشمالي وغربي، وبقية اجناس النصارى الموجودين هناك. وهم الكرج والحبش والذين يأتون من الافرنج والقبط والسريان والارمن والنساطرة واليعاقبة والموارنة تابعين للبطريرك المذكور. ويكون متقدما عليهم لانهم اعطوا من حضرة النبي الكريم والحبيب المرسل من الله وشرفوا بختم يده الكريم* وامر بالنظر اليهم والامانة عليهم. كذلك نحن المؤمنين نحسن اليهم ويكونون معافين من الجزية والغفر والمواجب، ومسلمين من كافة البلايا في البر والبحور، وفي دخولهم للقيامة وبقية زياراتهم. لا يؤخذ منهم شيء. واما الذين يقبلون الى الزيارة الى القيامة يؤدي النصراني الى البطريرك درهما وثلثا من الفضة (وقد ظل هذا الرسم يدخل فعلا الى جيب البطاركة الارثوذكس الى ان اصدر السلطان العثماني سليمان القانوني اوامره بتحويله الى التكية العثمانية). وكل مؤمن او مؤمنة يحفظ ما امرنا به ــ سلطان كان ام واليا ــ يجري حكمه على الارض، غني ام فقير من المؤمنين والمؤمنات، وقد اعطي

---

* يشير عمر بذلك الى العهد الممنوح سابقا من النبي لرهبان دير طور سيناء ويسمى «العهد الشريف»، انظر النص في «خطط المقريزي» ــ طبعة المطبعة الاميرية ببولاق، ص ٥ ــ ٦.

لهم مرسومنا هذا بحضور جم الصحابة الكرام عبد الله وعثمان بن عفان، وسعد بن ابن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وبقية الاخوة الصحابة الكرام، فليعتمد على ما شرحناه في كتابنا هذا. ويعمل به ويبقى في ايديهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل. وكل من قرأ مرسومنا هذا من المؤمنين وخالفه من الآن الى يوم الدين فليكن لعهد الله ناكثا ولرسوله الحبيب باغضا.»

تحرر في العشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٥ هجرية (= ٦٣٨م).(١٨)

وقد سجل المؤرخان اليونيان ايوتيخوس (Eutychus) وتيوفانيس (Theophannec) زيارة عمر للقدس، فذكرا انه قام بزيارة الاماكن المقدسة المسيحية وصادف وجوده في كنيسة القيامة عندما حان موعد الصلاة فدعاه البطريرك للصلاة فيها فرفض عمر متذرعا بألا تصبح سنّة لمن يجيء بعده. وهكذا اختار مكانا الى الجنوب من الكنيسة وصلى هناك حيث يقوم هناك حاليا المسجد العمري في هذا المكان.(١٩)

وفي سنة ٧٥٠م. انتقلت الخلافة العباسية الاسلامية من الامويين في دمشق الى العباسيين في بغداد. وقد واصل هؤلاء سياسة اسلافهم الليبرالية في هذا المجال فذكر ان هارون الرشيد ارسل مفاتيح كنيسة القيامة الى شارلمان سنة ٨٠٠م.(٢٠)

تعرض المسيحيون لبعض المضايقات اثناء حكم الخليفة الفاطمي الحاكم (بأمر الله) الملقب بالمجنون لادعائه الالوهية. ففي عهده شاع ان القيامة ستقوم في يوم معين، فتقاطرت على المدينة جموع غفيرة من الاوروبيين الذين صدقوا الشائعة ورغبوا في الموت بجوار قبر المسيح. فلما مر هذا اليوم دون ان يحدث شيء غضب الحاكم بامر الله وطرد المسيحيين الاجانب وهدم

---

(١٨) شحاته ونقولا خوري، «خلاصة تاريخ كنيسة اورشليم الأرثوذكسية» (القدس: ١٩٢٥)، ص ٢٤٥.

(١٩) John Gray, *op.cit.*, pp.219-220.

(٢٠) «Jerusalem», Encyclopedia Britannica (Chicago...: William Benton, Publisher 1966), Vol.12, p.1009.

كنيسة القيامة. كذلك امر بأن يلبس اليهود وجوها على هيئة عجول. الا انه ما لبث ان انهى هذه الاعمال ومنح المسيحيين الحرية الدينية الكاملة وسمح لهم ببناء ما تهدم من مقدساتهم.(٢١)

سقطت القدس في ايدي الصليبيين سنة ١٠٩٩ م. «وما تلى ذلك يعتبر وصمة لا تُمحى في تاريخهم. ففي منطقة [الهيكل] وصل الدم الى ركب الخيل لدى تقدم الغزاة نحو المسجد الاقصى. واليهود الذين نجوا من السيف احرقوا حتى الموت داخل كنسهم...».(٢٢) وحوَّل الصليبيون بعض المساجد الى كنائس ومنها مسجد قبة الصخرة الذي صار كنيسة باسم هيكل السيد.(٢٣) واغتصبوا عدة كنائس ارثوذكسية عربية ويونانية في القدس وخارجها كما استولوا على عدة اديرة واوقاف كثيرة.(٢٤)

وكان من بين اهداف الحملات الصليبية، الى جانب التخلص من الثقافة العربية والاسلامية والحيلولة دون الامراء الاقطاعيين في اوروبا وشغلهم عن مقاتلة بعضهم بقتال المسلمين، القضاء على المسيحية الارثوذكسية. فقد قاسى المسيحيون الشرقيون على ايدي الصليبيين اكثر مما لاقوا على ايدي التركمان.(٢٥)

ولكن المدينة لم تبق طويلا في ايدي الصليبيين. فبعد اقل من قرن استعادها المسلمون بقيادة صلاح الدين الايوبي سنة ١١٨٧. وقد حذا صلاح الدين حذو عمر بن الخطاب فنجت المدينة من حمام دم آخر. «واستقر اليهود والمسيحيون على تحقيق اقصى الاستفادة من السلطة الجديدة المتسامحة».(٢٦)

وفي سنة ١٢٤٥ وقعت المدينة مرة اخرى في ايدي المماليك المصريين،

---

(٢١) اسكندر مكسي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٢٢) Charles Gulston, *Jerusalem, the tragedy and the triumpth,* (Michigan: Zondervan Publishing House, 1978), p.195.

(٢٣) John Gray, *op.cit.*, p.197.

(٢٤) اسكندر مكسي، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٥٦ ـ ٦٠.

(٢٦) Charles Gulston, *op.cit.*, p.197.

وبقيت تحت حكمهم لمدة ٢٧٠ عاما اقيمت خلالها اروع الابنية في المدينةالمقدسة. وقد منح الظاهر بيبرس سنة ١٢٦٠م. البطريرك اثناسيوس الثالث تعهدا بحماية المقدسات التابعة له[٢٧]. كذلك حصل البطريرك تاوفيلوس الثاني ١٤٠٦م على مرسوم من الملك الاشرف موجزه «ان للبطريرك الحق في التصرف في كنيسة القيامة وبقية الاماكن المقدسة تصرف المالك بملكه... وان يفتح باب القيامة بحرية تامة».[٢٨]

وفي اواخر عهد دولة المماليك الثانية، تعرض المسيحيون لبعض المضايقات بعد ان علم المماليك باتصالهم باعدائهم الاتراك. فعندما فتح السلطان العثماني محمد الفاتح مدينة القسطنطينية، عاصمة الامبراطورية البيزنطية سنة ١٤٥٣، اسرع بطريرك القدس دوريشيوس ومعه عهدة عمر، التي سبق الاشارة اليها، فأقر هذا العهد واصدر فرمانا بحق السيادة للبطريرك على كنيسة القيامة وجميع المزارات خارج القدس وداخلها جاء فيه:

«اني بناء على عهد عمر بن الخطاب، وبناء على اوامر الملوك الذين قبلي، هكذا انا اعطيت وحددت في أ/ى هذا لكي يعمل بموجبه، وان كان احد من الآن فصاعدا من الملوك والوزراء او العلماء او القضاة او رؤساء بيوت المال او متولي الاوقاف، حتى خدم وعبيد بلاطي الملكي يريدون ان يغيروا او يحوروا هذا الفرمان المعطى من قبلي، فمثل هؤلاء مهما كانت وظيفتهم ورتبهم فليكونوا مسؤولين امام غضب الله العلي وعذاباته، وما دام هذا الفرمان في ايديهم، فيجب ان يظهروا كل طاعة وخضوع». وقد كان تاريخه اواسط هلال شوال سنة ٨٢٣ هـ. (١٤٥٤م).[٢٩]

وقد حصل البطريرك على هذا الفرمان قبل سقوط القدس في ايدي العثمانيين بثلاث وستين عاما. وعندما فتح السلطان سليم الاول القدس سنة ١٥١٧ حصل منه البطريرك دوريشيوس الثاني على فرمان آخر يؤكد

---

(٢٧) *Ibid.* p.66.

(٢٨) مجير الدين الحنبلي، «الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل» (النجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٦٨)، ص ٦٠٦.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٦٧.

«عهدة عمر وتصريحات الملوك السابقين...».[٣٠] وتحت الحكم التركي وجد مسيحيو الشرق الذين لم ينسوا بعد المعاناة تحت الحكم الصليبي ان «عمامة السلطان التركي مفضلة على التاج البابوي».[٣١]

بقيت القدس تحت الحكم العثماني حتى سقوطها في ايدي البريطانيين سنة ١٩١٧. وفي سنة ١٩٤٨ احتلت القوات الاسرائيلية الجزء الغربي من المدينة ثم احتلت الجزء الشرقي سنة ١٩٦٧.

نجم عن الاحتلال الاسرائيلي للقدس العربية وضمها الى الكيان الصهيوني وقوع معظم الاماكن المقدسة للديانات التوحيدية الثلاث تحت ادارة سلطات الاحتلال، التي قامت بفرض سيادتها عليها بعد ثلاثة اسابيع من احتلالها. ولم تتورع هذه السلطات عن الانتهاك المستمر لحرمة الاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية، غير عابئة باحتجاجات الرأي العام العالمي والقرارات الدولية العديدة التي ادانت هذه الانتهاكات والاجراءات.[٣٢] واخذت هذه الممارسات تتفاقم يوما بعد يوم وتعرض التراث الاسلامي والمسيحي، بل والانساني برمته، الى خطر الاندثار التدريجي عن طريق اقتلاعه من روابطه الحضارية والتاريخية والبشرية.

وكانت السلطات الاسرائيلية على ادراك تام بمدى حساسية وتعقيدات مسألة ادارة الاماكن المقدسة، ولكنها تعمدت منذ البداية تجاهل الالتزام بتطبيق نظام «الوضع الراهن» (Status Quo) كما فعل الاردنيون ومن قبلهم البريطانيون والاتراك، ذلك ان الاعتراف بالوضع الراهن من جانبها يعني تكبيل خطواتها واحباط مخططاتها ضد الاماكن المقدسة عامة والحرم الشريف بشكل خاص، لتسهيل الكشف عن حائط البراق الشريف (حائط المبكى) والبحث عن الهيكل الذي تدعي وجوده اسفل الصخرة المشرفة.

كان من بين العوامل الرئيسية المؤثرة في بلورة «الوضع الراهن» وجود

---

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٦٩.

(٣١) L.G.A. Cust, «the Status Quo in the Holy Places» Printed for the Government of Palestine by His Majesty's Stationary Office (Jerusalem, 1919), p.7.

(٣٢) انظر قرارات الامم المتحدة (الملحق رقم ٤).

الاماكن المقدسة تحت سيطرة الامبراطوريات والدول الاسلامية طيلة ثلاثة عشر قرنا، باستثناء فترات محدودة ـ تقاسمت خلالها القوى والكنائس المسيحية المختلفة حقوقها في اماكنها المقدسة بواسطة الضغوط الدبلوماسية وغيرها. ومن المفارقات الغريبة ان الخطر على سلامة الاماكن المقدسة المسيحية كان يتمثل في القوى والكنائس المسيحية نفسها بسبب خلافاتها المستمرة والمستعصية حول ملكية هذه الاماكن وترتيبات العبادة فيها،(٣٣) مما اضطر الحكام المسلمين الى التدخل وحصر الصراعات عن طريق القوة احيانا.(٣٤)

بهذا اصبحت الحقوق في الاماكن المقدسة وملكيتها واستخدام اجزاء منها مقيدة بترتيبات محددة تم الاتفاق عليها خلال مرحلة ما من تاريخ هذا المكان المقدس او ذاك. ولكن عددا من هذه الترتيبات تغيرت وتعاكست اكثر من مرة. فما بين سنتي ١٦٣٠ و١٦٣٦، على سبيل المثال، تبودلت بعض الحقوق في كنيسة القيامة وكنيسة العذراء في القدس، وفي كنيسة المهد في بيت لحم، ست مرات بين الطائفتين الارثوذكسية والكاثوليكية(٣٥). ولا تقتصر الحقوق في الاماكن المقدسة عموما على هاتين الطائفتين بل هناك حقوقا معينة لطوائف اخرى كالارمن، الاقباط، الانجيليين والاحباش.

وكانت آخر الترتيبات بشأن حقوق الطوائف المختلفة في الاماكن المقدسة، ما حصل سنة ١٧٥٧ عندما نجح البطريرك الارثوذكسي في الحصول على فرمان من السلطان العثماني يمنح الكنيسة الارثوذكسية وضعا مميزا في الاماكن المقدسة المسيحية. وفي سنة ١٨٥٢ اصدر السلطان العثماني فرمانا آخر يرفض فيه المطالب الكاثوليكية بالسلطة المطلقة على الاماكن المقدسة، ويؤكد الحفاظ على نظام «الوضع الراهن» في جميع الاماكن المقدسة. ثم ما لبث ان اصبح هذا النظام جزء من المعاهدات الدولية كمعاهدة باريس (١٨٥٥)، ومعاهدة برلين (١٨٧٨) التي نصت بوضوح على ضرورة المحافظة على «الوضع الراهن» في الاماكن المقدسة في فلسطين دون

---

(٣٣) L.G.A. Cust, *op.cit.*, p.7.

(٣٤) Benvenisti, *op.cit.*,pp.70-71.

(٣٥) L.A.G. Cust, *op.cit.*, p.iii.

اي تغيير الا بموافقة جميع الاطراف.[٣٦] وقد فشلت عصبة الامم والحكومة البريطانية، في اعقاب انتصار القوى الغربية على الامبراطورية العثمانية، نتيجة الحرب العالمية الاولى، في التوصل الى ترتيبات افضل للاماكن المقدسة بل على العكس قامت بتبني نظام «الوضع الراهن».[٣٧]

ويحدد نظام الوضع الراهن ادق التفاصيل المتعلقة بحقوق الطوائف المختلفة، كالزينة واستخدام المصابيح والسجاجيد والصور بل وحتى تنظيف الجدران والارضية وغيرها. وقد قام قائمقام القدس سابقا ل. جـ. كست بوضع كتاب[٣٨] عن «الوضع الراهن»، في ايلول (سبتمبر) سنة ١٩٢٩، تضمن ملحقا يشمل الترتيبات المتبعة في الاماكن المقدسة التي ينطبق عليها هذا النظام، ليستعين به حاكم لواء القدس اثناء الانتداب على فلسطين. وينطبق هذا النظام على سبعة من الاماكن المقدسة للديانة المسيحية واثنين من الاماكن المقدسة للديانتين الاسلامية واليهودية معا،[٣٩] هما البراق الشريف (حائط المبكى) وقبر راحيل.

حاول الصهيونيون منذ اوائل الاحتلال البريطاني خرق نظام «الوضع الراهن» مركزين جهودهم على حائط المبكى لنقل ملكيته الى اليهود، سواء عن طريق تقديم عروض نقدية[٤٠] او جلب ادوات اضافية للعبادة تفوق ما هو مسموح به لاتخاذ ذلك ذريعة للمطالبة بحقوق اخرى. وقد عارض المسلمون ذلك لكون الحائط جزء لا يتجزأ من الحرم الشريف ولكون جزء من ساحته طريق عامة والجزء الآخر تابع لوقف ابومدين الغوث. ويعتقد اليهود ان الحائط هو ما تبقى من الهيكل الثالث الذي بناه هيرودوس الكبير، ودمره تيطس سنة ٧٠ م. وحاولوا ربط حقوقهم بالصلاة امامه بادعاء الملكية عليه.[٤١] واستمر الصراع بين المسلمين واليهود على الحائط حتى سنة

---

(٣٦) *Ibid*, pp.3-12.

(٣٧) انظر المادتين ١٤ و١٥ من صك الانتداب البريطاني على فلسطين.

(٣٨) L.G.A. Cust, *op.cit.*

(٣٩) *Ibid.*، انظر ايضا خارطة الاماكن المقدسة، الملحق الثاني، خارطة رقم ٦.

(٤٠) *Ibid, p.46*

(٤١) *Ibid*, p.44.

١٩٢٩، حيث ادى التوتر الى انفجار عربي مسلح ضد الجاليات والمستوطنين اليهود في القدس وغيرها من المدن والقرى الفلسطينية. وعلى اثر ذلك ارسلت الحكومة البريطانية لجنة للتحقيق تعرف بلجنة (شو) نسبة الى رئيسها. وقد اوصت تلك اللجنة بارسال لجنة دولية لتمحيص حقوق المسلمين واليهود في ذلك المكان. وفي ١٥ أيار (مايو) ١٩٣٠، اتخذ مجلس عصبة الامم قرارا يصادق فيه على تشكيل هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء ـ اسوجي، نمساوي، وسومطري.[٤٢] وانتهت اللجنة من وضع تقريرها في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٠. وقد تضمن التقرير ما يلي:

«أ ـ للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزء لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من املاك الوقف. وللمسلمين ايضا تعود ملكية الرصيف الكائن امام الحائط وامام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة لكونه موقوفا حسب احكام الشرع الاسلامي لجهات البر والخير.

«ان ادوات العبادة و(او) غيرها من الادوات التي يحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط اما بالاستناد الى احكام هذا القرار او بالاتفاق بين الفريقين لا يجوز في حال من الاحوال ان تعتبر او ان يكون من شأنها انشاء حق عيني لليهود في الحائط او في الرصيف المجاور له.

. . . .

«ب ـ لليهود حرية السلوك الى الحائط الغربي لاقامة التضرعات في جميع الاوقات مع مراعاة الشروط الصريحة المشار اليها. . .» [في نص الاستنتاجات].[٤٣] وتتضمن هذه الشروط ادوات العبادة التي يسمح باستخدامها ومقاييس هذه الادوات والمناسبات التي يسمح لهم بها باستخدامها واغراض هذا الاستخدام وغيرها.[٤٤] وقد حازت استنتاجات

---

(٤٢) United Nations, *The Status of Jerusalem, op.cit.*, pp.3-4.

(٤٣) «الحق العربي في حائط المبكى في القدس»، تقرير اللجنة الدولية المقدم الى عصبة الامم عام ١٩٣٠ (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية)، ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ١٠٦ ـ ١١١.

اللجنة على موافقة الحكومة البريطانية وموافقة عصبة الامم(٤٥) ثم تحولت الى قانون اعتبارا من ٨ حزيران (يونيو) ١٩٣٠.(٤٦)

ولكن السلطات الاسرائيلية قامت بالتخلي، عمدا، عن تطبيق نظام «الوضع الراهن» لما يشكله من عقبات في طريق تنفيذ نواياها ضد الاماكن المقدسة بشكل عام، والاسلامية بشكل خاص، وبالتحديد الحائط الغربي والحرم الشريف بكامله. فقبل ان يدخل رئيس الحكومة، ليفي اشكول، القدس الغربية ظهر السابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧، بعد سقوط الجزء الشرقي من المدينة في ايدي القوات الاسرائيلية، عقد اجتماعا في مكتبه لرؤساء الطوائف المختلفة في اسرائيل ابلغهم خلاله انه اعطى تعليماته لوزير الاديان بالعمل على تأمين استمرار حرية النشاطات الروحية بحيث تتولى كل طائفة ادارة الاماكن المقدسة التي تخصها وفقا لمبادىء اعلان الاستقلال لدولة اسرائيل،(٤٧) وليس وفقا لاحكام نظام «الوضع الراهن». وعاد رئيس الحكومة الى تأكيد ذلك مرة اخرى في اجتماعه مع رؤساء الطوائف الدينية من المناطق المحتلة يوم عرض قوانين ضم القدس على الكنيست في ٢٨/٦/١٩٦٧.(٤٨) وينص اعلان الاستقلال بهذا الخصوص على «ان دولة اسرائيل سوف تؤمن حرية الدين والعقيدة والكلام والتعليم والثقافة... وستحمي الاماكن المقدسة لكافة الاديان».(٤٩)

وعلى الرغم من مظاهر البراءة وحسن النية في هذا التصريح، فانه ينطوي على مكر وخبث شديدين، حيث لم يكن صدفة عدم ورود عبارة «الوضع الراهن» فيه، اضافة الى انه يصعب في ضوء تجارب الماضي تصور امكانية اتفاق الطوائف المختلفة، خصوصا المسيحية، على اي ترتيب يرضيها

---

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٨.

(٤٦) Palestine Government, Official Grazette (Order in Courcil) (Jerusalem: June 8, 1931).

(٤٧) «Jerusalem Post», June 8, 1967

(٤٨) «معاريف»، ٢٩/٦/١٩٦٧.

(٤٩) «Laws of the State of Israel», (Jerusalem: The Government Printer) Vol.1, 1948, p.4.

جميعا، ناهيك عن ان هذا النظام بحد ذاته قد تبلور بواسطة الترتيبات التي وضعت لحل الخلاف بين هذه الطوائف عن طريق تدخل طرف ثالث، اي المسلمين، خلال القرون الثلاثة عشر الاخيرة. علاوة على ذلك لم يكن هناك وجود للسلطات الدينية للاديان المختلفة، التي تحدث عنها رئيس الوزراء، سوى للحاخامية الرئيسية لليهود، حيث كانت شؤون المسلمين الدينية تدار بواسطة المجلس الاسلامي الاعلى الذي رفضت اسرائيل الاعتراف به بعد الاحتلال بعد ان جردته من صلاحياته.(٥٠) اما الطوائف المسيحية فلم يكن لها في تاريخها مجلس كهذا ومن الصعب جدا ان تتوصل الى اتفاق فيما بينها بهذا الخصوص.

وكان رئيس الحكومة قد اكد، خلال لقائه الاول مع رؤساء الطوائف الدينية في اسرائيل، نية الحكومة تضمين تأكيداته في تشريع يصدر عن البرلمان. وبالفعل فقد قدمت الحكومة الى الكنيست يوم ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وهو يوم ضم القدس الشرقية الى اسرائيل، قانونا مكملا لقانوني الضم هو قانون المحافظة على الاماكن المقدسة لسنة ٥٧٢٧ــ١٩٦٧.(٥١) وحددت المادة الاولى من هذا القانون حفظ الاماكن المقدسة «من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن اي شيء قد يمس بحرية وصول ابناء الاديان الى الاماكن التي يقدسونها او بمشاعرهم تجاه تلك الاماكن». وحددت المادة الثانية (أ و ب) عقوبة السجن سبع سنوات لكل من ينتهك حرمة مكان مقدس والسجن خمس سنوات لكل من يمس بحرية الوصول الى الاماكن المقدسة. ومنحت المادة الرابعة وزير الاديان صلاحية اصدار انظمة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القانون، بعد استشارة ممثلي ابناء الاديان ذات العلاقة، وبموافقة وزير العدل. وقد اصدر وزير المالية عددا من الانظمة بهدف تطبيق هذا القانون، ولكنه في ضوء الوضع السياسي ومعارضة ابناء الطوائف المختلفة لم يكن هناك اي امل للسلطات الاسرائيلية بتطبيق هذه

---

(٥٠) David Farhi, Hamizrah Hahadash, *op.cit.*, (Hebrew) pp.5-21.

(٥١) «الوقائع الاسرائيلية»، كتاب القوانين رقم ٤٩٩، ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، ص ١٢٢، انظر الملحق الثالث، قانون رقم ٣.

الانظمة على الاماكن المقدسة المسيحية والاسلامية.[٥٢] وعلى اية حال فان السلطات الاسرائيلية نفسها لم تلتزم باحكام المواد الاخرى من هذا القانون، خصوصا مايتعلق منها بحماية الاماكن المقدسة وحرية الوصول اليها ومعاقبة المعتدين عليها، بحيث بدا واضحا ان الهدف من هذا القانون كان «تجميليا بحتا» للتخفيف من حدة المعارضة والنقد لقانوني الضم الآخرين اللذين اقرهما الكنيست في الجلسة نفسها.[٥٣] وقد لجأت سلطات الاحتلال مرة اخرى الى هذه الوسيلة عندما ضمنت القانون الاخير المتعلق بالقدس، وهو «قانون اساسي ـ القدس عاصمة اسرائيل لسنة ٥٧٤١ ـ ١٩٨٠»،[٥٤] الاحكام نفسها التي نص عليها قانون حماية الاماكن المقدسة باستثناء البنود المتعلقة بالعقوبات.

ولم تكتف السلطات الاسرائيلية بتجاهل نظام «الوضع الراهن»، بل امتنعت ايضا عن الالتزام باحكام القوانين التي وضعتها، خصوصا لجهة السماح لابناء الاديان المختلفة بالوصول الى الاماكن التي يقدسونها، والاحكام المتعلقة بالعقوبات التي تفرضها هذه القوانين على المعتدين على الاماكن المقدسة، ذلك انها قامت بنفسها بالاعتداء على تلك الاماكن وهي الاعتداءات التي ادانتها قرارات الامم المتحدة.[٥٥] وفي ضوء ادراك سلطات الاحتلال لحساسية هذه المسألة وصعوبة تحقيق الاهداف الصهيونية تجاه الاماكن المقدسة للديانات الاخرى دفعة واحدة، شرعت بانتهاج سياسة خلق الحقائق الواقعة ضد هذه الاماكن وضد الممتلكات الاثرية والحضارية والوقفية مستخدمة في ذلك اسلوب «غوش ايمونيم» في المناطق المحتلة. ويقضي الاتجاه العام للسياسة الاسرائيلية تجاه مقدسات الاديان الاخرى بالسيطرة التدريجية على تلك التي تتشارك في تقديسها الديانتان اليهودية والاسلامية، وخصوصا الحرم الشريف، والتقليل التدريجي للروابط الدينية والحضارية

---

(٥٢) Benvenisti, *op.cit.*, p.265.

(٥٣) انظر الفصل الثالث.

(٥٤) «الوقائع الاسرائيلية»، كتاب القوانين رقم ٩٨٠ (بالعبرية)، ١٩٨٠/٥/٥، ص ١٨٦.

(٥٥) انظر قرارات الامم المتحدة الملحق الرابع.

والثقافية بين المدينة ومقدساتها وبين اتباع الديانتين الاسلامية والمسيحية في انحاء العالم، والعمل في الوقت نفسه على تعزيز مكانتها دينيا وتعبويا في نفوس اليهود وضمائرهم لتحويلها الى عاصمة دينية[٥٦] بعد تحويلها الى عاصمة سياسية وادارية. وكانت الحكومة الاسرائيلية قد اعلنت عن نيتها هذه اكثر من مرة لدى مواجهتها الحركات الدينية والسياسية المتطرفة التي تحاول فرض الحقائق الواقعة في الحرم وتغيير الوضع الراهن فيه. فقد اعلن المدعي العام امام محكمة العدل العليا، في نيسان (ابريل) ١٩٦٩، انه لا جدال في «الحقوق القومية والتاريخية [لليهود] بالصلاة في الحرم... ولكن المسلمين يعتبرون ان هذا المكان يخصهم... وتهدف التشريعات الى معاملة جميع الديانات بالمساواة... [ولكن] ليس من السهل تحقيق جميع الرغبات...». واضاف انه بسبب هذه التعقيدات كانت مشكلة الاماكن المقدسة على الدوام مشكلة سياسية وليست قضائية، وان الحلول الملائمة يجب ان تأتي من جانب المراتب السياسية. وقد وافقت محكمة العدل العليا، في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠، على آراء المدعي العام فبقيت صلاحية اصدار الترتيبات بهذا الشأن بين المراتب السياسية والتنفيذية. وعادت محكمة العدل العليا الى تأكيد قرارها هذا مرة اخرى في صيف ١٩٧٦،[٥٧] وهذا يعني ان السلطات السياسية تستطيع وضع الترتيبات التي تراها عندما ترى الفرصة سانحة لذلك.

ولم تتورع السلطات الاسرائيلية عن انتهاك حرمة الاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية، غير عابئة باحتجاجات الرأي العام العالمي ضد هذه الاعتداءات، ولا بالقرارات العديدة التي ادانت فيها الهيئات الدولية الاجراءات الاسرائيلية.[٥٨] وكان من ابرز هذه الاعتداءات الحفريات حول

---

(٥٦) كانت مدينة صفد العاصمة الدينية لليهود حتى اوائل القرن التاسع عشر.

(٥٧) Benvenisti, *op.cit.*, pp.295-296.

(٥٨) انظر قرارات الامم المتحدة الملحق الرابع وخصوصا قرارات اليونيسكو (المؤتمر العام) رقم 15C/3343 لعام ١٩٦٨، و18C/3.427 لعام ١٩٧٤. وقرارات المجلس التنفيذي لليونيسكو .83EX/4.3.1.1 لعام ١٩٧٠، و.88EX/4.3.1 لعام ١٩٧١، و89EX/4.4.1 لعام ١٩٧٢، و92EX/4.5.1 لعام ١٩٧٣ و94EX/4.4.1 لعام ١٩٧٤.

المسجد الاقصى وتحته للبحث عن الهيكل الذي تدعي وجوده اسفل الصخرة الشريفة. وكان وزير الاديان الاسرائيلي قد صرح اثناء زيارة قام بها لمنطقة الحفريات، يوم ٢٥/١٠/١٩٧٠، بان «وزارة الاديان تسعى بواسطة عمليات الحفر التي تجريها، الكشف عن حائط المبكى لاعادة تلك الدرة الثمينة الى سابق عهدها. ان هذه الحفريات هي عملية تاريخية ومقدسة وسوف نستمر بهدم المباني الموجودة في المنطقة وازالتها رغم كل العراقيل التي تقف في الطريق»،[٥٩] مما يعني ازالة الاماكن المقدسة الاسلامية داخل الحرم الشريف واقامة الهيكل مكانها. وكان وزير الدفاع الاسبق، موشيه دايان، قد دعا الى «عدم تأخير الحفريات بسبب العثور على آثار قديمة من عهود متأخرة عن عهد الهيكل الثاني في منطقة الحفر، لانه يفضل ان يرى الحائط الغربي كما في عهد الهيكل الثاني. . . ويمكن تصوير بقية الاثار ثم ازالتها لانها تخفي عنا رؤية الصورة الكاملة كما كانت في حينها».[٦٠]

وتنفيذا للاهداف المذكورة، بدأت الحفريات الاسرائيلية في اعقاب احتلال الجزء الثاني (الشرقي) من المدينة بعد حزيران (يونيو) ١٩٦٧. وقد مرت هذه الحفريات بسبع مراحل رئيسية حتى اواخر عام ١٩٨٠ الحقت اضرارا بالغة في عدد من المباني الدينية والحضارية والسكنية والتجارية، فازالت بعضها وصدعت البعض الآخر وما زالت تهدد ماتبقى منها بالمصير نفسه.

وقد بدأت المرحلة الاولى من الحفريات في اواخر عام ١٩٦٧، وانجزت عام ١٩٦٨، وجرت على امتداد ٧٠ مترا من اسفل الحائط الجنوبي للحرم القدسي، خلف قسم من جنوبي المسجد الاقصى وابنية جامع النساء والمتحف الاسلامي والمئذنة الفخرية الملاصقة له، ووصل عمق هذه الحفريات الى ١٤ مترا، وهي تشكل خطرا مستمرا على المباني الدينية والحضارية والاثرية الملاصقة للحائط.[٦١] وفي سنة ١٩٦٩ بدأت المرحلة

---

(٥٩) «دافار»، ٢٩/١٠/١٩٧٠.

(٦٠) المصدر نفسه، ٢١/٨/١٩٧١.

(٦١) انظر الملحق الثاني، خارطة رقم ٦.

الثانية على امتداد ٨٠ مترا آخر من سور الحرم القدسي من حيث انتهت المرحلة الاولى، وهي تتجه شمالا حتى تصل احد ابواب الحرم (باب المغاربة) مارة تحت مجموعة من الابنية الاسلامية الدينية التابعة للزاوية الفخرية (مركز الامام الشافعي) وعددها ١٤، صدعتها جميعا ثم ازالتها بالجرافات بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٤.[٦٢] وبدأت المرحلة الثالثة سنة ١٩٧٠، واستؤنفت ثانية سنة ١٩٧٥، وامتدت من اسفل عمارة المملكة الشرقية القديمة (وهي من اقدم الابنية التاريخية الاسلامية في القدس) مارة اسفل خمسة ابواب من ابواب الحرم الشريف (باب السلسلة، المطهرة، القطانية، الحديد، علاء الدين البصري) وعلى امتداد ١٨٠ مترا. كذلك مرت هذه الحفريات تحت عدد من الابنية الدينية والحضارية تضم مساجد قايتباي الاربعة الاثرية، وسوق القطانين (اقدم سوق اثري عربي اسلامي)، وعدد من المدارس الاثرية. وتراوحت اعماق الحفريات ما بين ١٠ ـ ١٤ مترا وتسببت بتصديع عدد من الابنية الاخرى منها الجامع العثماني ورباط الكرد والمدرسة الجوهرية.[٦٣]

وقد اخترقت حفريات المرحلتين الرابعة والخامسة ما بين سنتي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ الحائط الجنوبي للحرم القدسي الشريف، ودخلت منه الى الاروقة السفلية للمسجد الاقصى وللحرم في اربعة مواقع ووصلت الى عمق يزيد عن ١٣ مترا وباتت تعرض السور والمسجد الاقصى لخطر الانهيار.[٦٤] وفي سنة ١٩٧٥ بدأت المرحلة السادسة من الحفريات في منتصف الحائط الشرقي لسور المدينة ولسور الحرم الشريف ما بين باب السيدة مريم والباب الذهبي. وتهدد اعمال الحفر فيها بازالة وطمس مقبرة مأمن الله، اقدم مقبرة اسلامية

---

(٦٢) المملكة الاردنية الهاشمية، وزارة شؤون الارض المحتلة، «الحرم الشريف خلال فترة الاحتلال الاسرائيلي ١٩٦٧ ـ ١٩٨٠»، ملف رقم ٨٠/أ، ص٣، و«دافار»، ١٩٦٩/٦/١٦.

(٦٣) «هآرتس»، ١٩٧٤/٣/١٣؛ و«القدس عربيا واسلاميا»، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.

(٦٤) امانة القدس «مذكرة حول مواصلة...»، مصدر سبق ذكره، ص٧ ـ ١٦، (خارطة توضيحية للانفاق الاربعة مقابل ص٧).

في المدينة، والتي تحتوي على رفاة الكثير من رجال الدين والعلم والفكر والحكم المسلمين من بينهم عدد من الصحابة. اما المرحلة السابعة فتتعلق بتوسيع وتعميق ساحة البراق الشريف (ساحة الحائط المبكى) وقد وضع هذا المشروع سنة ١٩٧٥ وجرت المصادقة عليه سنة ١٩٧٧،(٦٥) ويعرض عددا من الابنية المجاورة لخطر التصدع والانهيار ثم الهدم، اضافة الى تلك التي هدمت فور دخول القوات الاسرائيلية المدينة سنة ١٩٦٧، عندما كانت هذه الساحة لا تزال تشكل جزء من حي المغاربة. وقامت السلطات الاسرائيلية، عندها بتوسيعها لاستقبال الزوار اليهود لحائط المبكى. والابنية التي تتعرض لخطر التصدع والهدم هي عمارة المحكمة الشرعية القديمة المعروفة بالمدرسة التنكزية، وعمارة المكتبة الخالدية وهي اقدم المكتبات الاسلامية في القدس، وزاوية ومسجد ابو مدين الغوث وحوالي ٣٥ عقارا سكنيا آخر.(٦٦)

وكان المسجد الاقصى قد تعرض لحرق اجزاء منه بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢١، وحاولت سلطات الاحتلال الصاق التهمة بشركة كهرباء القدس، ثم ما لبثت ان القت القبض على سائح كندي يدعى دنيس روهان ادعت انه مختل القوى العقلية واطلقت سراحه بعد وقت قصير. وقد اتهم رئيس الهيئة الاسلامية في القدس، سماحة الشيخ حلمي المحتسب، سلطات الاحتلال بافتعال الحريق وقطع مياه البلدية عن منطقة الحرم فور ظهوره وتأخر وصول سيارات الاطفاء التابعة للبلدية الاسرائيلية بحيث وصلت اطفائيات بلديتي رام الله والخليل قبلها.(٦٧) وكان روهان قد دخل الى المسجد من باب المغاربة، احد ابواب الحرم الشريف، واقربها من المسجد الاقصى، وهو الباب الذي لا تزال سلطات الجيش الاسرائيلي تحتفظ بمفاتيحه منذ الاحتلال لاباحة الدخول للزوار الاسرائيليين دون رقابة موظفي الوقف

---

(٦٥) «القدس»، ١٩٧٧/٦/١٥.

(٦٦) المملكة الاردنية الهاشمية «القدس عربيا واسلاميا»، اعداد وزارة الخارجية والمكتب التنفيذي لشؤون الارض المحتلة (عمان ١٩٨٠)، ص ٢٧.

(٦٧) روحي الخطيب «المؤامرات الاسرائيلية على القدس ما بين ١٩٦٥ ـ ١٩٧٥» (عمان: امانة القدس، ١٩٧٥)، ص ٣٩ ـ ٤٢. انظر قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢٧١ الذي يدين تدنيس المسجد الاقصى، الملحق الرابع.

الاسلامي. ووضعت الحراسة الدائمة عليه بعد محاولة دائرة الاوقاف الاسلامية اغلاقه.(٦٨) كذلك لم تتوقف منذ الاحتلال محاولات تدنيس المقدسات الاسلامية في الحرم الشريف، عن طريق الاستمرار باقامة المظاهرات والصلوات الدينية اليهودية في ساحاته، وامام مداخل المسجدين الاقصى المبارك والصخرة المشرفة، والتحريض على ازالتهما وطمس معالمهما. وتجري هذه المحاولات بشكل خاص في الأعياد الدينية اليهودية كالفصح وعيد الظُلَل (سُكُوت) وعيد الحصاد او عيد الاسابيع (شفوعوت) والتاسع من الشهر العبري آب، ذكرى خراب الهيكل الثاني.

وتقوم بهذه الممارسات جماعات من رجال الجيش الاسرائيلي ومنظمات اسرائيلية متطرفة وهيئات دينية،(٦٩) من بينها حركة «بيتار» وحركة «اوصياء جبل البيت»، والحاخام غورين، كبير الحاخامين، والنائبة غيئولا كوهين، والحاخام مئير كهانا، زعيم حركة «كاخ»، الذي حاول مع اعضاء من حركته نسف المسجد الاقصى في منتصف عام ١٩٨٠. وقد اصدرت المحكمة العسكرية احكاما مخففة ضد الجنود الذين اشتركوا بالاعداد للعملية تراوحت بين ١٣ ــ ١٩ شهرا في السجن.(٧٠)

ولم تقتصر الاعتداءات الاسرائيلية على الاماكن الاسلامية المقدسة، بل شملت ايضا لاماكن المقدسة والممتلكات التابعة للطوائف المسيحية المختلفة. وقد تنوعت هذه الاعتداءات لتشمل التحقير للمقدسات، والضغوط الشديدة على رجالات الطوائف المسيحية لاجبارها على التنازل عن مساحات كبيرة من أراضيها وعقاراتها في القدس، سواء بالبيع المباشر او التأجير لفترة طويلة الامد، وارهاب رجال الدين وابناء الطوائف وحمل الكثيرين منهم على النزوح عن المدينة.(٧١) فعلى صعيد تحقير المقدسات تعرضت كنيسة القيامة الى عدد كبير من الحوادث خلال سنوات الاحتلال، منها سرقة تاج السيدة العذراء في

---

(٦٨) «دافار»، ٢٢/١٠/١٩٦٩.

(٦٩) انظر «نشرة م.د.ف.»، المجلد السادس (١٩٧٦)، ص ٩٦ــ٩٨؛ والمجلد السابع (١٩٧٧)، ص ٧١٧ــ٧١٩.

(٧٠) «هآرتس»، ١٨/٨/١٩٨٠.

(٧١) محفوظات مؤسسة الدراسات الفلسطينية. اوراق ابن القدس روحي الخطيب.

اواخر ١٩٦٧ من قبل بعض الاسرائيليين، وتحطيم قناديل الزيت والشموع فوق القبر المقدس في مدخل الكنيسة يوم ١٩٧١/٣/٢٤، ومحاولة سرقة اكليل مرصع بالماس قرب صليب الجلجلة مساء ١٩٧٣/٤/١٣، والاعتداء على راهب فرانسيسكاني والتسبب بجرحه جراحا بالغة، كذلك تعرض مدير الاقباط ليلة عيد الفصح المجيد في ١٩٧٠/٤/٢٥ الى الاعتداء على ممتلكاته ورهبانه من قبل رجال البوليس الاسرائيلي.(٧٢) واحرق عدد من الاسرائيليين المركز الدولي للكتاب المقدس على جبل الزيتون يوم ١٩٧٣/٢/٦، اضافة الى حرق اربعة مراكز مسيحية في القدس يوم ١٩٧٤/٢/١١.(٧٣)

وبلغت هذه الاعتداءات ذروة جديدة خلال سنتي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ حيث اخذت تظهر على جدران المؤسسات والحوانيت شعارات مثل «مبشرين خنازير» و«شاربو الدماء»، وشعارات الصليب المعقوف. وقد اصدر مركز الاعلام المسيحي في القدس بيانا جاء فيه انه يتشكل انطباع في اوساط الجالية المسيحية بأن السلطات الاسرائيلية قد فشلت حتى الان في استنفاد جميع الوسائل لكبح تعابير التعصب المعادية للمسيحية. وهناك احيانا، شعور بان تجاوزات من هذا القبيل تتمتع بنوع معين من التسامح».(٧٤)

وكتب رئيس بلدية القدس، تيدي كوليك، الى رئيس الحكومة مناحم بيغن، محذرا من «ان غياب ردة فعل حكومية، وعلى اعلى المستويات، قد يؤدي الى قيام اوساط معادية باستغلال هذا الوضع ومحاولة ربط عمليات التعصب الديني هذه بسياسة حكومية موجهة...». وطالب كوليك في رسالته بوضع حد لهذه الظواهر الخطرة في القدس.

وارفق كوليك رسالته بقائمة طويلة من الاعتداءات التي حدثت خلال الاشهر الاخيرة ضد المؤسسات المسيحية منها: ارسال اربع رسائل تهديد

---

(٧٢) The Coptic Orthodox Patriarchate of Jerusalem and the Near East, «Memorandun on the Unjust Aggression on the Coptic Monestry of Deir-EL-Sultan», 25/4/1973., I.P.S. Archives.

(٧٣) «محاضر الكنيست» (بالعبرية)، ١٩٧٤/٢/٢٦، ص ٤٧٥.

(٧٤) «هآرتس»، ١٩٨٠/٢/١.

واهانة الى كنيسة جبل صهيون، وهي الكنيسة التي عانت في السابق من اعتداءات طلاب المدرسة الدينية للجوالي اليهودية في المهجر المجاورة لها، والذين «اقتحموا غرفة الروح القدس [الهيكل] وقاموا بتكسير اجزاء من محتوياتها». كذلك فقد حطمت نوافذ الكنيسة المعمدانية في شارع نركيس في حي رحافيا ثلاث مرات. واعتقل احد اعضاء «عصبة الدفاع اليهودية» بعد اقدامه على اهانة رجال الكنيسة في محل لبيع الكتب تابع للكنيسة. كما حطم زجاج نوافذ مركز المعلومات المسيحي في يوم عيد الميلاد، عندما كان يقام في المكان معرض ديني. وكتبت شعارات نازية على جدران الكنائس المسيحية عشر مرات، ورسمت اشارات الصليب المعقوف على ثلاثة محلات لبيع الكتب المقدسة.

وقد احتج رجال الدين على هذه الاعمال لدى وزارتي الداخلية والاديان، وطلب الفاتيكان تفسيرات «للارهاب ضد المسيحيين في القدس».

ولمح تيدي كوليك الى الاتجاهات الجديدة لدى عدد من الكنائس المسيحية ـ «اتجاهات التعريب والتقرب من السكان المحليين في القدس الشرقية وفي الضفة الغربية، التي تنعكس بالدعم المتزايد لـم. ت. ف.». وحذر مدير عام وزارة الاديان، يسرائيل ليفل، من ان اعمال الحماقة التي يقوم بها شبان مدفوعون من قبل المتطرفين للاعتداء على المؤسسات المسيحية هي بمثابة «عود ثقاب يرمى الى برميل من الوقود... لدينا مايكفينا من المشكلات مع العالم الاسلامي، والان اخذت... عناصر في الكنائس العربية تسعى لتأدية دورها في النضال ضد مشروع الحكم الذاتي».(٧٥)

ولم تستثن سلطات الاحتلال املاك الاديرة والكنائس المسيحية من الاعتداءات على ممتلكاتها ومصادرتها، ومن ضمنها اراضي احياء المصلبة، والقطمون، وكرم الرهبان الواقع بين محطة سكة الحديد وفندق الملك داود غربي القدس، وتضم مساحات واسعة اقامت عليها عددا كبيرا من الاحياء اليهودية. كذلك اجبرت جمعية خيرية المانية على بيع مدرسة شنلر الالمانية، والمعروفة باسم دار الايتام السورية، ومعها مساحة كبيرة من الارض وعدد

---

(٧٥) المصدر نفسه.

كبير من الابنية. واجبرت الكنيسة الروسية البيضاء على التنازل عن ممتلكاتها المعروفة (بالمسكوبية) الواقعة في وسط القدس، وتضم مساحة من الارض وعددا من العمارات الضخمة منها المستشفى الحكومي وعمارات المحاكم النظامية وقيادة البوليس والسجن المركزي. واجبرت بطريركية الارمن على بيع اراض وعقارات متعددة من بينها عمارة فندق فاست في القدس.(٧٦)

ادت هذه السياسة الى نزوح الآلاف من المسيحيين سكان القدس عن المدينة خلال السنوات الاولى للاحتلال، بحيث هبط عددهم من ١٨,٣٠٠ نسمة سنة ١٩٦٧ الى ١٢,٨٦٠ نسمة سنة ١٩٧٥.(٧٧) وقد اثارت هذه النتائج مخاوف رجال الدين المسيحي وفي مقدمتهم القاصد الرسولي في القدس (سفير الباب) لاغي الذي قال بان «دور المسيحية في البلاد المقدسة سيتقلص عما قريب بحيث يتحول [رجال الدين] الى مجرد حراس على متاحف وقيمين على مزارات».(٧٨)

---

(٧٦) روحي الخطيب «المؤامرات الاسرائيلية على القدس»، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥ ـ ٤٦.

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٤٦.

(٧٨) اللجنة الملكية لشؤون القدس (عمان: النشرة رقم ٤٤، ١/١١/١٩٧٧).





لدى تفحص الممارسات والمواقف والمخططات الاسرائيلية المتعلقة بالقدس والمراحل المتتالية من الاحتلال والارهاب المدعومة بسياسة الامر الواقع، يتضح لنا ان ما قامت به سلطات الاحتلال من اعتداءات لن يتوقف عند الحد الذي بلغه. كذلك يبرز امامنا نموذج عملي ساطع لتطبيق المشروع الصهيوني الداعي الى اقامة دولة لليهود في فلسطين، وهو المشروع الذي لا يزال في مراحل الانشاء، دون تحديد واضح لاهدافه النهائية جغرافيا واقتصاديا وسياسيا وسكانيا. وتستخدم سلطات الاحتلال في القدس التكتيك الصهيوني المتبع في هذا المجال، والقائم على مبدأ «التطويق والابادة» ــ التطويق استيطانيا وسكانيا واقتصاديا والابادة للوجود العربي بشتى الوسائل.

وقد اثبت هذا التكتيك فاعليته منذ بدء الغزو الصهيوني الاستيطاني لفلسطين. فكما حصل ليافا وعكا والمدن والقرى الفلسطينية التي احتلتها اسرائيل في حرب ١٩٤٨، يحصل حاليا للقدس وبقية المدن والقرى الفلسطينية التي احتلتها نتيجة حرب ١٩٦٧. واذا كانت عملية التطويق والابادة قد انجزت مهامها في يافا وعكا وغيرها انجازا شبه كلي، فقد وصلت في القدس الى الانتهاء من التطويق، وقطعت مراحل متقدمة في مجال ابادة الوجود العربي في المدينة. اما المدن الفلسطينية الاخرى في الضفة الغربية، فما زالت تتعرض للمراحل المختلفة من التطويق. وتعطى الاولوية في هذا المجال للخليل ونابلس ورام الله وبيت لحم.

ويستند تنفيذ المشروع الصهيوني الى النظرية الصهيونية المستمدة من «نبوءة ارض ــ اسرائيل»، وهي النبوءة التي جرى ويجري العمل على تطبيقها في جو من الابقاء على التوتر من خلال ربطها بالواقع السياسي المستند الى عوامل عملية ومادية من جهة، وبالهدف الصهيوني العام من الجهة الاخرى. فكما استغلت الصهيونية وعد بلفور والهجرة الى فلسطين وقرار التقسيم لسنة ١٩٤٧ وحروب ١٩٤٨، ١٩٥٦ و١٩٦٧، وربطتها بالواقع السياسي المستند

الى العوامل العملية والمادية، كمراحل انتقالية على طريق تنفيذ المشروع الصهيوني العام، كذلك فعلت بالنسبة للقدس. فقد بدأ الامر بالهجرة الى المدينة تحت ستار الدين، ثم تقدم الى توسيع الاستيطان وزيادة عدد اليهود فيها، فالمطالبة بتمثيل ملائم في الحكم البلدي، ثم المطالبة بتقسيم البلدية قبيل عام ١٩٤٧، فقبول قرار التقسيم وتدويل القدس «كثمن لاقامة الدولة اليهودية» للحصول على الاعتراف الدولي بها، ثم احتلال الجزء الغربي من المدينة خلال حرب ١٩٤٨ وضمه الى اسرائيل والرجوع عن قبول قرار التدويل، ثم احتلال الجزء الشرقي من المدينة خلال حرب ١٩٦٧ «وتوحيد» المدينة كلها تحت السلطة والسيادة الاسرائيليتين والاعلان عنها «عاصمة ابدية» لدولة اسرائيل.

ولم تمض سوى ايام قليلة على احتلال بقية المدينة حتى بدأت سلطات الاحتلال باتخاذ الخطوات الكفيلة بتهويدها ومحو طابعها العربي. فأقرت قوانين الضم التي فرضت بواسطتها تطبيق الادارة والقضاء والقوانين الاسرائيلية على المدينة وسكانها، وألغت القوانين الاردنية التي كان معمولا بها قبل الاحتلال، واقرت خطة عمل على مراحل لاعادة تنظيم المدينة نتج عنها اقامة احياء جديدة للمستوطنين اليهود تتألف من قلاع شاهقة داخل المدينة وحولها بشكل خاص، مما اطبق الخناق عليها وشوه طابعها التاريخي ومعالمها الجميلة. وشرعت في الوقت نفسه بتذويب اقتصاد المدينة العربية في الاقتصاد الاسرائيلي، وتكثيف الاجراءات الهادفة الى تصفية الممتلكات والمؤسسات العربية بالاساليب المختلفة. كذلك امتدت الاعتداءات الاسرائيلية الى الاماكن المقدسة والتاريخية والاثرية وطالت رجال الدين وابناء الطوائف المختلفة، تارة عن طريق سن التشريعات وزج القضاء الاسرائيلي في النزاعات بين الطوائف، وطورا عن طريق الحفريات الاثرية والمصادرات والهدم والاخلاء وغيرها بهدف تهجير غير اليهود من المدينة وتخفيف روابطها الدينية والحضارية مع العالم الخارجي تمهيدا لتهويدها الكامل والغاء الروابط المذكورة كليا.

وتعبِّر المواقف والمخططات الاسرائيلية المختلفة، للحكومة والمعارضة على السواء، عن الاصرار على المضي في هذه السياسة. فقد اكدت غولدا

مئير، في خطاب تقديم حكومتها للكنيست يوم ١٥/١٢/١٩٦٩، «ابقاء القدس موحدة تحت السلطة الاسرائيلية».[١] وجاء في الخطوط الاساسية لسياسة حكومة المعراخ، التي ترأستها غولدا مئير سنة ١٩٧٧، ان الحكومة «ستعمل على الاستمرار في بناء وتطوير القدس، العاصمة الابدية لاسرائيل. ستزداد وتيرة الاسكان وسيتم تأمين الاستثمارات من اجل اقامة البنية التحتية، وسيستمر التطوير الصناعي... وفي اطار تسويات السلام سيتم تأمين المكانة الدينية للاماكن المقدسة للاسلام والمسيحية».[٢] وورد البند نفسه في برنامج حكومة المعراخ التي ترأسها رابين في السنة نفسها.[٣] وجاء في برنامج حكومة الليكود برئاسة بيغن «ان القدس هي العاصمة الابدية لاسرائيل، وهي مدينة لا يمكن تقسيمها، وكلها تحت السيادة الاسرائيلية...».[٤]

ولا يترك القادة والمسؤولون الاسرائيليون فرصة للتأكيد على الاستمرار في هذه السياسة بل «وتطويرها» لتشمل بقية المناطق المحتلة، وبشكل خاص تلك المحيطة بالقدس. وما مشروع القدس الكبرى، الذي اشرنا اليه آنفا، الا خطوة اخرى في هذا الاتجاه. فقد ذكر وزير العدل الاسرائيلي ورئيس اللجنة الوزارية لشؤون القدس سابقا «بان نتائج الجهود المبذولة من اجل الاعتراف بمكانة القدس مدينة كاملة عاصمة لاسرائيل مرهونة قبل كل شيء بالحقائق التي نخلقها في هذه المدينة... وان الاتجاه في مجلس الوزراء الاسرائيلي في هذا المجال يستند الى خلق حقيقة واقعة في القدس وحولها لضمان مكانتها وجعل كل فكرة لتقسيمها امرا غير وارد بتاتا».[٥] وقال وزير الخارجية الاسبق، موشيه دايان، في الاطار نفسه: «علينا ان نبني القدس. ان نبني ونواصل البناء. ان نضيف اليها مساكن واحياء سكنية في الشرق

---

(١) «محاضر الكنيست» (بالعبرية)، ١٥/١٢/١٩٦٩، ص ١٩٦.

(٢) المصدر نفسه، ١٤/٣/١٩٧٤، ص ٦٩٩.

(٣) المصدر نفسه، ٥/٦/١٩٧٤، ص ١٦١١.

(٤) «هآرتس»، ٦/٨/١٩٨١.

(٥) «الشعب» (القدس)، ١٦/١٢/١٩٧٦.

عند مداخل معاليه ادوميم،[٦] في الشمال، في منطقة بيت ايل،[٧] وصور باهر.[٨] ولن تنتزع مكانتها، كعاصمة اسرائيل، وتكاملها، بكونها مدينة واحدة دون تمييز بين جزئها الشرقي وجزئها الغربي. ومن اراد ذلك عليه ان يحاول تحقيقه بقوة السيف...».[٩] وقال النائب الاسبق في الكنيست زئيف تسور (المعراخ) «ان القدس العاصمة كانت مركز الدولة لارض اسرائيل في حدودها التاريخية، بين البحر حتى الصحراء، ولن تكون سلامة القدس مأمونة اذا لم تكن المناطق من حولها في مناطق الخليل واريحا والمنطقة الجبلية الشمالية تحت سيطرة دولة اسرائيل الفعلية».[١٠]

ولكن هذه الممارسات والمواقف تتناقض جميعها مع قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن،[١١] التي تدعو اسرائيل الى الكف عن اتخاذ الاجراءات الهادفة الى تغيير وضع القدس، والغاء ما اتخذ منها حتى الان. وعلى الرغم من ان مصير هذه القرارات لا يختلف عن مصير تلك المتعلقة بالقضايا الفلسطينية عموما، فانها تبقى على الاقل كدليل واضح يؤكد ان عدوانا صارخا تتعرض له المدينة، عدوانا يستند الى منطق القوة وفرض الحقائق الواقعة.

ضمن اطار المعطيات الموضوعية السائدة في الوضع الراهن، سواء على صعيد العجز الدولي عن مواجهة الاصرار الاسرائيلي على الاستمرار في «أسر» مدينة القدس وتهويدها، او على صعيد قمع المقاومة الشعبية في الداخل لتسهيل العمليات الاسرائيلية الهادفة الى تغيير معالم المدينة ومقدساتها وآثارها، التي صمدت آلاف السنين امام الحروب والنزاعات، يبدو التعنت الاسرائيلي في السيطرة على القدس، على الاقل في منحاه العملي، وكأنه يضع

---

(٦) اي منطقة الخان الاحمر، على بعد نحو ١١ كلم شرقي القدس.

(٧) قرب قرية بيتين، على بعد نحو ٢٢ كلم شمالي القدس.

(٨) في الجنوب الشرقي من القدس.

(٩) «يديعوت احرونوت»، ١٩٨١/٤/٣.

(١٠) «محاضر الكنيست» ١٩٦٦/١٩٦٧ (بالعربية)، مصدر سبق ذكره، ص ٩٠٦.

(١١) انظر الملحق الرابع.

العالم كله، بما في ذلك الشعب الفلسطيني والشعوب العربية، امام امر واقع يفرض التسليم بالقدس جزء من دولة اسرائيل.

لكن الشعب الفلسطيني الذي لا يزال يحمل السلاح دفاعا عن حقه المشروع في ارضه، سواء في المناطق المحتلة او خارجها، والذي يعتبر القدس بمثابة «القلب» من قضيته كلها، بالاضافة الى الاصرار العربي المجمع على اهمية المدينة وقدسيتها، مسنودا في ذلك من اكثرية دولية، بما فيها تلك الدول التي تعتبر حليفة لاسرائيل ولا تشاطرها ادعاءاتها في حق السيطرة على مدينة القدس وضمها اليها، ازاء ذلك كله، ستشكل القدس عقبة في طريق اية تسوية مطروحة في المنطقة، وتضع اسرائيل امام خيار حدي بين «سلام» تبغيه للخلاص من حربها مع الشعب الفلسطيني، وبين الاستمرار في «اسر» القدس ومواجهة اصرار الشعب الفلسطيني على القتال من اجل حقوقه الوطنية كاملة وانتزاعها من غاصبيها.



ملاحق



الملحق الاول

جداول بعدد سكان القدس وتوقعات الزيادة

جدول رقم (١)

عدد سكان القدس ما بين ١٨٠٠ و ١٩٦٦*

السنة	يهود	النسبة المئوية	مسلمون	النسبة المئوية	مسيحيون	النسبة المئوية	آخرون	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
١٨٠٠	١٠٠٠	١٠,٠							١٠,٠٠٠	١٠٠
١٨٣٨	٣٠٠٠	٢٧,٣	٤٥٠٠	٤٠,٩	٣٥٠٠	٣١,٨			١١,٠٠٠	١٠٠
١٨٧٣	٤٠٠٠	٢٦,٧	٦٠٠٠	٤٠,٠	٥٠٠٠	٣٣,٣			١٥,٠٠٠	١٠٠
١٨٨٤	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠	١٠,٠٠٠	٢٥,٠	١٠,٠٠٠	٢٥,٠			٤٠,٠٠٠	١٠٠
١٨٨٧	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠	١٢,٥٠٠	٢٥,٠	١٢,٥٠٠	٢٥,٠			٥٠,٠٠٠	١٠٠
١٨٩٨	٤١,٠٠٠	٦٧,٤	٧,٠٠٠	١١,٥	١٢,٨٠٠	٢١,١			٦٠,٨٠٠	١٠٠
١٩٠٥	٤٠,٠٠٠	٦٦,٦	٧,٠٠٠	١١,٧	١٣,٠٠٠	٢١,٧			٦٠,٠٠٠	١٠٠
١٩١٢	٤٥,٠٠٠	٦٤,٣	١٠,٠٠٠	١٤,٣	١٥,٠٠٠	٢١,٤			٧٠,٠٠٠	١٠٠
١٩٢٢	٣٣,٩٧١	٥٤,٣	١٣,٤١٣	٢١,٤	١٤,٦٩٩	٢٣,٥	٤٩٥	٠,٨	٦٢,٥٧٨	١٠٠

تابع جدول رقم (١)

السنة		يهود	النسبة المئوية	مسلمون	النسبة المئوية	مسيحيون	النسبة المئوية	آخرون	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
١٩٣١		٥١,٢٢٢	٥٦,٦	١٩,٨٩٤	٢٢,٠	١٩,٣٣٥	٢١,٤	٥٢	٠,٠	٩٠,٥٠٣	١٠٠
١٩٤٤		٩٧,٠٠٠	٦١,٧	٣٠,٦٣٠	١٩,٥	٢٩,٣٥٠	١٨,٧	١٠٠	٠,١	١٥٧,٠٨٠	١٠٠
١٩٤٦		٩٩,٣٢٠	٦٠,٤	٣٣,٦٨٠	٢٠,٤	٣١,٣٣٠	١٩,١	١١٠	٠,١	١٦٤,٤٤٠	١٠٠
١٩٥٢	الغربية	١٣٨,٠٠٠	٩٩,٣			١٠٠٠	٠,٧			١٣٩,٠٠٠	١٠٠
	الشرقية									٤٧,٠٠٠	١٠٠
١٩٦١	الغربية	١٦٥,٠٢٢	٩٨,٦			٢٤١٣	١,٤			١٦٧,٤٣٥	١٠٠
	الشرقية			٤٩,٥٠٤	٨١,٨	١٠,٩٨٢	١٨,٢	٢	٠,٠	٦٠,٤٨٨	١٠٠
١٩٦٧	الغربية	١٩٣,٠٢٠	٩٨,٦			٢٦٨٠	١,٤			١٩٥,٧٠٠	١٠٠
	الشرقية			٥٧,٤٠٠	٨٢,٠	١٢,٦٠٠	١٨,٠			٧٠,٠٠٠	١٠٠

* مـأخـوذ عن: Eugene Bovis «The Jerusalem question 1917-1968», Stanford, Calif: Hoover Institution, 1971. pp.128-29.
انظر المصادر المثبتة هناك.

ملاحظة: تعتمد الارقام حتى عام ١٩٢٢ على التقديرات لانه لم يتم اي احصاء رسمي قبل ذلك الوقت. اما ما بعد ١٩٢٢ فتشمل الارقام اولئك الساكنين ضمن المسطح البلدي، الذي كان يشمل اكبر عدد ممكن من الاحياء اليهودية القريبة من المدينة القديمة داخل الاسوار، في حين يستثني عددا من الاحياء العربية ولو كانت اكثر قربا الى البلدة من الاحياء اليهودية (انظر الفصل الثاني).

جدول رقم (٢)

عدد سكان القدس ما بين ١٩٦٧ و ١٩٧٩

السنة	العدد الكلي	اليهود	النسبة المئوية	غير اليهود	النسبة المئوية
١٩٦٧	٢٨٠,٢٩٠	٢١١,٧١٠	٧٥,٥٣	٦٨,٥٨٠	٢٤,٤٧
١٩٦٨	٢٨٩,٠٦٠	٢١٧,٢٢٩	٧٥,١٥	٧١,٨٣٠	٢٤,٨٥
١٩٦٩	٢٩٧,٣٩٠	٢٢٣,١٥١	٧٥,٠٣	٧٤,٢٣٩	٢٤,٩٧
١٩٧٠	٣٠٦,١٠٠	٢٢٩,٩٠٠	٧٥,١١	٧٦,٢٠٠	٢٤,٨٩
١٩٧١	٣١٦,٤٠٠	٢٣٧,٣٠٠	٧٥,٠٠	٧٩,١٠٠	٢٥,٠٠
١٩٧٢	٣٣٠,١٠٠	٢٤٨,٤٠٠	٧٥,٢٥	٨١,٧٠٠	٢٤,٧٥
١٩٧٣	٣٤٣,٢٠٠	٢٥٨,٠٠٠	٧٥,١٧	٨٥,٢٠٠	٢٤,٨٣
١٩٧٤	٣٦٠,٦٠٠	٢٦٧,٤٠٠	٧٤,١٥	٩٣,٢٠٠	٢٥,٨٥
١٩٧٥	٣٧١,٧٠٠	٢٧٥,٦٠٠	٧٤,١٤	٩٦,١٠٠	٢٥,٨٦
١٩٧٦	٣٨٢,٥٠٠	٢٨٢,٢٠٠	٧٣,٧٧	١٠٠,٣٠٠	٢٦,٢٣
١٩٧٧	٣٩٢,٥٠٠	٢٨٨,٨٠٠	٧٣,٥٨	١٠٣,٧٠٠	٢٦,٤٢
١٩٧٨	٤٠٣,٤٠٠	٢٩٦,٢٠٠	٧٣,٤٣	١٠٧,٢٠٠	٢٦,٥٧
١٩٧٩	٤١٥,٠٠٠	٣٠٥,٠٠٠	٧٣,٥٠	١١٠,٨٠٠	٢٦,٥٠

المصادر:

31 XII 1967 *Statistical abstract of Israel,* 1968, No.19, p.32.
31 XII 1968 *Ibid.*, 1969, No.20, p.32.
31 XII 1969 *Ibid.*, 1970, No.21, p.36.
31 XII 1970 *Ibid.*, 1971, No.22, p.34.
31 XII 1971 *Ibid.*, 1972. No.23, p.34.
31 XII 1972 *Ibid.*, 1973, No.24, p.34.
31 XII 1973 *Ibid.*, 1974, No.25, p.34.
31 XII 1974 *Ibid.*, 1975, No.26, p.32
31 XII 1975 *Ibid.*, 1967, No.27, p.32.
31 XII 1967 *Ibid.*, 1977, No.28, p.32.
31 XII 1977 *Ibid.*, 1978, No 29, p.44.
31 XII 1978 *Ibid.*, 1979, No.30 p.44.
31 XII 1979 *Ibid.*, 1980, No.31, p.44.

جدول رقم (٣)


توقع الزيادة في عدد السكان العام وعدد غير اليهود في القدس*، ١٩٨٧، ١٩٩٧[(١)]

التاريخ	نسبة الزيادة السنوية لغير اليهود	كل السكان (بالآلاف)	غير اليهود (بالآلاف)	نسبة غير اليهود من السكان
ايلول ١٩٦٧		٢٦٧,٨	٧١,٠	٢٦,٥
منتصف ١٩٧٧		٣٧٢,٠	١٠٢,٥	٢٧,٦

التاريخ		نسبة الزيادة السنوية لليهود					نسبة الزيادة السنوية لغير اليهود			
		٢,٠	٢,٥	٣,٠	٣,٥		٢,٠	٢,٥	٣,٠	٣,٥
١٩٨٧	٣,٥	٤٧٥	٤٩٠	٥٠٥	٥٢٥	١٥٠	٣٠,٥	٢٩,٥	٢٨,٥	٢٧,٥
	٤,٠	٤٨٠	٤٩٥	٥١٥	٥٣٠	١٦٠	٣١,٥	٣٠,٥	٢٩,٥	٢٨,٥
	٤,٥	٤٩٠	٥٠٥	٥٢٠	٥٤٠	١٦٠	٣٢,٥	٣١,٥	٣٠,٥	٢٩,٥
١٩٩٧	٣,٥	٦٠٥	٦٤٥	٦٩٠	٧٤٠	٢٠٥	٣٣,٥	٣١,٥	٢٩,٥	٢٧,٥
	٤,٠	٦٢٥	٦٦٥	٧١٠	٧٦٠	٢٢٥	٣٦,٠	٣٣,٥	٣١,٥	٢٩,٥
	٤,٥	٦٥٠	٦٩٠	٧٣٥	٧٨٥	٢٤٥	٣٨,٠	٣٦,٠	٣٣,٥	٣١,٥

* الارقام مقربة لاقرب ٥٠٠٠ او ٠,٥٪.

(١) ع. شملتس، «ديمغرافية المسلمين والمسيحيين في القدس»، **همزراح هحداش**، المجلد ٢٨، العدد ١ ــ ٢ (١٠٩ ــ ١١٠)، ١٩٧٩، ص ٧٠.



خريطة رقم (١)
لبنان
سوريا
الدولة العربية
الدولة اليهودية
القدس
خط الهدنة لسنة ١٩٤٩ ----
عكا
صفد
حيفا
تل أبيب
يافا
البحر الأبيض المتوسط
غزة
خان يونس
رفح
الأردن
سيناء
مصر
العقبة
المنطقة المحتلة ١٩٤٨
لبنان
سوريا
تل أبيب
القدس
الأردن
مصر



مشروع الأمم المتحدة لتدويل القدس لسنة ١٩٤٧*

خريطة رقم (٣)

دير ياسين

جبل سكوبس

الطور

المدينة القديمة

المالحة

قصر المندوب

بيت صفافا

صور باهر

أم طوبا

١ ـ خط الهدنة لسنة ١٩٤٩

٢ ـ المنطقة الحرام

٣ ـ مناطق الأمم المتحدة

٤ ـ املاك يهودية

٥ ـ أملاك مختلطة

٦ ـ أملاك عربية

توزيع الاملاك في القدس قبل عام ١٩٤٨

توزيع الاملاك في القدس قبل عام ١٩٤٨

جدول بمساحات الأملاك

١ ـ ملكية مساحات الأراضي — المدينة الجديدة ١٩,٣٣١ دونما
المدينة القديمة ٨٠٠ دونم*

أ) خلال الانتداب

أملاك عربية ٤٠ ٪

أملاك يهودية ٢٦,١٢ ٪

اخرون (طوائف مسيحية) ١٣,٨٦٪

حكومية وبلدية ٢,٩٠ ٪

طرق وسكك حديد ١٧,١٢ ٪

ب) بعد اتفاقات الهدنة (١٩٤٩)


المساحة الواقعة تحت حكم الأردن	٢,٢٢٠ دونما أو	١١,٤٨ ٪
المساحة الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي	١٦,٢٦١ دونما أو	٨٤,١٣ ٪
المناطق الحرام ومناطق الأمم المتحدة	٨٥٠ دونما أو	٤,٣٩ ٪

ج) ملكية الأراضي في القطاع الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي

ملكية عربية	٣٣,٦٩ ٪
ملكية يهودية	٣٠,٠٤ ٪
آخرون (طوائف مسيحية)	١٥,٢١ ٪
حكومية وبلدية	٢,٤٧ ٪
طرق وسكك حديد	١٨,٥٩ ٪

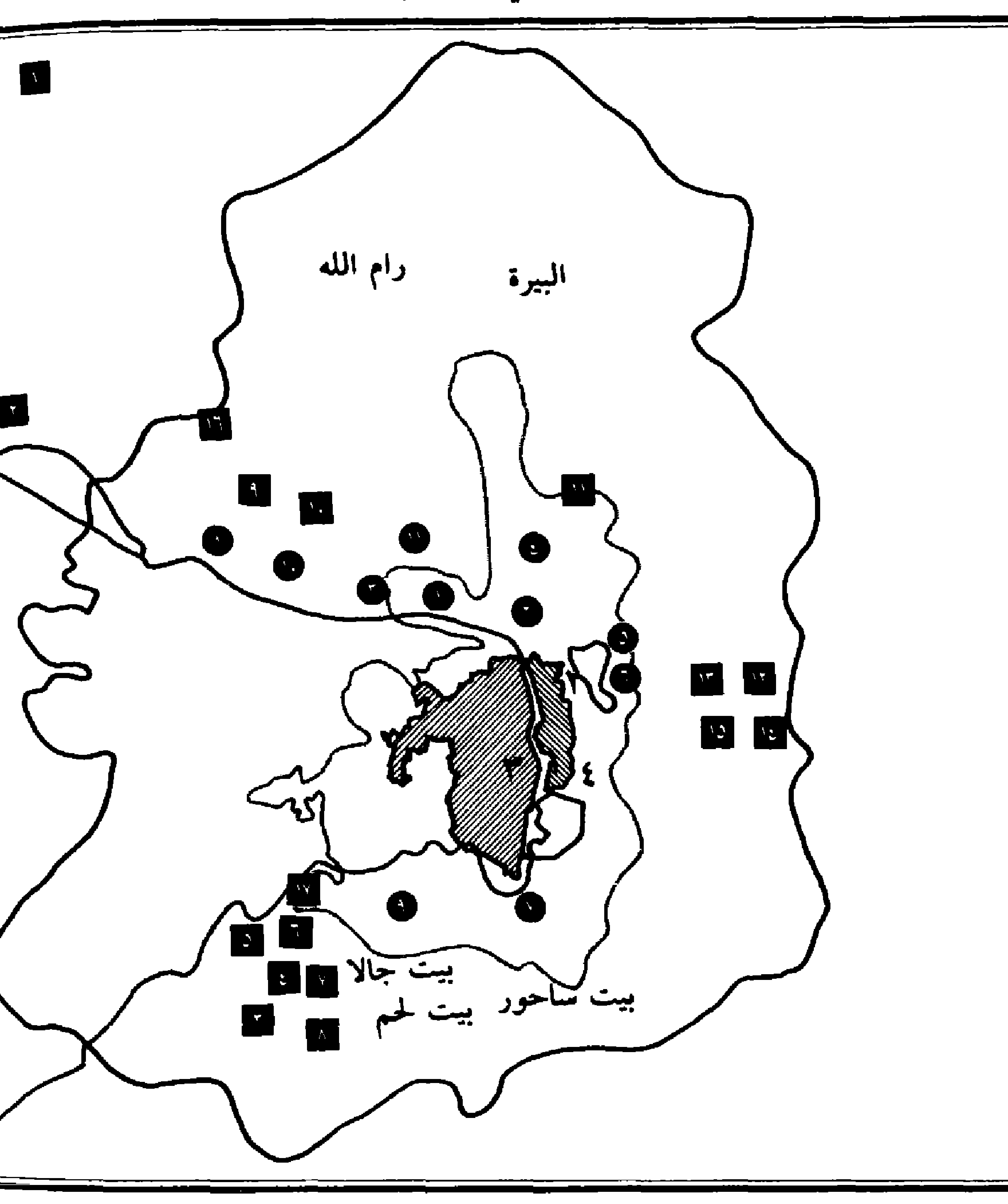
Jerusalem (map) Reproduced by Sami Hadawi. A former Palestine Government Official of the Department of Land Settlement. From Palestine Survey Maps and Taxation Records. Published by the Palestine Arab Refugee Office. New York (n. d.).

* الأملاك اليهودية في القدس القديمة لم تتجاوز خمسة دونمات



بلدية القدس المحتلة ١٩٤٨
بلدية القدس العربية ١٩٤٨
خط الهدنة ـ نيسان ١٩٤٩
بلدية القدس المحتلة ١٩٦٧/٦/٢٨
بحدودها الموسعة
الى رام الله ١٢ كلم
مطار عطاروت
الى تل أبيب ٧٠ كلم
بوابة مندلبوم
الى أريحا ٢٥ كلم
عين كارم
قصر المندوب
الى بيت لحم ٥ كلم

الاستيطان في القدس وحولها



دية القدس العربية في ٥ حزيران ١٩٦٧

دية القدس المحتلة في ٥ حزيران ١٩٦٧

دود بلدية القدس في ٢٨ حزيران ١٩٦٧

طط القدس الكبرى

ط المدينة عام ١٩٤٩

ستوطنات والأحياء الاسرائيلية بعد حزيران ١٩٦٧

(الطوق الأول) حول القدس القديمة الواقعة داخل الاسوار ١

(الطوق الثاني) حول القدس

الاستيطان في القدس وحولها

١ (**الطوق الأول**) حول القدس القديمة الواقعة داخل الاسوار

١) الحي اليهودي
٢) المركز التجاري الرئيسي
٣) مشروع قطاع ماميلا
٤) الحديقة الوطنية

● (**الطوق الثاني**) حول القدس العربية ويتألف من الأحياء اليهودية التالية :

١) رامات اشكول
٢) نحلات دفنا
٣) سانهدريا
٤) النبي يعقوب
٥) التلة الفرنسية (حي شابيرا)
٦) الجامعة العبرية
٧) تلبيوت (الطالبية الشرقية)
٨) راموت
٩) غيلو (شرفات)
١٠) غفعات همفتار
١١) عطاروت

■ (**الطوق الثالث**) المستوطنات الاسرائيلية حول القدس

١) الكانا
٢) كندا بارك
٣) كفار عتسيون
٤) ايلون شفوت
٥) روش تسوريم
٦) أليعيزر
٧) افرات
٨) تكواع
٩) غفعات حداشا
١٠) غفعون
١١) الموغ

١٢) معاليه أدوميم (المنطقة الصناعية ميتسور أدوميم)
١٣) معاليه أدوميم (أ)
١٤) معاليه أدوميم (ب)
١٥) معاليه أدوميم (ج)
١٦) بيت حورون
١٧) هارغيلو (روش غيلو)



الحفريات الاسرائيلية حول الحرم الشريف
وتحت المسجد الاقصى
باب الساهرة
باب العمود
الباب الجديد
باب الخليل
باب النبي داود
باب المغاربة
المقبرة الاسلامية
مقبرة
كنيسة القديسة حنة
الحرم الشريف
عرش سليمان
قبة الصخرة
المسجد الأقصى
المتحف الاسلامي
البراق الشريف
مدرسة
كنيسة
مسجد
كنيسة القيامة
مسجد عمر
قلعة داود
كنيسة المسيح
كنيسة مرقس
كنيسة القديس يعقوب
ا حفريات المرحلة الأولى ١٩٦٨
ب حفريات المرحلة الثانية ١٩٦٩
ج حفريات المرحلة الثالثة ١٩٧٠ - ١٩٧٤
د حفريات المرحلة الرابعة ١٩٧٤
هـ حفريات المرحلة الخامسة ١٩٧٤ (الانفاق
و حفريات المرحلة السادسة ١٩٧٥
ر مشروع تعميق ساحة البراق الشريف المبكى ١٩٧٥

خريطة رقم (٦)

الملحق الثالث

قوانين(١)

[قانون رقم ١]

قانون بتعديل قانون انظمة السلطة والقضاء (رقم ١١)، لسنة ٥٧٢٧ ــ ١٩٦٧*

اضافة المادة ١١ ب

المادة ١ ــ في قانون انظمة السلطة والقضاء لسنة ٥٧٠٨ ــ ١٩٤٨* بعد المادة ١١ أ، يحل ما يلي:

تطبيق القانون

المادة ١١ أ ــ يسري قانون الدولة وقضاؤها وادارتها على كل مساحة من ارض ــ اسرائيل حددتها الحكومة في مرسوم.

بدء سريان

المادة ٢ ــ يسري هذا القانون بتاريخ اقراره في الكنيست.

يعقوب ش. شبيرا	ليفي اشكول
وزير العدل	رئيس الحكومة

شنيئور زلمان شزار
رئيس الدولة

---

(١) اخذت نصوص القوانين حرفيا من: «الوقائع الاسرائيلية: كتاب القوانين» (بالعربية)، (طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة). والحواشي الواردة هي من المصدر نفسه

* اقرته الكنيست في ١٩ سيفان ٥٧٢٧ (٢٧ حزيران ١٩٦٧). وقد نشر مشروع القانون وايضاحه في م. ق. العدد ٧٣١ سنة ٥٧٢٧ ص ٢٨١.

x ج. ر. سنة ٥٧٠٨ م أ ص ١، ص ١٣، ص ١٤، ص ٢٧ ــ ك. ق. سنة ٥٧٠٩ ص ٢، ص ٢١٥، ك. ق. سنة ٥٧١٢ ص ١٠، ص ١٧٥، ص ٣٧٦، ك. ق. سنة ٥٧١٤ ص ٣٨٠، ك. ق. سنة ٥٧٢٤ ص ١١٧.

ــ كتاب القوانين ٤٩٩ ــ ٢٠ سيفان ٥٧٢٧ (٢٨ حزيران ١٩٦٧)

[قانون رقم ٢]

قانون بتعديل قانون البلديات (رقم ٦)، لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧*

اضافة المادة ٨ أ

المادة ١ ـ بعد المادة ٨ من قانون البلديات[×] يحل:

توسيع منطقة الاختصاص في حالات معينة

المادة ٨ أ ـ (أ) يجوز للوزير، حسب تقديره وبدون اجراء اي تحقيق بموجب المادة ٨، ان يصدر اعلانا يوسع فيه منطقة اختصاص بلدية ما بواسطة ضم مساحة تحددت في مرسوم صادر بموجب المادة ١١ ب من قانون انظمة السلطة والقضاء لسنة ٥٧٠٨ ـ ١٩٤٨[××].

(ب) اذا وسع الوزير منطقة اختصاص بلدية كما ذكر، فيجوز له في مرسوم ان يعين من بين سكان المساحة اعضاء اضافيين للمجلس. ويعمل عضو المجلس المعين كما ذكر طيلة مدة خدمة المجلس، غير انه يجوز للوزير في مرسوم ان يعين آخر بدلا منه.

بدء سريان

المادة ٢ ـ يسري هذا القانون بتاريخ اقراره في الكنيست.

حاييم موشي شبيرا	ليفي اشكول
وزير الداخلية	رئيس الحكومة

شنيئور زلمان شزار
رئيس الدولة

---

* اقرته الكنيست في ١٩ سيفان ٥٧٢٧ (٢٧ حزيران ١٩٦٧). وقد نشر مشروع القانون وايضاحه في م. ق. العدد ٧٣١ سنة ٥٧٢٧ ص ٢٨٠.

× قوانين دولة اسرائيل، العدد ٨، نص جديد، سنة ٥٧٢٤ ص ٣٧٦ ـ ك. ق. سنة ٥٧٢٥ ص ٢٠٥، ص ٣٥٥، ص ٤٤٢ ـ ك. ق. سنة ٥٧٢٧ ص ٢٠، ص ٨٤.

×× ج ر. سنة ٥٧٠٨ م أ العدد ٢ ص ١.

[قانون رقم ٣]

قانون المحافظة على الاماكن المقدسة، لسنة ٥٧٢٧ ـ ١٩٦٧*

المحافظة على الاماكن المقدسة

المادة ١ ـ تحفظ الاماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن اي شيء قد يمس بحرية وصول ابناء الاديان الى الاماكن التي يقدسونها او بمشاعرهم تجاه تلك الاماكن.

مخالفات

المادة ٢ ـ (أ) كل من انتهك حرمة مكان مقدس او مسّ به باية طريقة اخرى يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات.

(ب) كل من أتى فعلا قد يمس بحرية وصول ابناء الاديان الى الاماكن التي يقدسونها او بمشاعرهم تجاه تلك الاماكن يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات.

صيانة تشاريع

المادة ٣ ـ يرمي هذا القانون للاضافة الى اي تشريع آخر لا للانتقاص منه.

تنفيذ وانظمة

المادة ٤ ـ وزير الاديان مكلف بتنفيذ هذا القانون ويجوز له، بعد استشارة ممثلي ابناء الاديان ذات الشأن او بناء على اقتراحهم وبموافقة وزير العدل، ان يصدر انظمة في كل ما يتعلق بتنفيذه.

بدء سريان

المادة ٥ ـ يبدأ سريان هذا القانون بتاريخ اقراره في الكنيست.

شنيئور زلمان شزار	ليفي اشكول	زيرح فارهافتيغ
رئيس الدولة	رئيس الحكومة	وزير الاديان

* اقرته الكنيست في ١٩ سيفان ٥٧٢٧ (٢٧ حزيران ١٩٦٧) وقد نشر مشروع القانون وايضاحه في م. ق. العدد ٧٣١ سنة ٥٧٢٧ ص ٢٨١.

[قانون رقم ٤]

قانون اموال الغائبين (تعويضات) لسنة ٥٧٣٣ ـ ١٩٧٣

تعاريف

المادة ١ ـ في هذا القانون ـ

«القيم» و ـ «الغائب» ـ حسب مدلولهما في قانون اموال الغائبين لسنة ٥٧١٠ ـ ١٩٥٠[١]؛

«المال» ـ العقارات التي اصبحت مال غائب كانت بتاريخ بدء سريان هذا القانون مناطة بالقيم او نقلت قبل ذلك التاريخ من القيم الى سلطة التعمير والانشاء المنشأة بموجب قانون نقل الاموال الى سلطة التعمير والانشاء لسنة ٥٧١٠ ـ ١٩٥٠ [٢] او نزعت ملكيتها منه حسب الاصول، باستثناء:

(١) المال الذي اعيد عوضه او بديله لمن كان مالكه عشية الاناطة او لمن ينوب عنه؛

(٢) المال الذي حصل عنه من كان مالكه عشية الاناطة او من ينوب عنه على تعويض من القيم او ممن ينوب عنه او من الدولة او ممن ينوب عنها؛

«مال زراعي» ـ مال تسري عليه في التاريخ المحدَّد ضريبة الاملاك في القرى بموجب قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢[٣]؛

«مال في مدينة» ـ مال تسري عليه في التاريخ المحدد ضريبة الاملاك في المدن بموجب قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠[٤]؛

«حق الارتفاق» ـ حسب مدلوله في قانون العقارات لسنة ٥٧٢٩ ـ ١٩٦٩[٥].

«التاريخ المحدَّد» ـ ١٦ كسليف ٥٧٠٨ (٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧).

حق المطالبة بالتعويض

المادة ٢ ـ يمنح حق المطالبة بالتعويض عن مال (فيما يلي ـ المطالب) لمن كان مقيما في اسرائيل بتاريخ بدء سريان هذا القانون او اصبح مقيما في اسرائيل بعد بدء سريانه، وكان قبل اناطة المال بالقيم احد المذكورين ادناه:

(١) مالك المال، ويشمل من كان وارثه لولا اناطة المال؛

---

* اقرته الكنيست في ٢٧ سيفان ٥٧٣٣، ٢٧ حزيران ١٩٧٣، وقد نشر مشروع القانون وايضاحه في العدد ١٠٣٤ سنة ٥٧٣٣، ص ١٥٢.

١ ك. ق. سنة ٥٧١٥ ترجمة جديدة.

٢ ك. ق. سنة ٥٧١٠ ص ٣٥٨.

٣ و. ف. سنة ١٩٤٢ م ١ ص ١٣.

٤ و. ف. سنة ١٩٤٠ م ١ ص ٣٣١.

٥ ك. ق. سنة ٥٧٢٩ ص ٤٨٠.

ـ كتاب القوانين ٧٠١ ـ ٦ تموز ٥٧٣٣ (٦ تموز ١٩٧٣).

(٢) الغائب عندما يكون ساكنا فقط في ملك يقع في مدينة، ويشمل زوجته التي تسكن معه في ذلك الوقت؛

(٣) مستأجر المال اجارة طويلة؛

(٤) صاحب حق ارتفاق في المال.

دفع التعويض

المادة ٣ ـ يدفع التعويض للمطالب من خزينة الدولة بعد خصم ما دفعه القيم من الديون المترتبة قبل الاناطة بموجب المادة ٢٠ من قانون اموال الغائبين لسنة ٥٧١٠ ـ ١٩٥٠.

موعد المطالبة بالتعويض

المادة ٤ ـ تقدم المطالبة بالتعويض من قبل المطالب لمن عينه وزير المالية لذلك (فيما يلي ـ المشرف) بالطريقة والشكل المحددين في النظام على الا يتأخر ذلك عن ثلاث سنوات من تاريخ بدء سريان هذا القانون او عن سنتين من تاريخ صيرورته مقيما اذا كان قد اصبح مقيما بعد بدء سريان هذا القانون، ايهما الحق؛ وينشر اعلان عن تعيين المشرف في الوقائع الاسرائيلية.

لجان استشارية

المادة ٥ ـ (أ) يؤلف وزير المالية لجانا استشارية للنظر فيما للمطالب من حقوق في المال الذي يطلب التعويض عنه او في مقدار التعويض، وكذلك لغرض تحديد القيمة السنوية للمال كما ذكر في الذيل؛ ويتولى رئاسة اللجنة قاضي محكمة صلحية او من هو اهل لان يكون قاضي محكمة صلحية.

(ب) تخول اللجنة الاستشارية الصلاحيات المخولة للجنة التحقيق بموجب المواد ٧ لغاية ١١ من قانون لجان التحقيق لسنة ٥٧٢٩ ـ ١٩٦٨[٦].

(ج) ينشر اعلان عن تعيين اللجنة الاستشارية في الوقائع الاسرائيلية.

مقدار التعويض لمالك المال

المادة ٦ ـ يحتسب التعويض للمطالب الذي كان مالك المال وفقا لما هو وارد في الذيل.

مقدار التعويض لسائر المطالبين

المادة ٧ ـ (أ) يكون مقدار التعويض للمطالب الذي كان ساكنا فقط في الملك خمسة عشر بالمائة من مبلغ التعويض المحدد بموجب المادة ٦ بصدد المال الذي كان يشغله الا اذا كان قد حصل قبل بدء سريان هذا القانون على مبلغ لقاء تسليم حيازة المال، واذا كان شاغلا لقسم من المال فيكون التعويض خمسة عشر بالمائة من مبلغ التعويض النسبي المستحق بموجب المادة ٦ عن المساحة التي اشغلها كنسبتها الى مجموع المساحة؛ ولغرض

---

٦ ك. ق. سنة ٥٧٢٩ ص ٥٢

احتساب التعويض لا يؤخذ في الاعتبار الحق في اضافة بناء كما ورد في المادة ٢ من الفصل الاول من الذيل.

(ب) يكون التعويض الممنوح للمستأجر اجارة طويلة او لصاحب حق الارتفاق جزء من المبلغ المستحق لمالك المال بموجب المادة ٦ ويقوم المشرف بتحديد التعويض حسب تقدير قيمة الحق المذكور.

اشعار المشرف

المادة ٨ ــ بعد انتهاء اللجنة الاستشارية من النظر في المطالبة يقوم المشرف بابلاغ المطالب خطيا قراره المعلل، واذا قرر دفع تعويض فيدرج الاموال التي يستحق عنها التعويض والمبلغ المستحق للمطالب.

خلاف بشأن التعويض

المادة ٩ ــ (أ) كل خلاف يتعلق بقرار المشرف بشأن حق التعويض او مقداره تبت فيه المحكمة المركزية في اورشليم او المحكمة المركزية التي يقع المال في منطقة اختصاصها، وذلك بناء على طلب يقدمه المطالب او المستشار القانوني للحكومة.

(ب) لا تستمع المحكمة الى اية مطالبة تتعلق بالتعويض عن مال معين اذا قدمت بعد ستة اشهر من تاريخ تبليغ المطالب اشعارا بموجب المادة ٨ بصدد ذلك المال.

(ج) تعفى الاجراءات المتخذة بموجب هذا القانون من الرسوم القضائية.

موعد الدفع لمالك المال

المادة ١٠ ــ اذا لم يزد مبلغ التعويض المحدد نهائيا لمالك المال على ١٠٠٠٠ ليرة فيدفع له نقدا في موعد اقصاه ٢٢ تموز ٥٧٣٥ (١ تموز ١٩٧٥) او خلال ستين يوما من تاريخ تحديده نهائيا، ايهما الحق؛ فاذا تجاوز التعويض المبلغ المذكور فتدفع البقية بسندات دين تصدر بموجب المادة ١٥ وتسلم له خلال ستة اشهر من تاريخ تحديد التعويض.

موعد الدفع للمطالبين الآخرين

المادة ١١ ــ يدفع التعويض المحدد نهائيا بموجب المادة ٧ بكامله نقدا في موعد اقصاه ٢٢ تموز ٥٧٣٥ (١ تموز ١٩٧٥) او خلال ستين يوما من تاريخ تحديده نهائيا، ايهما الحق.

موعد الدفع للمطالبين الذين تأخروا في تقديم مطالباتهم

المادة ١٢ ــ اذا قدم المطالبون مطالباتهم بعد ٢٢ تموز ٥٧٣٥ (١ تموز ١٩٧٥) او تحدد تعويضهم نهائيا بعد ذلك التاريخ فيدفع المبلغ المستحق نقدا بموجب المادة ١٠ او ١١ عند مرور ثلاثين يوما على تاريخ تجديد المبلغ المستحق لهم نهائيا في حين يرسل المبلغ المستحق بسندات دين بعد ستة اشهر من تاريخ التحديد المذكور.

التعويض لعدة مطالبين

المادة ١٢ ــ (أ) يوزع التعويض المستحق بموجب هذا القانون لعدة مطالبين معا عن

مال واحد بالطريقة التي يتفقون عليها وعند عدم الاتفاق ـ فحسبما تحدده المحكمة بموجب المادة ٩.

(ب) اذا بوشر باجراءات توزيع التعويض في المحكمة فتودع الدولة المبالغ النقدية وسندات الدين المخصصة لتسديد ذلك التعويض لدى المحكمة التي بوشر فيها بالاجراءات المذكورة وتقوم المحكمة بتحويلها او بدفعها للمستحق بعد انتهاء النظر في الاجراءات.

مطالبة ثانية بعد النظر في المطالبة الاولى

المادة ١٤ ـ (أ) اذا دفع التعويض لمطالب عن مال معين ووجد شخص آخر يطالب بذلك التعويض او بجزء منه عن المال ذاته او عن جزء منه فعلى المطالب الثاني ان يقدم مطالبته الى المحكمة المركزية في اورشليم ضد من دفع له التعويض.

(ب) اذا قدمت مطالبة ثانية تتعلق باموال سبق للمحكمة ان حددت الحقوق فيها او مبلغ التعويض عنها في اجراءات بموجب المادة ٩ فيضم الى الاجراءات بموجب الفقرة (أ) كل من كان فريقا في الاجراءات السابقة.

(ج) يجوز للمطالب الثاني الذي قبلت مطالبته بموجب الفقرة (أ) ان يقدم مطالبته بتعويض اضافي عن نفس المال بالطريقة وفي الموعد المحددين في المادة ٤ اذا ادعى بعدم دفع تعويض مناسب عنه.

الدفع بسندات دين

المادة ١٥ ـ (أ) يجوز للحكومة ان تصدر سندات دين باسم الدولة لتسديد التعويضات.

(ب) يتولى بنك اسرائيل (فيما يلي ـ المديرية) ادارة شؤون سندات الدين.

(ج) تكون سندات الدين اسمية.

(د) اعتبارا من ١٧ تموز ٥٧٤٠ (١ نيسان ١٩٨٠) تكون سندات الدين قابلة للتحويل بالتسليم كما لو كانت سندات لحاملها.

(هـ) تسدد سندات الدين بخمسة عشر قسطا سنويا متساويا مع الفائدة المستحقة في موعد تسديد كل قسط وذلك في ١ تشرين الاول من كل سنة ابتداء من سنة ١٩٧٥؛ غير انه يجوز لوزير المالية ان يصدر تعليمات، حسب المعايير المحددة في نظام بمصادقة لجنة الكنيست المالية، تقضي بتسديد سندات دين معينة في موعد اسبق اذا تبين ان الامر لازم لانعاش المطالب او لاسكانه.

(و) تدر سندات الدين فائدة بمقدار ٤٪ سنويا ابتداء من تاريخ اصدارها؛ وتعفى الفائدة من الضريبة.

(ز) يكون اصل سندات الدين وفائدتها مرتبطين بجدول غلاء المعيشة، واذا تبين حين تسديد القسط بموجب الفقرة (هـ) ان الجدول الجديد يزيد على الجدول الاساسي فيزاد مبلغ ذلك القسط بصورة تتناسب ومقدار زيادة الجدول الجديد.

(ح) لاغراض الفقرة (ز) –

(١) «جدول غلاء المعيشة» – حسب مدلوله في قانون قرض الامن لسنة ٥٧١٧ – ١٩٥٦[٧]؛

(٢) «الجدول الاساسي» – جدول غلاء المعيشة الذي نشر آخر مرة قبل بدء سريان هذا القانون؛

(٣) «الجدول الجديد» – الجدول المنشور عن شهر كانون الاول السابق لحلول موعد تسديد جزء معين من مبلغ التعويض.

(ط) تقوم المديرية بتنظيم سجل يدون فيه اسم صاحب سندات الدين وعنوانه والمبلغ الاسمي للسندات التي اعطيت له.

(ي) تعفى سندات الدين من رسوم الطوابع.

(ي أ) تحمل سندات الدين صورة توقيعي وزير المالية والمحاسب العام.

اجور المحاماة

المادة ١٦ – (أ) على الرغم مما ورد في اي اتفاق لا يجوز ان تزيد اجور المحاماة الاجمالية عن تعقيب المطالبة التي تقرر فيها التعويض على ما يلي:

(١) اذا تحدد بموجب المادة ٨ مبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠ ليرة – سبعة بالمائة واذا اقيمت اجراءات امام المحكمة – عشرة بالمائة؛

(٢) اذا تحدد مبلغ يتجاوز ١٠٠٠٠ ليرة – اجور المحاماة المذكورة في البند (١) مضافا اليها خمسة بالمائة عن كل مبلغ اضافي يتجاوز العشرة آلاف ليرة او سبعة بالمائة اذا اقيمت اجراءات امام المحكمة.

(ب) اذا لم يحدد تعويض فتكون اجور المحاماة وفقا لما اتفق عليه المحامي مع المطالب، غير انه اذا ادعى المطالب بأن اجور المحاماة او المصروفات المتفق عليها غير معقولة فيجوز له مراجعة غرفة المحامين طالبا قرارها.

(ج) يجوز لوزير العدل بنظام يصدره ان يحدد انواعا معينة من المطالبات او التعقيبات التي لا تزيد اجور المحاماة فيها على نسبة تقل عما تحدد في الفقرة (أ) وذلك بالرغم مما ورد في اي اتفاق.

(د) على الرغم مما ورد في اي اتفاق، لا يكلف اي شخص بان يدفع عن تعقيب المطالبة اي مبلغ على حساب مصروفات شاملة او مختلفة علاوة على اجور المحاماة المذكورة في الفقرة (أ) او (ب) الا اذا كانت تلك المصروفات من الانواع المحددة في النظام وزادت عما تحدد في النظام بصدد ذلك النوع من المصروفات.

دفع اجور محاماة زائدة

المادة ١٧ – (أ) اذا دفع المطالب عن تعقيب المطالبة اجور محاماة او مصروفات بمبلغ

---

٧ ك. ق سنة ٥٧١٧ ص ٦

يزيد على المبلغ المحدد في المادة ١٦ (أ) او يتجاوز ما حددته غرفة المحامين بموجب المادة ١٦ (ب) فيجوز له ان يطالب باسترداد الباقي.

(ب) على الرغم مما ورد في اي تشريع، يجوز للمحكمة عند النظر في دعوى استرداد مبلغ او جزء منه ان تقبل الشهادة الشفهية كبينة بخصوص المبلغ المدفوع وان تكتفي بشهادة واحدة.

(ج) كل من حصل باية طريقة كانت على اجور محاماة او مصروفات تزيد على المبلغ المحدد يعاقب بغرامة تعادل خمسة اضعاف الزيادة.

(د) لم يأت ما ورد في هذه المادة للانتقاص من اية مسؤولية تأديبية تترتب على المحامي بشأن استيفاء اجور المحاماة او المصروفات التي تزيد على المبلغ المسموح به.

الغاء حق المطالبة من القيم

المادة ١٨ ــ اعتبارا من تاريخ بدء سريان هذا القانون لا تسمع مطالبة الغائب بحق في المال او بتحرير المال بموجب المادة ٢٨ من قانون اموال الغائبين لسنة ٥٧١٠ ــ ١٩٥٠، بما في ذلك تحرير المال البديل بموجب المادة ٤ (د) من ذلك القانون، الا بموجب هذا القانون.

تنفيذ وانظمة

المادة ١٩ ــ (أ) وزير المالية ووزير العدل مكلفان بتنفيذ هذا القانون ويجوز لهما اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذه.

(ب) يجوز لوزير العدل اصدار انظمة بشأن الاصول المتبعة في تقديم المطالبات وتعقيبها واصول النظر في الاجراءات المتعلقة بتحديد مبلغ التعويض.

منح حق التعويض

المادة ٢٠ ــ يجوز للحكومة ان تحدد بمرسوم تصدره بمصادقة لجنة الكنيست المالية فئات من اصحاب الحقوق في العقارات المناطة بالقيم الذين يستحقون التعويض بموجب هذا القانون حتى وان لم يكونوا بمنزلة المطالب بموجب هذا القانون؛ وتحدد الحكومة اصول تقديم المطالبات بموجب هذه المادة وموعد انتهاء حق تقديمها.

بدء سريان

المادة ٢١ ــ يسري هذا القانون اعتبارا من ١ تموز ٥٧٣٣ (١ تموز ١٩٧٣).

الذيل

(المادة ٦)

احتساب التعويض لمالك المال

الفصل الاول: الاموال الواقعة في المدن

(الاموال التي تسري عليها في التاريخ المحدّد ضريبة الاملاك في المدن بموجب قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠).

١ ــ يحتسب مبلغ التعويض عن المال حسب صافي القيمة السنوية كما تحددت لمقتضى

القانون آخر مرة قبل التاريخ المحدَّد، واذا لم تحدد بموجبه او لم يكن بالامكان اثبات ما تحدد ــ فحسب القيمة السنوية التي كان يحتمل تحديدها، ويضاف اليها:

(أ) ٣٠٪ منها ــ اذا جرى التقدير عن سنتي الضريبة ١٩٤٧/٤٦ و١٩٤٨/٤٧؛

(ب) ٥٠٪ منها ــ اذا جرى التقدير عن سنتي الضريبة ١٩٤٥/٤٤ و ــ ١٩٤٦/٤٥؛

(ج) ٦٠٪ منها ــ اذا جرى التقدير قبل ذلك؛

ويضرب ذلك كله في ١٧٥.

٢ ــ اذا كانت المساحة المبنية من المال تقل عن ٦٦٪ من مساحة البناء المسموح بها بموجب مشروع تنظيم المدن في التاريخ المحدَّد فيضاف الى مبلغ التعويض المذكور في المادة ١ نصف المبلغ المحدد بموجبها عن ذلك القسم من العقار الذي ما زال بناؤه ممكنا؛ ويحتسب هذاالمبلغ حسبما كان يحدد بالنسبة لارض خالية واقعة بالقرب من ذلك المال.

الفصل الثاني: الاموال الزراعية

(الاموال التي تسري عليها في التاريخ المحدَّد ضريبة الاملاك في القرى بموجب قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢).

١ ــ يكون مبلغ التعويض عن كل دونم حسب نوع المال كما يلي:

النوع	مقدار التعويض
(أ) اغراس الحمضيات والموز (الانواع ١ ــ ٣)	٩٠٠ ليرة
(ب) اراضي السقي من الدرجة الاولى واغراس الفواكه من الدرجة الاولى (النوع ٥)	٦٥٠ ليرة
(ج) اراضي السقي من الدرجة الثانية واغراس الفواكه من الدرجة الثانية (النوع ٦)	٥٥٠ ليرة
(د) اراضي السقي من الدرجة الثالثة واغراس الفواكه من الدرجة الثالثة (النوع ٧)	٤٩٠ ليرة
(هـ) الاراضي الزراعية من الدرجة الاولى واراضي السقي من الدرجة الرابعة واغراس الفواكه من الدرجة الرابعة (النوع ٨)	٣٩٠ ليرة
(و) الاراضي الزراعية من الدرجة الثانية واراضي السقي من الدرجة الخامسة واغراس الفواكه من الدرجة الخامسة (النوع ٩)	٢٧٥ ليرة
(ز) الاراضي الزراعية من الدرجة الثالثة واراضي السقي من الدرجة السادسة واغراس الفواكه من الدرجة السادسة (النوع ١٠)	٢٣٥ ليرة
(ح) الاراضي الزراعية من الدرجة الرابعة واراضي السقي من الدرجة السابعة واغراس الفواكه من الدرجة السابعة (النوع ١١)	١٩٠ ليرة

النوع	مقدار التعويض
(ط) الاراضي الزراعية من الدرجة الخامسة واراضي السقي من الدرجة الثامنة واغراس الفواكه من الدرجة الثامنة (النوع ١٢)	١٤٥ ليرة
(ي) الاراضي الزراعية من الدرجة السادسة واراضي السقي من الدرجة التاسعة واغراس الفواكه من الدرجة التاسعة (النوع ١٣)	١٠٠ ليرة
(ي أ) الاراضي الزراعية من الدرجة السابعة واراضي السقي من الدرجة العاشرة (النوع ١٤)	٥٠ ليرة
(ي ب) الاراضي الزراعية من الدرجة الثامنة (النوع ١٥)	٢٥ ليرة
(ي ج) الغابات المغروسة والاراضي الشحيحة غير الصالحة للزراعة	١٥ ليرة
(ي د) الاراضي القروية المبنية او الاراضي المخصصة للبناء	١٦٠٠ ليرة للبناية والارض المرتبطة بها اذا لم تزد مساحتها على دونم؛ واذا زادت المساحة على دونم فيزاد المبلغ بصورة نسبية؛ في البناية المبنية بناء صلبا (حجر، خرسانة، بلوكات) ــ ٦٠ ليرة عن كل متر مربع من البناية اضافة الى المبلغ المذكور.
٢ ــ بنايات ليست في منطقة قروية	١٦٠٠ ليرة للبناية والارض المرتبطة بها، في البناية المبنية بناء صلبا (حجر، خرسانة، بلوكات) ــ ٦٠ ليرة عن كل متر مربع من البناية اضافة الى المبلغ المذكور.
٣ ــ بنايات صناعية	وفقا لما ورد في المادة ١ من الفصل الاول، بالتغييرات المقتضاة.
٤ ــ العقارات المشمولة بالمادة ١ الا ان وزير المالية اقتنع بان لها قيمة تجارية واضحة وجرت فيها او في العقارات القريبة منها صفقات بمدى واسع.	ثلاثة اضعاف القيمة المحددة لها بموجب المادة ١، على الا يزيد عن ٤٠ ٪ من قيمة اقرب ارض الى العقارات ذات صفات مماثلة في المنطقة تسري عليها ضريبة الاملاك في المدن، او ١٠٠٠ ليرة لكل دونم، ايهما اقل.

غولدا مئير	يعقوب ش. شبيرا	بنحاس سبير	افرايم قصير
رئيسة الحكومة	وزير العدل	وزير المالية	رئيس الدولة

[قانون رقم ٥]
قانون التنظيمات القانونية والادارية (نص موحد)
لسنة ٥٧٣٠ ــ ١٩٧٠*

تعريف

المادة ١ ــ في هذا القانون، ينصرف معنى «مرسوم تطبيق قوانين الدولة» الى المرسوم الصادر بموجب المادة ١١ ب من قانون انظمة السلطة والقضاء لسنة ٥٧٠٨ ــ ١٩٤٨[1].

الاماكن المقدسة

المادة ٢ ــ لا يسري قانون اموال الغائبين لسنة ٥٧١٠ ــ ١٩٥٠[2] على الاماكن المقدسة الواقعة في منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة، وذلك اعتبارا من تاريخ بدء سريان المرسوم.

عدم التغيب

المادة ٣ ــ (أ) اذا كان شخص بتاريخ بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة موجودا في منطقة سريانه وساكنا فيها، فانه ابتداء من ذلك التاريخ لا يعتبر غائبا حسب مدلوله في قانون اموال الغائبين لسنة ٥٧١٠ ــ ١٩٥٠، بالنسبة للمال الكائن في تلك المنطقة.

(ب) ايفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة، لا عبرة فيها اذا كان ذلك الشخص قد وجد، بعد بدء سريان المرسوم، بموجب ترخيص قانوني في مكان كان وجوده فيه يجعله غائبا لولا هذا النص.

حجة العداء

المادة ٤ ــ لا تلتفت اية محكمة نظامية او غير نظامية في قضية حقوقية الى الحجة القائلة بان احد سكان منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة، هو عدو او من رعايا العدو، الا اذا دفع بهذه الحجة مستشار الحكومة القانوني او تم الدفع بها بموافقة خطية منه.

تحرير العقارات

المادة ٥ ــ (أ) اذا وجدت عقارات في منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة، وكانت عشية اليوم الذي انتقلت فيه المنطقة الى سيطرة جيش الدفاع الاسرائيلي مناطة بشخص عينته سلطات الدولة التي كانت تسيطر عليها فعلا بصفة حارس على اموال العدو او صاحب منصب او لقب مماثل، او مناطة باحدى سلطات تلك الدولة او بهيئة تحت سيطرتها كان ذلك

---

* اقرته لجنة الدستور والقانون والقضاء التابعة للكنيست في ٣ آب ٥٧٣٠ (٥ آب ١٩٧٠) بموجب المادة ١٦ من قانون انظمة السلطة والقضاء لسنة ٥٧٠٨ ــ ١٩٤٨ ك. ق. سنة ٥٧٢٨ ص ٤٣٦ ــ م. أ. العدد ٢٣٨٠ سنة ٥٧٢٩ ــ ك. ق. سنة ٥٧٢٩ ص ٤٧٢.

١ ج. ر. سنة ٥٧٠٨ م أ ص ١ ــ ك. ق. سنة ٥٧٢٧ ص ١٢٠.

٢ ك. ق. سنة ٥٧١٠ ص ٩٨.

ــ كتاب القوانين ٦٠٣ ــ ١١ آب ٥٧٣٠ (١٣ آب ١٩٧٠).

الشخص قد نقلها اليها ـ فانها تناط بالقيم العام اعتبارا من تاريخ بدء سريان المرسوم حيث يتصرف بها على الوجه المذكور فيما يلي من هذه المادة.

(ب) يعمل القيم العام، بشهادة موقعة بامضائه، على تحرير العقارات لمن كان مالكها قبل اناطتها بالشخص المذكور في الفقرة (أ)، او لخلف ذلك المالك، بناء على طلبهما؛ وطالما لم تحرر العقارات بعد، يتصرف بها القيم العام على الوجه الذي يجوز له ان يفعل ذلك بصدد عقارات الغائب بموجب قانون القيم العام لسنة ١٩٤٤[3]، وتسري احكام قانون القيم العام هذا لمقتضى هذه المادة.

(ج) اذا استملكت عقارات للغايات العامة بموجب اي قانون بعد بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة وقبل تحريرها، فيدفع التعويض المستحق بموجب ذلك القانون عن الاستملاك الى القيم العام الذي يتصرف به وفقا لما جاء في الفقرة (ب)، بالتغييرات التي تقتضيها الحال.

(د) اذا تضمنت العقارات بناية عامة شيدت بعد اناطتها بالشخص المذكور في الفقرة (أ)، وقبل بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة، فتكون العقارات من اموال الدولة، ويحسب التعويض عنها حسب قيمة الارض فقط وهي خالية بتاريخ بدء سريان هذا القانون او بتاريخ بدء سريان المرسوم، ايهما الحق.

مواصلة اعمال الشركات

المادة ٦ ـ كل شركة كان لها عشية بدء سريان هذا القانون او عشية بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة، ايهما الحق، مكان عمل في منطقة سريان المرسوم وتأسست بمقتضى التشريع الذي كان معمولا به في تلك المنطقة حين تأسيسها، يجوز لها، على الرغم مما ورد في قانون الشركات[4] او في قانون اموال الغائبين لسنة ٥٧١٠ ـ ١٩٥٠، ان تواصل اعمالها لغاية ستة اشهر من تاريخ بدء سريان المرسوم او من تاريخ بدء سريان هذا القانون او الى ان تتخذ المحكمة قرارا في الطلب المقدم بموجب المادة ٩ او ١٠، حسب التاريخ المتأخر.

عدم تغيب مدير الشركة او احد اعضائها

المادة ٧ ـ اذا كان مدير الشركة المذكورة في المادة ٦ او احد اعضائها يعتبر بموجب هذا القانون من غير الغائبين بالنسبة لامواله فانه يعتبر من غير الغائبين بالنسبة لاموال الشركة كذلك وبالنسبة لحقوقه كمدير او عضو في الشركة او بالنسبة لاعمال الشركه بموجب المواد ٦، ٨، ٩ او ١٠.

تسجيل التأمينات في الشركات

المادة ٨ ـ اذا عقدت الشركة المذكورة في المادة ٦ رهنا او تأمينا على اموالها فتسري عليها احكام المادة ١٢٧ من قانون الشركات بشأن تسجيل الرهن او التأمين.

---

٣ و. ف. سنة ١٩٤٤ م ١ العدد ١٣٨٠ ص ١٧٥.

٤ ق. ف. ج ١ ب ٢٢ ص ١٩٥.

تحويل اموال الشركات وتعهداتها بموجب ترتيبات

المادة ٩ ـ (أ) اذا اجْرَت الشركة المذكورة في المادة ٦، خلال ستة اشهر من تاريخ بدء سريان هذا القانون او من تاريخ بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة، ايهما الحق، ترتيبات مع شركة سجلت في اسرائيل لهذا الغرض من قبل جميع اعضاء الشركة المذكورة في المادة ٦، او بعضهم، او مع شركة اخرى مسجلة في اسرائيل، لتحويل اموالها وتعهداتها اليها، فيجوز للشركة التي اجريت الترتيبات معها، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اجراء الترتيبات، مراجعة المحكمة المركزية في اورشليم بطلب مستعجل لاصدار امر بالمصادقة على الترتيبات.

(ب) ينشر في الوقائع الاسرائيلية اعلان النص الذي حددته المحكمة عن تقديم الطلب بموجب الفقرة (أ) وعن موعد سماعه.

(ج) تسري على الترتيبات بموجب هذه المادة الفقرات (٣)، (٤)، (٦)، (٧)، (٨)، (١٠) و ـ(١٢) من المادة ١١٩ أ من قانون الشركات، بالتغييرات التي تقتضيها الحال.

تحويل شركة الى شركة اسرائيلية

المادة ١٠ ـ اذا كان المكان الوحيد لاعمال الشركة المذكورة في المادة ٦ يقع في منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة، وكان كل مدرائها واعضائها من سكان تلك المنطقة، فيجوز لها خلال ستة اشهر من تاريخ بدء سريان هذا القانون او من تاريخ بدء سريان المرسوم، ايهما الحق، مراجعة المحكمة المركزية في اورشليم بطلب مستعجل لاصدار امر بتحويلها الى شركة اسرائيلية، ويجوز للمحكمة ان تصدر الامر بالشروط التي ترتئيها، بما في ذلك الشروط المتعلقة بتقديم المستندات الى مسجل الشركات.

تسجيل شركات وتحويل اموال وتعهدات بمقتضى المرسوم

المادة ١١ ـ (أ)

(١) كل شركة كان لها عشية بدء سريان هذا القانون او عشية بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة، ايهما الحق، مكتب مسجل او مكان عمل في منطقة سريان المرسوم وتأسست بمقتضى التشريع الذي كان معمولا به في المنطقة حين تأسيسها ولم تعمل بموجب المادة ٩ او ١٠ حتى تاريخ ٩ ايار ٥٧٢٩ (١٩٦٩/٤/٢٧) ـ يجوز لوزير العدل ان يأمر في مرسوم بتسجيلها في اسرائيل بموجب قانون الشركات اعتبارا من اليوم الذي عينه الوزير في المرسوم؛ ويجوز له ان يضع في مرسوم اية تعليمات اخرى بخصوص تسجيل الشركة ومؤسساتها حين التسجيل ومواصلة اعمالها بعد التسجيل، ومن ضمن ذلك تعليمات بشأن طريقة تسجيلها وكيفية تأسيسها كشركة بموجب قانون الشركات وعنوان مكتبها المسجل والمواعيد المتعلقة بالامور التي يترتب عليها العمل بشأنها بموجب قانون الشركات وادارتها اذا لم يكن للشركة حين التسجيل اعضاء مجلس ادارة او مدراء اعمال كما يتطلبه قانون الشركات او كما تقتضيه وثائق تأسيسها.

(٢) اذا امر وزير العدل بما ذكر فعلى مسجل الشركات ان يسجل الشركة وفقا

للمرسوم ويعمل مسجل الشركات والشركة وفقا للتعليمات الصادرة في المرسوم؛ ولمقتضى كل تشريع تعتبر الامور التي اصدر الوزير تعليماته بشأنها بمثابة قرارات نافذة صادرة عن الشركة وذلك بالرغم مما ورد في عقد تأسيس الشركة ونظامها.

(ب) ينشر المرسوم الصادر بموجب الفقرة (أ) في الوقائع الاسرائيلية.

(ج) يجوز لمسجل الشركات ان يطلب من الشركة التي تسري عليها الفقرة (أ) وممن عمل عضوا في مجلس ادارتها او مديرا لاعمالها عشية اصدار المرسوم بموجب الفقرة (أ) او ممن عين عضوا في مجلس ادارتها او مديرا لاعمالها بحكم ذلك المرسوم تقديم نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها وموافاته بالبيانات والمستندات الاضافية المتعلقة بالشركة والتي يترتب عليها بموجب التشريع تسجيلها في سجلاتها او تقديم التقارير بشأنها او تقديمها الى مسجل الشركات.

(د) تصبح اموال الشركة وتعهداتها، قبل تسجيلها بموجب الفقرة (أ)، اموالها وتعهداتها عند تسجيلها، وذلك ما لم تتخذ المحكمة المركزية في اورشليم قرارا آخر اذا طولبت بذلك من قبل من له مصلحة في الأمر او من قبل مستشار الحكومة القانوني لحماية من كان قبل التسجيل او بعده ذا حقوق في الشركة او دائنها او مستخدما لديها.

تسجيل شركة بمقتضى مرسوم دون ان تقدم عقد تأسيسها ونظامها

المادة ١٢ ـ كل شركة سجلت بموجب المادة ١١ (أ) ولم تقدم بعد لمسجل الشركات نسخة مصدقة من عقد تأسيسها ونظامها حسبما نصت عليه المادة ١١ (ج)، تسري عليها الاحكام التالية:

(١) اذا كانت الشركة حين التسجيل تدير نوعا معينا من الاعمال في منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة فيعتبر هذا النوع فقط من الاعمال واقعا ضمن نطاق غاياتها؛

(٢) طالما لم تقدم نظامها لمسجل الشركات يعتبر النظام المدرج في الذيل الثالث من قانون الشركات انه نظامها ما لم يأمر وزير العدل في المرسوم بخلاف ذلك؛

(٣) على الرغم مما ورد في البندين (١) و ـ (٢) يجوز لوزير العدل ان يحدد في المرسوم غايات الشركة المذكورة ويظل هذا التحديد نافذ المفعول طالما لم تقدم عقد التأسيس والنظام كما تتطلبه المادة ١١ (ج).

تصديق الوزير

المادة ١٣ ـ يجوز لوزير العدل او لمن فوضه الوزير بذلك ان يصدر تصديقا خطيا بشأن غايات الشركة وبشأن كل موضوع آخر ناجم عن المرسوم الصادر بموجب المادة ١١.

الشركات العادية

المادة ١٤ ـ تسري احكام المواد ٦ لغاية ١٣ على الشركات العادية كذلك، بالتغييرات التي تقتضيها الحال.

مواصلة اعمال جمعيات التعاون

المادة ١٥ ــ (أ) كل جمعية تعاون كان مكان اعمالها عشية بدء سريان هذا القانون او عشية بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة، ايهما الحق، يقع في منطقة سريان المرسوم وتأسست بمقتضى التشريع الذي كان معمولا به في تلك المنطقة حين تأسيسها، يجوز لها على الرغم مما ورد في قانون جمعيات التعاون[5] او في قانون اموال الغائبين لسنة ٥٧١٠ ــ ١٩٥٠، ان تواصل اعمالها لغاية ستة اشهر من تاريخ بدء سريان المرسوم او من تاريخ بدء سريان هذا القانون او الى ان تتخذ المحكمة قرارا في الطلب المقدم بموجب المادة ١٦ (ب) حسب التاريخ المتأخر.

(ب) تسري احكام المادتين ٧ و ــ ٨ كذلك على جمعية التعاون المذكورة في الفقرة (أ)، بالتغييرات التي تقتضيها الحال.

تسجيل جميعات التعاون وتحويل اموالها وتعهداتها

المادة ١٦ ــ (أ) يجوز لوزير العمل ان يصدر مرسوما عاما او خاصا يضع فيه الاحكام المتعلقة بتسجيل جمعية التعاون التي تحل محل الجمعية المذكورة في المادة ١٥، بما في ذلك تحديد انظمتها الداخلية وتعيين اعضائها وسلطاتها؛ وكل جمعية سجلت بمقتضى المرسوم المذكور تعتبر لجميع الغايات كأنها سجلت بموجب قانون جمعيات التعاون، وتسري احكام قانون جمعيات التعاون والانظمة الصادرة بموجبه على كل مسألة لم تتناولها احكام المرسوم.

(ب) ينظم مسجل جمعيات التعاون تحويل اموال الجمعية المذكورة في المادة ١٥ وتعهداتها الى الجمعية المسجلة بموجب الفقرة (أ) ويراجع المحكمة المركزية في اورشليم بطلب مستعجل لاصدار امر بالمصادقة على الترتيبات؛ وتسري احكام المادة ٩ (ب) و ــ (ج) لمقتضى هذه المادة كذلك، بالتغييرات التي تقتضيها الحال.

(ج) كل اجراء اتخذ بموجب هذه المادة يعتبر نافذا كذلك حتى ولو اتخذ قبل بدء سريان هذا القانون.

تحويل جمعية الى جمعية اسرائيلية

المادة ١٧ ــ يجوز لوزير العمل ان يصدر مرسوما عاما او خاصا يضع فيه الاحكام المتعلقة بتحويل الجمعية المذكورة في المادة ١٥ الى جمعية تعاون اسرائيلية اذا كان جميع اعضائها واعضاء ادارتها من سكان منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة.

رخص ممارسة الاعمال ــ مواصلة العمل الى حين الحصول على رخصة اسرائيلية

المادة ١٨ ــ (أ) اذا كان اي ساكن من سكان منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة قد مارس قبيل بدء سريان المرسوم اية مهنة او حرفة او عمل آخر حسب التشريع الذي كان معمولا به في تلك المنطقة، وكانت هذه الممارسة تفتقر الى رخصة بموجب التشريع

---

[5] ق. ف. ج ١ ب ٢٤ ص ٣٩٥.

الاسرائيلي، فيجوز له مواصلة ممارسة عمله لغاية ستة اشهر من تاريخ بدء سريان المرسوم او من تاريخ بدء سريان هذا القانون او الى ان يبت في طلبه الحصول على رخصة بموجب التشريع الاسرائيلي، حسب التاريخ المتأخر.

(ب) يسمح بمنح رخصة لاي ساكن كما ذكر في الفقرة (أ) حتى وان لم يتوفر فيه شرط من شروط المؤهلات الشخصية المحددة في التشريع.

(ج) اذا كان التشريع يشترط منح الرخصة بشروط تتعلق بمكان الاعمال فيجوز للوزير المكلف بتنفيذ التشريع ان يصدر نظاما يضمنه تسهيلات، لاجل معين او بشكل آخر، بخصوص مكان الاعمال السابق لبدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة؛ وطالما لم يصدر النظام المذكور بعد يجوز للسلطة المختصة بمنح الرخصة ان تمنح هذه التسهيلات.

(د) لا تسري هذه المادة على الرخصة الصادرة بموجب قانون الاسلحة النارية لسنة ٥٧٠٩ ـ ١٩٤٩[٦] او بموجب قانون المواد المتفجرة لسنة ٥٧١٤ ـ ١٩٥٤[٧].

رخص ممارسة الاعمال ـ الترخيص بمقتضى مرسوم

المادة ١٩ ـ (أ) اذا كان اي ساكن من سكان منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة قد مارس قبيل بدء سريان المرسوم اية مهنة او حرفة او عمل آخر حسب التشريع الذي كان معمولا به في تلك المنطقة، وكانت هذه الممارسة تفتقر الى رخصة بموجب التشريع الاسرائيلي ولم يحصل بعد على الرخصة المذكورة فيجوز للوزير المكلف بتنفيذ التشريع الاسرائيلي ان يأمر في مرسوم باعتبار الساكن صاحب رخصة ابتداء من التاريخ الذي عينه الوزير في المرسوم.

(ب) كل من يسري عليه المرسوم الصادر بموجب الفقرة (أ) يعتبر لكل غاية من الغايات كمن حصل على رخصة بحكم التشريع الاسرائيلي الساري على المهنة او الحرفة او على العمل الآخر.

(ج) ينشر المرسوم الصادر بموجب الفقرة (أ) في الوقائع الاسرائيلية.

(د) يجوز للوزير المكلف بتنفيذ التشريع المذكور او لمن فوضه الوزير بذلك ان يطلب من الساكن الذي تسري عليه الفقرة (أ) موافاته عن نفسه او عن مؤهلاته بالبيانات التي يمكن طلبها بموجب ذلك التشريع.

(هـ) وردت احكام هذه المادة للاضافة الى احكام المادة ١٨ لا للانتقاص منها.

المحامون

المادة ٢٠ ـ (أ) كل ساكن من سكان منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة، كان عشية اليوم الذي انتقلت فيه المنطقة الى سيطرة جيش الدفاع الاسرائيلي يعمل في تلك المنطقة او في اي جزء من ارض اسرائيل لم يحدد في المرسوم المذكور قاضيا في محكمة حقوقية

---

٦ ك. ق سنة ٥٧٠٩ ص ١٩١

٧ ك. ق. سنة ٥٧١٤ ص ٣٠٠.

او محاميا، يعتبر عضوا في غرفة المحامين اعتبارا من تاريخ بدء سريان المرسوم او من تاريخ بدء سريان هذا القانون، ايهما الحق.

(ب) ينشر وزير العدل في الوقائع الاسرائيلية اسماء الاشخاص الذين تسري عليهم الفقرة (أ).

(ج) يجوز لوزير العدل ان يضع في نظام الشروط والتسهيلات التي يحصل بموجبها على عضوية غرفة المحامين كل ساكن في اسرائيل كان ساكنا في منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة عشية بدء سريانه وكان اهلا لان يكون محاميا ولكنه لم يمارس مهنة المحاماة، او تمرن في المحاماة في المنطقة المذكورة ولم يكمل بعد مدة تمرينه.

(د) يجوز لوزير العدل ان يضع في نظام الشروط والتسهيلات التي يحصل بموجبها على عضوية غرفة المحامين كل ساكن في اسرائيل كان قد خدم في اي وقت سابق لبدء سريان هذا القانون، بصفة قاض في محكمة حقوقية في اي جزء من ارض اسرائيل لم يحدد في مرسوم تطبيق قوانين الدولة او كان محاميا هناك.

(هـ) من اصبح عضوا في غرفة المحامين بموجب هذه المادة يتمتع بكافة الحقوق ويلتزم بكافة الواجبات المترتبة على عضو غرفة المحامين بموجب قانون المحامين لسنة ٥٧٢١ ــ ١٩٦١[٨].

(و) من اصبح عضوا في غرفة المحامين بمقتضى هذه المادة تعتبر مدة عمله السابقة كذلك في القضاء او المحاماة كما ذكر في الفقرة (أ) او (د)، لمقتضى اي تشريع، مدة مارس خلالها القضاء او المحاماة في اسرائيل، حسب مقتضى الحال؛ ولا تنتقص هذه الفقرة من الصلاحيات المخولة بموجب الفقرة (ج) او (د).

تسجيل حقوق امتيازات الاختراعات والرسوم

المادة ٢١ ــ (أ) كل من كان بتاريخ بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة يتمتع في منطقة سريانه بحق مسجل في ملكية اي امتياز اختراع او رسم او علامة تجارية، او طلب قبل ذلك التاريخ تسجيل حق له كما ذكر، يجوز له خلال ستة اشهر من تاريخ بدء سريان المرسوم او من تاريخ بدء سريان هذا القانون، ايهما الحق، ان يطلب تسجيل الحق بمقتضى التشريع الاسرائيلي في اليوم الذي قدم فيه اول مرة طلبه بتسجيل ذلك الحق.

(ب) ان تسجيل امتياز الاختراع بموجب الفقرة (أ) لا ينتقص من مفعول كل امتياز اختراع سجل في اسرائيل بناء على طلب قدم قبل بدء سريان قانون امتيازات الاختراعات لسنة ٥٧٢٧ ــ ١٩٦٧[٩].

اعمال البناء

المادة ٢٢ ــ (أ) اذا تم تشييد اسس بناية في منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة

---

٨ ك. ق. سنة ٥٧٢١ ص ٢٨٢.

٩ ك. ق. سنة ٥٧٢٧ ص ٢٣٦.

بمقتضى ترخيص بالبناء صدر بمقتضى التشريع الذي كان معمولا به في تلك المنطقة قبل بدء سريان المرسوم، وقدم صاحب الترخيص خلال سنة من بدء سريان المرسوم او من بدء سريان هذا القانون، ايهما الحق، اشعارا الى اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء عن رغبته في مواصلة اعمال البناء، فيحق له الحصول على ترخيص بالبناء بموجب التشريع الاسرائيلي.

(ب) يجوز للجنة اللوائية للتنظيم والبناء، خلال ثلاثة اشهر من منح الترخيص بموجب الفقرة (أ)، وبعد اتاحة فرصة معقولة لصاحب الترخيص للادلاء بادعاءاته، ان تعدل الترخيص او تغيره او تضمنه شروطا وتسهيلات او ان تلغيه، وذلك للاسباب التي يجوز لها بموجبها ان تفعل ما جاء في قانون التنظيم والبناء لسنة ٥٧٢٥ ـ ١٩٦٥[١٠] ويجوز لها ان تعطل مفعول الترخيص لغاية ثلاثة اشهر من تاريخ منحه او الى ان تتخذ قرارها بموجب هذه الفقرة، ايهما اسبق.

(ج) يعفى الترخيص بموجب الفقرة (أ) من دفع الرسم؛ واذا شرع في تشييد اسس البناية كما ذكر في الفقرة (أ) ولم يتم تشييد اسسها قبل بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة وقدم طلب لاستصدار ترخيص بالبناء بموجب التشريع الاسرائيلي، فيجوز للجنة اللوائية للتنظيم والبناء ان تعفي الترخيص من دفع الرسم.

تعيين مستخدمين (بفتح الدال) عموميين

المادة ٢٣ ـ يجوز لرئيس الحكومة ان يصدر نظاما يعفي فيه، لاجل معين او بوجه آخر، اناسا من سكان منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة من نص اي قانون يشترط توفر الجنسية الاسرائيلية لتعيين المرشح في وظيفة مستخدَم عمومي، ويجوز له لهذا الغرض ان يضع مختلف الاحكام بالنسبة لمختلف فئات المستخدَمين العموميين.

مفعول الترخيص والرخصة والتسجيل

المادة ٢٤ ـ لا يجوز الاعتراض على مفعول اية رخصة او ترخيص او تسجيل مما صدر او جرى بحكم هذا القانون.

استمرار الدعاوى. . . الخ

المادة ٢٥ ـ يجوز لوزير العدل ان يضع في نظام، اما بوجه عام او لنوع معين من القضايا، احكاما بشأن ـ

(١) صلاحية المحاكم الموضوعية والمحلية للنظر في اية قضية جزائية او حقوقية بخصوص اي فعل او ترك او حادث وقع في منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة في اي وقت قبل بدء سريانه، بما في ذلك النظر في الدعاوى التي كانت معلقة امام المحاكم التي عملت في تلك المنطقة واستئناف الاحكام الصادرة عنها واصول المحاكمات في هذه القضايا؛

---

١٠ ك. ق. سنة ٥٧٢٥ ص ٥١٦.

(٢) قيام المحاكم بتنفيذ الاحكام النهائية والاوامر والقرارات الاخرى التي صدرت في قضية جزائية او حقوقية في اي وقت قبل بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة عن المحاكم التي عملت في منطقة سريانه، وبتنفيذ الاحكام والاوامر والقرارات المذكورة بواسطة دوائر التنفيذ الاجرائي وغيرها من السلطات الاخرى؛

(٣) الاعتراف والتصديق على المستندات التي اصدرتها او صادقت عليها اية سلطة من السلطات التي عملت في منطقة سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة في اي وقت قبل بدء سريانه.

سريان قانون اموال الدولة

المادة ٢٦ ــ اعتبارا من تاريخ بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة تسري المادة ٢ من قانون اموال الدولة لسنة ٥٧١١ ــ ١٩٥١[١١] بالتغييرات التي تقتضيها الحال، على كل مال يخص الدولة او احدى سلطاتها التي كانت تسيطر فعلا على منطقة سريان المرسوم التي يقع فيها المال.

مدة مفعول احكام معينة

المادة ٢٧ ــ متى نشر في الوقائع الاسرائيلية اعلان بموجب المادة ٩ (د) من قانون انظمة السلطة والقضاء لسنة ٥٧٠٨ ــ ١٩٤٨ بزوال حالة الطوارىء في الدولة ينقطع مفعول المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٩، ٢٠ (و)، ٢٤ و ــ ٢٦، وفي المادة ٢٠ (أ)، بدلا من عبارة «يعمل في تلك المنطقة او في اي جزء من ارض اسرائيل لم يحدد في المرسوم المذكور قاضيا في محكمة حقوقية او محاميا» تحل عبارة «يعمل في تلك المنطقة قاضيا في محكمة حقوقية او كان فيها محاميا».

احكام انتقالية

المادة ٢٨ ــ (أ) اذا كان بدء سريان مرسوم تطبيق قوانين الدولة سابقا لبدء سريان هذا القانون، فتسري المادة ٣ كذلك على كل شخص كان بتاريخ بدء سريان المرسوم ساكنا في منطقة سريانه وتغيب عنها، بشرط ان يكون موجودا فيها بوجه مشروع بتاريخ بدء سريان هذا القانون.

(ب) كل اجراء قانوني اتخذه القيم على اموال الغائبين قبل بدء سريان هذا القانون وكان يعتبر لاغيا لو كان هذا القانون نافذ المفعول بتاريخ اتخاذه، يعتبر لاغيا اعتبارا من تاريخ اتخاذه.

تنفيذ وانظمة

المادة ٢٩ ــ (أ) وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا القانون ويجوز له ان يصدر انظمة

١١ ك. ق. سنة ٥٧١١ ص ٦٩.

لتنفيذه؛ واذا كانت الانظمة تتعلق بمسألة تقع في نطاق قانون كلف وزير آخر بتنفيذه، فيصدر النظام عن ذلك الوزير بموافقة وزير العدل.

(ب) يجوز ان يتضمن النظام الصادر بموجب هذا القانون احكاما بشأن تمديد المواعيد، بما في ذلك المواعيد المحددة بموجب هذ القانون وكل قانون آخر وبشأن تنسيق الرسوم والاعفاء منها.

يعقوب ش. شبيرا
وزير العدل

[قانون رقم ٦]

قانون مراقبة المدارس لسنة ٥٧٢٩ ـ ١٩٦٩*

الفصل الاول: تفاسير وسريان

تعاريف

المادة ١ ـ في هذا القانون ـ

«مدرسة» ـ تشمل روضة اطفال واية مؤسسة تعليمية اخرى؛

«موظف تعليم» ـ من يعمل في مدرسة وعمله الرئيسي فيها هو التعليم او التربية وكذلك من يمارس مراقبة التعليم او التربية؛

«موظف خدمات» ـ كل من يعمل في مدرسة وهو ليس بموظف تعليم؛

«المدير العام» ـ مدير عام وزارة المعارف والثقافة او نائبه؛

«السلطة الصحية» ـ من عينه وزير الصحة سلطة صحية لمقتضى هذا القانون؛

«الشؤون الصحية» ـ في المدرسة ـ تشمل الحالة الصحية لمباني المدرسة وفنائها والتجهيزات والاثاث فيها والاضاءة والتدفئة والتهوية وكثافة التلاميذ في الصفوف وفي الغرف الاخرى وكذلك التجهيزات المستعملة في اعداد الطعام وادوات الطعام وتخزين المواد الغذائية ونوعيتها.

سريان

المادة ٢ ـ (أ) يسري هذا القانون على المدرسة التي يدرس او يتثقف فيها بصورة منتظمة اكثر من عشرة تلاميذ والتي يمنح فيها تعليم روضة اطفال، دراسة ابتدائية، دراسة فوق ابتدائية، دراسة فوق ثانوية او دراسة فنية، باستثناء ـ

(١) مدرسة للبالغين لا تمنح تلاميذها دراسة ابتدائية او دراسة فوق اساسية او دراسة فوق ثانوية ولا تدعي باعداد تلاميذها لامتحانات حكومية او للحصول على ثقافة تعترف بها وزارة حكومية او معترف بها بموجب اي تشريع؛

(٢) مؤسسة دراسية عالية معترف بها بموجب قانون مجلس الدولة العالية لسنة ٥٧١٨ ـ ١٩٥٨[1]؛

(٣) مدرسة يكون موظفو التعليم فيها من موظفي الدولة؛

(٤) يشيبا [مدرسة دينية يهودية] ومعهد لاعداد رجال الدين صادق عليهما وزير الاديان لمقتضى هذا القانون؛ ولا تسري احكام هذا القانون على الدراسات الدينية

---

* اقرته الكنيست في ٢١ تموز ٥٧٢٩ (٧ تموز ١٩٦٩)؛ وقد نشر مشروع القانون وايضاحه في العدد ٧٧٦ من م. ق. سنة ٥٧٢٨ ص ٤١٤.

ـ كتاب القوانين ٥٦٤ ـ ٢ آب ٥٧٢٩ (١٧ تموز ١٩٦٩).

١ ك. ق. سنة ٥٧١٨ ص ٣٢٨.

المقدسة في يشيبا للدراسة الثانوية، المضافة الى البرنامج الدراسي العادي ولا على ساعات الدراسة المخصصة لهذه الدراسات الدينية؛

(٥) مدرسة استثناها وزير المعارف والثقافة في مرسوم عام او خاص من سريان احكام هذا القانون، كليا او جزئيا.

(ب) يضع وزير المعارف والثقافة في نظام يصدره بعد استشارة لجنة المعارف والثقافة التابعة للكنيست، المبادىء التي تمنح بموجبها الاستثناءات بموجب البند (٥) من الفقرة (أ).

الفصل الثاني: فتح مدرسة وتدبير شؤونها

وجوب الحصول على رخصة

المادة ٣ ـ لا يجوز لاي شخص ان يقوم بفتح مدرسة او بتدبير شؤونها الا اذا كانت لديه رخصة بموجب هذا القانون ووفقا لشروطها ولا يجوز لاي شخص ان يعلن عن فتح مدرسة ما لم تصدر بشأنها رخصة كما ذكر (فيما يلي ـ الرخصة).

طلب الحصول على الرخصة

المادة ٤ ـ (أ) يقدم طلب الحصول على الرخصة الى المدير العام ويتضمن بيانات عن الامور المذكورة في المادة ١ ويرفق به تصاميم مباني المدرسة والبيانات الاخرى المقررة في الانظمة.

(ب) يتخذ المدير العام قرارا في الطلب ويبلغ الطالب بقراره خلال اربعة اشهر من تاريخ تقديمه.

احالة نسخ من الطلبات وابداء رأي

المادة ٥ ـ (أ) يقوم المدير العام باحالة نسخ من الطلب ومرفقاته الى سلطة التعليم المحلية حسب مدلولها في قانون التعليم الالزامي لسنة ٥٧٠٩ ـ ١٩٤٩[٢]، واللجنة المحلية للتنظيم والبناء حسب مدلولها في قانون التنظيم والبناء لسنة ٥٧٢٥ ـ ١٩٦٥[٣] اللتين تقع في منطقة اختصاصهما المدرسة التي ينصرف اليها الطلب وذلك لابداء رأيهما.

(ب) تقوم سلطة التعليم المحلية واللجنة المحلية للتنظيم والبناء باحالة رأيهما الى المدير العام خلال شهرين من تاريخ تلقي النسخ كما ذكر.

تصديق السلطة الصحية

المادة ٦ ـ (أ) يقوم المدير العام باحالة نسخة من الطلب ومرفقاته الى السلطة الصحية وليس له ان يصدر الرخصة الا بعد ان تؤيد السلطة الصحية بانها لا تعارض في اصدارها من الناحية الصحية.

(ب) تقوم السلطة الصحية باحالة قرارها الى المدير العام خلال شهرين من تاريخ تلقي نسخة الطلب.

---

٢ ك. ق. سنة ٥٧٠٩ ص ٣٩٩.

٣ ك. ق. سنة ٥٧٢٥ ص ٥١٦.

رخصة لهيئة حكمية

المادة ٧ ــ ليس للمدير العام ان يمنح رخصة لجماعة من الاشخاص الا اذا كانت هيئة حكمية.

اهلية صاحب الرخصة

المادة ٨ ــ ليس للمدير العام ان يمنح رخصة لشخص ادين بجرم شائن او فيه ما يمس بامن الدولة، او لشخص ما زال التحقيق جاريا معه بموجب قانون، بشأن جرم كما ذكر؛ وليس للمدير العام ان يمنح رخصة لهيئة حكمية اذا كان من يملك السيطرة عليها قد ادين بجرم كما ذكر او ما زال التحقيق جاريا معه كما ذكر.

معايير لاصدار الرخصة

المادة ٩ ــ (أ) ليس للمدير العام ان يصدر الرخصة الا اذا اعتقد بانه سيؤمّن مستوى مناسبا وفقا للمستوى المطلوب والمألوف في مدارس من نوع المدرسة التي ينصرف اليها الطلب في الامور المبينة ادناه:

(١) البرنامج التعليمي وجدول الدروس ومدة الدراسة؛

(٢) مؤهلات هيئة موظفي التعليم وقابليتهم المهنية؛

(٣) مباني المدرسة وطريق الوصول اليها، الفناء، عدد الصفوف وغرف الدراسة والملحقات والخدمات؛

(٤) اوضاع السلامة في المدرسة؛

(٥) اثاث وتجهيزات المدرسة؛

(٦) الاساس المالي لتدبير شؤون المدرسة.

(ب) لدى اصدار المدير العام قراره في الامور المذكورة في الفقرة (أ)، يأخذ بعين الاعتبار نوع المدرسة وسن وحاجيات التلاميذ ــ وذلك وفقا للقواعد التي وضعها وزير المعارف والثقافة باستشارة لجنة المعارف والثقافة التابعة للكنيست.

شروط الرخصة

المادة ١٠ ــ يجوز للمدير العام ان يقيد اصدار الرخصة بشروط يترتب تنفيذها سلفا، ويجوز له ان يضع في الرخصة شروطا يترتب تنفيذها بعد اصدارها.

مفعول الرخصة

المادة ١١ ــ يمكن ان تكون الرخصة دائمة او لمدة تحدد فيها على الا تقل عن سنة دراسية واحدة.

شراء مدرسة

المادة ١٢ ــ لا يجوز تحويل الرخصة من شخص لآخر الا بمصادقة المدير العام؛ ويتضمن طلب التصديق البيانات المقررة في النظام.

اعتراض

المادة ١٣ ـ اذا رفض المدير العام اصدار الرخصة او تصديق تحويلها الى آخر فيجوز لمقدم الطلب خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ ابلاغه بالرفض، ان يعترض على ذلك امام لجنة اعتراض بموجب المادة ١٤.

لجنة الاعتراض

المادة ١٤ ـ (أ) يعين وزير المعارف والثقافة لجنة اعتراض تتشكل من الاعضاء الثلاثة الآتين:

(١) من هو اهل لان يكون قاضي محكمة مركزية بعد استشارة وزير العدل، ويتولى رئاسة اللجنة.

(٢) عضوين آخرين احدهما على الاقل من غير موظفي الدولة.

(ب) ينشر في الوقائع الاسرائيلية اعلان عن تعيين لجنة الاعتراض.

(ج) يحدد وزير المعارف والثقافة في نظام اصول النظر امام لجنة الاعتراض.

(د) يجوز للجنة الاعتراض ان تصدر اي قرار كان يجوز للمدير العام ان يصدره بموجب هذا الفصل.

الغاء الرخصة

المادة ١٥ ـ (أ) اذا تبين للمدير العام انه لم يتوفر او لم يعد يتوفر اي شرط من الشروط التي قيد اصدار الرخصة بها، فيجوز له ان ينذر صاحب الرخصة خطيا واذا لم يتوفر الشرط خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الانذار فيجوز للمدير العام الغاء الرخصة.

(ب) يجوز لمن ألغيت رخصته كما ذكر في الفقرة (أ) ان يعترض على ذلك امام لجنة الاعتراض المذكورة في المادة ١٤.

الفصل الثالث: استخدام موظفين في المدرسة

تصديق على استخدام موظف تعليم

المادة ١٦ ـ (أ) لا يجوز لاي شخص استخدام موظف تعليم ما لم يكن الموظف يحمل تصديقا خطيا من المدير العام يفيد بأنه لا يعترض على استخدامه كموظف تعليم.

(ب) ليس للمدير العام ان يرفض منح تصديق كما ذكر لمن هو اهل لان يكون موظف تعليم الا اذا توفر احد الشروط التالية:

(١) اذا كان الموظف قد ادين بجرم فيه ما يمس بأمن الدولة؛

(٢) اذا كان الموظف قد ادين بجرم شائن آخر، واعتقد المدير العام ان الموظف ليس اهلا لان يكون موظف تعليم بسبب هذا الجرم؛

(٣) اذا تبين للمدير العام ان سلوك الموظف من شأنه ان يؤثر تأثيرا ضارا على التلاميذ؛

(٤) اذا كان الموظف قد اقيل من مدرسة لاسباب بيداغوجية بمصادقة وزارة المعارف

والثقافة ولا يعتقد المدير العام ان الظروف قد تغيرت بحيث تبرر اجراء تجربة جديدة باستخدام الموظف في مدرسة.

قيود على التصديق

المادة ١٧ ــ يجوز للمدير العام ان يقيد التصديق الصادر بموجب المادة ١٦ او ان يحدد مدة مفعوله.

الغاء التصديق

المادة ١٨ ــ (أ) يجوز للمدير العام الغاء التصديق الصادر بموجب المادة ١٦ اذا تبين له ان احد الاسباب المذكورة في المادة ١٦ (ب) قد توفرت في الموظف، ولكن ليس له ان يلغي تصديقا كما ذكر استنادا الى احد الاسباب المذكورة في البنود (٢)، (٣) او (٤) من المادة ١٦ (ب) الا بعد استشارة منظمة المعلمين التي تمثل الموظف المذكور.

(ب) يترتب على صاحب رخصة بناء على طلب المدير العام، ان يقيل اي موظف تعليم الغي تصديقه كما ذكر في الفقرة (أ) او لا يحمل تصديقا كما ذكر في المادة ١٦ (أ).

فرصة لاسماع ادعاءات

المادة ١٩ ــ لا يرفض المدير العام منح تصديق بموجب المادة ١٦ ولا يلغي التصديق الا بعد ان اتاح لذي الشأن فرصة مناسبة لاسماع ادعاءاته.

اعتراض

المادة ٢٠ ــ يجوز لمن رفض المدير العام منحه تصديقا بموجب المادة ١٦ او لمن أُلغي تصديقه بموجب المادة ١٨ ان يعترض على ذلك امام وزير المعارف والثقافة خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ ابلاغه قرار المدير العام.

تقديم قائمة موظفي الخدمات

المادة ٢١ ــ على صاحب الرخصة في كل سنة دراسية ان يقدم للمدير العام او لمن فوضه بذلك قائمة بموظفي الخدمات العاملين في المدرسة وذلك في الموعد وبالطريقة المحددين في النظام.

طلب اقالة موظف خدمات

المادة ٢٢ ــ (أ) يجوز للمدير العام الطلب من صاحب رخصة ان يقيل فورا ايا من موظفي الخدمات اذا توفر فيه احد الامور التالية:

(١) اذا كان الموظف قد ادين بجرم فيه مساس بأمن الدولة؛

(٢) اذا كان الموظف قد ادين بجرم شائن آخر واعتقد المدير العام بوجوب عدم استخدامه في المدرسة بسبب هذا الجرم؛

(٣) اذا تبين للمدير العام ان سلوك الموظف من شأنه ان يؤثر تأثيرا ضارا على التلاميذ.

(ب) يترتب على صاحب الرخصة ان ينصاع الى طلب المدير العام بموجب هذه المادة.

فرصة لاسماع ادعاءات

المادة ٢٣ ـ لا يطلب المدير العام اقالة موظف خدمات كما ذكر في المادة ٢٢ الا بعد ان اتاح للموظف ذي الشأن فرصة مناسبة لاسماع ادعاءاته.

احالة صلاحيات

المادة ٢٤ ـ يجوز للمدير العام ان يحيل الى شخص آخر صلاحياته بموجب المادتين ٢٢ و ـ ٢٣.

اعتراض

المادة ٢٥ ـ يجوز لموظف الخدمات الذي يرى نفسه مغبونا من طلب اقالته كما ذكر في المادة ٢٢، ان يعترض على ذلك امام وزير المعارف والثقافة خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ ابلاغه الطلب.

تصديق على استخدام طبيب او ممرضة

المادة ٢٦ ـ لا يستخدم طبيب او ممرضة في مدرسة الا بمصادقة السلطة الصحية.

تصديق السلطة الصحية

المادة ٢٧ ـ (أ) لا يجوز لاي شخص ان يستخدم موظف تعليم او موظف خدمات ما لم يكن الموظف يحمل تصديقا من السلطة الصحية يفيد بأنها لا تعترض من الناحية الصحية على استخدامه.

(ب) يجوز للسلطة الصحية ان تقيد التصديق الصادر بموجب الفقرة (أ) او ان تحدد مدة مفعوله.

(ج) يجوز لوزير الصحة ان يصدر انظمة بشأن الفحوص الطبية للموظفين لمقتضى التصديق بموجب هذه المادة.

الفصل الرابع: احكام متفرقة

مراقبة المدرسة

المادة ٢٨ ـ (أ) يجوز لوزير المعارف والثقافة ان يصدر لصاحب الرخصة التعليمات التي يراها الوزير لازمة لضمان استناد التعليم الملقن في المدرسة على المبادىء المذكورة في المادة ٣ من قانون التعليم الحكومي لسنة ٥٧١٣ ـ ١٩٥٣[٤].

(ب) يكون كل من برنامج التعليم وكتب التعليم والكتب المساعدة ووسائل التعليم المساعدة والانجازات التعليمية للمدرسة خاضعا لاشراف وزير المعارف والثقافة وملائما للتعليمات العامة المتبعة في ذلك النوع من المدارس.

(ج) يصادق المدير العام، بين آونة واخرى، على الاجور الدراسية في المدرسة وعلى ترتيبات جبايتها مع مراعاة نوع المدرسة وطبيعتها.

---

٤ ك. ق. سنة ٥٧١٣ ص ١٧١

ابلاغ التغييرات

المادة ٢٩ ــ على صاحب الرخصة ان يبلغ المدير العام بكل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في طلب الرخصة او في مرفقاتها.

حق الدخول

المادة ٣٠ ــ يجوز للمدير العام او لمن عينه لذلك وللسلطة الصحية، الدخول الى المدرسة وافنيتها في كل وقت معقول للتحقق من تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وشروط الرخصة؛ كما يجوز لهم مطالبة صاحب الرخصة او مدير المدرسة بما يلزمهم من المعلومات لاداء مهمتهم بموجب هذا القانون.

المطالبة باصلاح نواقص

المادة ٣١ ــ يجوز للمدير العام او للسلطة الصحية مطالبة صاحب الرخصة في اشعار خطي، بان يتلافى، خلال مدة معقولة، كل نقص يتعلق بالمدرسة او بالشؤون الصحية فيها، وذلك اذا تبينت لهما ضرورة ذلك تطبيقا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه او شروط الرخصة؛ ويترتب على صاحب الرخصة ان ينفذ ما طلب اليه كما ذكر خلال الموعد المحدد في الطلب.

امر اغلاق صادر عن المدير العام

المادة ٣٢ ــ (أ) يجوز للمدير العام ان يأمر خطيا باغلاق مدرسة، اذا تبين له توفر احد الامور التالية:

(١) ان المدرسة تدار بدون رخصة؛

(٢) ان صاحب الرخصة رفض اقالة موظف تعليم عندما طلب منه ان يفعل ذلك بموجب الفقرة ١٨ (ب)؛

(٣) انه لم ينفذ طلب السلطة الصحية بتلافي النواقص بموجب المادة ٣١؛

(٤) انه يجري تحريض في المدرسة ضد الدولة او يسلم باجراء مثل هذا التحريض.

(ب) يرسل امر الاغلاق بواسطة البريد المسجل او بواسطة رسول الى صاحب الرخصة او الى من يدير المدرسة بدون رخصة.

(ج) يبدأ مفعول امر الاغلاق بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ تبليغه كما ذكر في الفقرة (ب) الا اذا حدد فيه موعد لاحق ويظل نافذ المفعول الى ان يلغيه المدير العام او المحكمة.

(د) يجوز لصاحب الرخصة او لمن يدير المدرسة بدون رخصة ان يطلب الغاء امر الاغلاق امام المحكمة المركزية التي تقع المدرسة في دائرة اختصاصها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ امر الاغلاق كما ذكر في الفقرة (ب)؛ وتقديم الطلب لا يؤخر تنفيذ الامر الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

(هـ) يجوز للمحكمة المركزية في كل وقت الغاء الامر او تغييره او تصديقه.

جرائم وعقوبات

المادة ٣٣ ـ (أ) من خالف احكام المادة ٣ او تخلف عن تنفيذ امر الاغلاق بموجب المادة ٣٢ ـ يعاقب بالحبس لمدة سنة.

(ب) من خالف احكام المواد ١٢، ١٦، ١٨ (ب) ٢٢ (ب)، ٢٦ او ٢٧، يعاقب بالحبس لمدة ستة اشهر.

(ج) من تخلف عن تنفيذ طلب تلافي نواقص بموجب المادة ٣١ خلال الموعد المحدد او خالف اي حكم آخر من احكام هذا القانون يعاقب بغرامة مقدارها ١٠٠٠ ليرة.

(د) اذا قدمت لائحة اتهام عن جرم بموجب هذه المادة فيجوز للمحكمة التي قدمت اليها لائحة الاتهام ان تأمر باغلاق المدرسة الى حين انتهاء المحاكمة.

(هـ) يجوز للمحكمة بالاضافة الى اية عقوبة تفرضها ان تأمر باغلاق المدرسة.

(و) من تخلف عن تنفيذ امر الاغلاق الصادر بموجب هذه المادة يعامل على الوجه المذكور في المادة ٦ من قانون انتهاك حرمة المحاكم[٥].

صيانة صلاحيات والتزامات

المادة ٣٤ ـ ان الصلاحيات المخولة بموجب هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات المخولة بموجب اي تشريع آخر، واداء الالتزامات بموجب هذا القانون لا يعفي من اداء الالتزامات بموجب اي تشريع آخر.

عدم سريان قانون المعارف

المادة ٣٥ ـ لا يسري قانون المعارف[٦] على المدرسة التي يسري عليها هذا القانون.

احكام انتقالية

المادة ٣٦ ـ كل مدرسة يسري عليها هذا القانون وكانت قائمة عشية بدء سريانه، لا تسري عليها احكام هذا القانون حتى انقضاء ستة اشهر من تاريخ بدء سريانه او حتى موعد لاحق حدده وزير المعارف والثقافة، سواء بصورة عامة ام بصدد مدرسة معينة.

تنفيذ وانظمة

المادة ٣٧ ـ وزير المعارف والثقافة مكلف بتنفيذ هذا القانون ويجوز له ان يصدر انظمة في كل ما يتعلق بتنفيذه.

غولدا مئير	زلمان اران
رئيسة الحكومة	وزير المعارف

شنيئور زلمان شزار
رئيس الدولة

---

٥ ق. ف. ج ١ ب ٢٣ ص ٣٩١.

٦ ق. ف. ج ١ ب ٥٠ ص ٦٩٣.

[قانون رقم ٧]

قانون اساسي: القدس عاصمة اسرائيل*

القدس ـ عاصمة اسرائيل

١ ـ القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة اسرائيل.

مقر الرئيس، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا

٢ ـ القدس هي مقر رئيس الدولة، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا.

المحافظة على الاماكن المقدسة

٣ ـ تحفظ الاماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن اي شيء قد يمس بحرية وصول ابناء الاديان الى الاماكن التي يقدسونها او بمشاعرهم تجاه تلك الاماكن.

تطوير القدس

٤ ـ (أ) ستحرص الحكومة على تطوير القدس وازدهارها وعلى رفاهية سكانها عبر تخصيص موارد خاصة بما فيها منحة سنوية خاصة لبلدية القدس (منحة العاصمة) بمصادقة اللجنة المالية في الكنيست.

(ب) تعطى القدس افضليات خاصة في نشاطات سلطات الدولة من اجل تطوير القدس في مجالات المرافق والاقتصاد وفي مجالات اخرى.

(حـ) ستشكل الحكومة هيآت خاصة من اجل تنفيذ هذا البند.

مناحم بيغن
رئيس الحكومة

يتسحاق نافون
رئيس الدولة

---

* اقرته الكنيست في ١٧ آب ٥٧٤٠ (٣٠ تموز ١٩٨٠).
م. ق. وشروحاته نشرت في مشاريع القوانين ١٤٦٤، سنة ٥٧٤٠، ص ٢٨٧.

ملاحظة: قمنا بترجمته عن الاصل العبري من «كتاب القوانين» رقم ٩٨٠، ٥/٨/١٩٨٠، ص ١٨٦ [المؤلف]

الملحق الرابع
قرارات المنظمات والهيئات العربية والدولية
بادانة الاجراءات الاسرائيلية في القدس* (مقتطفات)

كانت القدس ولا تزال مثار اهتمام الاوساط والمنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها هيئة الامم المتحدة بجهازيها الجمعية العامة ومجلس الامن. وقد صدرعن هذه المنظمات والهيئات العديد من القرارات التي تدين الاحتلال الاسرائيلي والاجراءات التي اعقبته وتدعو الى التوقف عن الاستمرار بها والغاء ما اتخذ منها. وفيما يلي موجز لاهم هذه القرارات:

اولا: قرارات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

١ ــ قرارات الجمعية العامة:

قرار رقم ١٨١ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧

وعنوانه «التوصية بخطة لتقسيم فلسطين»، والمعروف بقرار تقسيم فلسطين وتدويل القدس. ويختص الجزء الثالث من القرار بمدينة القدس وجاء فيه:

. . . .

«أ ــ نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل (Corpus Sepratum) خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الامم المتحدة ادارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم باعمال السلطة الادارية نيابة عن الامم المتحدة.

ب ــ حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية، مضافا اليها القرى والبلدان المجاورة، وابعدها شرقا ابو ديس، وابعدها جنوبا بيت لحم، وابعدها غربا عين كارم. وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا، كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة «. . . .

[الملحق الثاني، خارطة رقم ٤]

. . . .

* اعتمدنا في اعداد هذا الملحق على: سلسلة كتب «قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي ــ الاسرائيلي (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية؛ ابو ظبي: مركز الوثائق والدراسات)؛ «القدس عربيا واسلاميا»، وثيقة مقدمة من المملكة الاردنية الهاشمية لمؤتمر وزارة خارجية الدول الاسلامية الحادي عشر، اسلام اباد ايار ١٩٨٠، اعداد وزارة الخارجية، المكتب التنفيذي لشؤون الارض المحتلة.

قرار رقم ١٨٥ (الدورة الاستثنائية ـ ٢) الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٤٨

والذي يطلب من مجلس الوصاية دراسة اجراءات لحماية مدينة القدس وسكانها.

تبع هذين القرارين قرارات اخرى اكدت ماجاء بالقرار رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ بخصوص تدويل القدس وتنظيمها واهمها:

١ ـ القرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨؛
٢ ـ القرار رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩؛
٣ ـ القرار رقم ٣٥٦ (الدورة ٤) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩؛
٤ ـ القرار رقم ٤٦٨ (الدورة ٥) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠.

قرار رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ٥) بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧.

دعوة اسرائيل الى الغاء التدابير
المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس
والامتناع منها في المستقبل

ان الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير مركز المدينة،

١ ـ **تعتبر** أن تلك التدابير غير صحيحة.

٢ ـ **وتطلب** الى اسرائيل الغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورا عن اتيان اي عمل من شأنه تغيير مركز القدس.

٣ ـ **تطلب** من الامين العام اعلام الجمعية العامة ومجلس الامن عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار، وذلك في غضون اسبوع على الاكثر على تنفيذه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٥٤٨، بـ ٩٩ صوتا مع القرار مقابل لا احد وامتناع ٢٠.

قرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية ــ ٥) بتاريخ ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧.

ابداء الأسف للتدابير التي اتخذتها
اسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٥٣ (د إ ط ــ ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧،

وقد تلقت التقرير المقدم من الامين العام،[1]

وإذ تحيط علما مع أشد الاسف وأبلغ القلق بعدم التزام اسرائيل بالقرار ٢٢٥٣ (د إ ط ــ ٥)،

١ ــ **تأسف جدا** لتخلف اسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د إ ط ــ ٥).

٢ **وتكرر** الطلب الذي وجهته الى اسرائيل في ذلك القرار بالغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورا من اتيان اي عمل من شأنه تغيير مركز القدس.

٣ ــ **وتطلب** من الامين العام اعلام مجلس الامن والجمعية العامة عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٥٥٤، بـ ٩٩ صوتا مقابل لا احد وامتناع ١٨.

. . . .

قرار رقم ٣٥٢٥ ألف، جيم، دال (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥.

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق
الانسان لسكان الاراضي المحتلة
ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه، وكذلك بمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكامه،

واذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،

---

(١) A/6753. للاطلاع على نص هذه الوثيقة المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة ٢٢، ملحق تموز وآب وأيلول (يوليو وأغسطس وسبتمبر)، الوثيقة S/8052.

والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩،[٢] فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والانظمة المتصلة بالموضوع،

واذ تشير الى قراراتها بشأن هذا الموضوع، وكذلك الى القرارات الصادرة عن مجلس الامن ولجنة حقوق الانسان وهيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية، وعن الوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة،[٣] وهو التقرير الذي تضمن، فيما تضمنه، بيانات علنية ادلى بها زعماء حكومة اسرائيل،

١ ــ تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة، لجهودها في اداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة؛

٢ ــ وتأسف بشدة لاستمرار اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٣ ــ وتدعو، من جديد، اسرائيل الى السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة؛

٤ ــ وتأسف بشدة لاستمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد؛

٥ ــ وتدين، بصفة خاصة، السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم اجزاء من الاراضي المحتلة؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الاراضي المحتلة ونقل سكان اعراب اليها؛

(ج) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وجميع المعاملات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الاراضي والتي تدور بين السلطات او المؤسسات الاسرائيلية او الرعايا الاسرائيليين، من جانب، وسكان الاراضي المحتلة او مؤسساتها، من جانب آخر؛

(هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب، وانكار حقهم في العودة؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم؛

---

(٢) A/10272.

(٣) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

(ز) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية؛

(ح) التعرض للحريات والشعائر الدينية، وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للاراضي المحتلة، ولمواردها وسكانها؛

٦ ـ **وتعلن** ان تلك السياسات والممارسات الاسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الامم المتحدة، ولا سيما لمبدأ السيادة والسلامة الاقليمية، ولمبادىء واحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال، كما تشكل عائقا في سبيل اقامة سلم عادل ودائم؛

٧ ـ **وتؤكد، من جديد،** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاراضي المحتلة او لأي اجزاء منها او لتكوينها الديموغرافي او هيكل مؤسساتها او مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية؛

٨ ـ **وتؤكد من جديد، كذلك،** ان سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة، هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن، **وتحث** جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن ان تستغله اسرائيل في تطبيق سياستها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للاراضي المحتلة؛

٩ ـ **وتطالب** بأن تكف اسرائيل فورا عن ضم الاراضي العربية المحتلة واخضاعها للاستعمار الاستيطاني، وعن جميع السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرة ٥ اعلاه؛

١٠ ـ **وتكرر** نداءها الى جميع الدول، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأية تغييرات احدثتها اسرائيل في الاراضي المحتلة، والى تجنب القيام بأية اعمال، بما فيها الاعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج السياسات والممارسات المشار اليها في هذا القرار؛

١١ ـ **وترجو** من اللجنة الخاصة ان تعمد، ريثما يتم انتهاء الاحتلال الاسرائيلي عما قريب، الى مواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وان تتشاور حسب الاقتضاء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بغية ضمان تأمين الرفاهية وحماية حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة، وان تقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمين العام في اقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٢ ـ **وترجو** من الامين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة للاراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار؛

(ب) اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة على اداء مهامها؛

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي

تخلص اليها، على اوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، وذلك عن طريق شؤون الاعلام بالامانة العامة؛

(د) اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بشأن المهام الموكولة اليه؛

١٣ ــ وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال الموقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة.»

باء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ٣٠٩٢ ألف (د ــ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣، و ٣٢٤٠ باء (د ــ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤،

واذ ترى ان توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده، يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية،

واذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩،[٤]

واذ تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي احتلت اسرائيل اراضيها منذ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، هي اطراف في تلك الاتفاقية،

واذ تأخذ في الحسبان ان الدول الاطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، طبقا لمادتها الاولى، لا بمجرد احترام الاتفاقية، بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

١ ــ تؤكد، من جديد، ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، تنطبق على كافة الاراضي العربية التي احتلتها اسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ــ وتأسف بشدة لعدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ ١٩٦٧؛

٣ ــ وتدعو، مرة اخرى، اسرائيل الى الاعتراف باحكام تلك الاتفاقية والالتزام بها في كل الاراضي العربية التي تحتلها منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ــ وتحث جميع الدول الاطراف في تلك الاتفاقية على ان تبذل كل جهودها لضمان احترام الاتفاقية، والتزامها في كافة الاراضي العربية التي احتلتها اسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس.

---

(٤) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

جيم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٤٠ جيم (د ــ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة،[٥] ولا سيما الفرع الخامس منه المتعلق بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الخاصة لتنفيذ احكام الفقرة ٣ من القرار ٣٢٤٠ جيم (د ــ ٢٩)،

واذ تلاحظ ان اللجنة الخاصة لم تستطع تقديم تقرير كامل الى الجمعية العامة في دورتها الحالية وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣٢٤٠ جيم (د ــ ٢٩)،

١ ــ ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ان تواصل جهودها للقيام بمسح لما لحق القنيطرة من تدمير ولتقدير طبيعة الضرر المترتب على هذا التدمير، ومداه وقيمته؛

٢ ــ وترجو من الامين العام ان يستمر في اتاحة جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة في ادائها لمهمتها، وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين.

دال

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٥٣ (د إ ط ــ ٥) المؤرخ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، و ٢٢٥٤ (د إ ط ــ ٥) المؤرخ في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، و ٣٢٤٠ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤، والى قرارات مجلس الامن ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ ايار (مايو) ١٩٦٨، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١،

واذ تحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة،[٦]

واذ تلاحظ بقلق التصرفات التي تقوم بها السلطات الاسرائيلية لتغيير الهيكل المؤسسي والشعائر الدينية الراسخة في الحرم الابراهيمي بمدينة الخليل،

واذ ترى ان هذه التصرفات تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وللحرية الدينية ولقواعد القانون الدولي، ولا سيما المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩،[٧]

---

(٥) A/10272.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

واذ ترى، كذلك، ان تلك الانتهاكات لحقوق دينية راسخة هي تحد لمشاعر مئات الملايين من المسلمين في العالم أجمع،

واذ ترى، ايضا، ان تلك الانتهاكات، التي اثارت فعلا قلاقل مدنية ودينية، تشكل تهديدا جديدا للسلم والامن في المنطقة،

١ ــ تعلن ان جميع التدابير التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية بقصد تغيير الهيكل المؤسسي والشعائر الدينية الراسخة في الحرم الابراهيمي بمدينة الخليل، باطلة ولاغية؛

٢ ــ وتدعو اسرائيل الى الغاء جميع هذه التدابير، والكف في الحال عنها؛

٣ ــ وترجو من الامين العام التحقيق في الحالة في المسجد الابراهيمي، بالاتصال بالسلطات المعنية من اسلامية وعربية وغيرها، وتقديم تقرير في اقرب وقت ممكن عن تنفيذ الفقرة ٢ اعلاه؛

٤ ــ وتدعو اسرائيل الى التعاون مع الامين العام والى تسهيل مهمته.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٤٤١، كالآتي:

صوت الى جانب قرار قم ٣٥٢٥ ألف ٨٧ عضوا مقابل ٧ ضده وامتناع ٢٦.

. . . .

وصوت الى جانب القرار رقم ٣٥٢٥ باء ١١٢ عضوا مقابل ٢ ضده وامتناع ٧.

وصوت الى جانب القرار رقم ٣٥٢٥ جيم ٨٧ عضوا مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٢.

وصوت الى جانب القرار رقم ٣٥٢٥ دال ٨٢ عضوا مقابل ٥ ضده وامتناع ٣٣.

. . . .

٢ ــ قرارات مجلس الامن:

قرار رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) بتاريخ ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧.

دعوة اسرائيل الى احترام حقوق الانسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الاوسط ١٩٦٧

ان مجلس الامن،

. . . .

١ ــ يدعو حكومة اسرائيل الى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة اولئك الذين فروا من هذه المناطق، منذ نشوب القتال.

٢ ـ يوصي الحكومات المعنية بأن تحترم بدقة، المبادىء الانسانية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب وحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب، التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩.

٣ ـ يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا، ورفع تقرير عن ذلك الى مجلس الامن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٣٦١، باجماع الاصوات.

قرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٨.

دعوة اسرائيل الى الامتناع من اقامة العرض العسكري في القدس

إن مجلس الامن،

وقد استمع الى البيانات التي ادلى بها كل من مندوبي الاردن واسرائيل،

وقد نظر في مذكرة الامين العام (S/8561)، خصوصا مذكرته الى مندوب اسرائيل الدائم في الامم المتحدة،

واذ يعتبر ان اقامة عرض عسكري في القدس ستزيد في خطورة التوتر في المنطقة، وسيكون لها انعكاس سلبي على التسوية السلمية لمشكلات المنطقة،

١ ـ **يدعو** اسرائيل الى الامتناع من اقامة العرض العسكري في القدس في ٢ ايار (مايو) ١٩٦٨.

٢ ـ **يطلب** من الامين العام ان يقدم تقريرا الى مجلس الامن بشأن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٤١٧، باجماع الاصوات.

قرار رقم ٢٥١ (١٩٦٨) بتاريخ ٢ أيار (مايو) ١٩٦٨.

إبداء الاسف العميق على اقامة العرض العسكري في القدس

إن مجلس الامن،

وقد لاحظ تقريري الامين العام رقم (S/8561) المؤرخ ٢٦ نيسان (ابريل)، ورقم (S/8567) المؤرخ ٢ ايار (مايو)،

واذ يذكر القرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) الصادر في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٨،

يبدي اسفه العميق على اقامة العرض العسكري في القدس يوم ٢ ايار (مايو) ١٩٦٨، تجاهلا من اسرائيل للقرار الذي اتخذه المجلس بالاجماع يوم ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٨.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٤٢٠، باجماع الاصوات.

قرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) بتاريخ ٢١ ايار (مايو) ١٩٦٨.

دعوة اسرائيل الى الغاء جميع
اجراءاتها لتغيير وضع القدس

ان مجلس الامن،

....

١ ـ **يشجب** فشل اسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة المذكورة اعلاه.

٢ ـ **يعتبر** ان جميع الاجراءات الادارية والتشريعية، وجميع الاعمال التي قامت بها اسرائيل بما في ذلك مصادرة الاراضي والاملاك التي من شأنها ان تؤدي الى تغيير في الوضع القانوني للقدس، هي اجراءات باطلة، ولا يمكن ان تغير في وضع القدس.

٣ ـ **يدعو** اسرائيل، بالحاح، الى ان تبطل هذه الاجراءات، وان تمتنع فورا من القيام بأي عمل آخر من شأنه ان يغير في وضع القدس.

٤ ـ **يطلب** من الامين العام ان يقدم تقريرا الى مجلس الامن بشأن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٤٢٦، بـ ١٣ مقابل لا شيء وامتناع ٢.

قرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) بتاريخ ٣ تموز (يوليو) ١٩٦٩.

دعوة اسرائيل مجددا الى الغاء جميع
الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس

ان مجلس الامن،

....

١ ـ **يؤكد** قراره السابق رقم ٢٥٢ (١٩٦٨).

٢ ـ **يأسف** على فشل اسرائيل في ان تظهر اي احترام لقراري مجلس الامن والجمعية العامة المذكورين اعلاه.

٣ – يشجب بشدة جميع الاجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس.

٤ – يؤكد ان جميع الاجراءات التشريعية والادارية والاعمال التي اتخذتها اسرائيل من اجل تغيير وضع القدس، بما في ذلك مصادرة الاراضي والممتلكات، هي اعمال باطلة ولا يمكن ان تغير وضع القدس.

٥ – يدعو بالحاح اسرائيل مرة اخرى، الى ان تبطل جميع الاجراءات التي تؤدي الى تغيير وضع مدينة القدس كما يطلب منها ان تمتنع من اتخاذ اية اجراءات مماثلة في المستقبل.

٦ – يطلب من اسرائيل ان تخبر مجلس الامن دون اي تأخير بنواياها بشأن تنفيذ بنود هذا القرار.

٧ – يقرر انه اذا اجابت اسرائيل سلبا او لم تجب على الاطلاق، فان مجلس الامن سيعود الى الاجتماع دون تأخير للنظر في الخطوات التي يمكن ان يتخذها في هذا الشأن.

٨ – يطلب من الامين العام ان يقدم تقريرا الى مجلس الامن بشأن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٤٨٥، بإجماع الاصوات.

قرار رقم ٢٧١ (١٩٦٩) بتاريخ ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩.

إدانة اسرائيل لتدنيس المسجد الاقصى
ودعوتها الى الغاء جميع الاجراءات التي
من شأنها تغيير وضع القدس

إن مجلس الامن،

. . . .

١ – يؤكد القرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) والقرار ٢٦٧ (١٩٦٩).

٢ – ويعترف بأن أي تدمير او تدنيس للاماكن المقدسة او المباني او المواقع الدينية في القدس، وان اي تشجيع او تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن ان يهدد بحدة الامن والسلام الدوليين.

٣ – يقرر ان العمل المقيت لتدنيس المسجد الاقصى يؤكد الحاجة الملحة الى ان تمتنع اسرائيل من خرق القرارات المذكورة اعلاه، وان تبطل جميع الاجراءات والاعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس.

٤ – يدعو اسرائيل الى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف،[٨] وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري، كما يدعوها الى الامتناع من إعاقة المجلس الاسلامي

---

(٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، مجلد ٧٥ (١٩٥٠)، رقم ٩٧٠–٩٧٣.

الاعلى في القدس عن القيام بمهماته، بما في ذلك اي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول اكثرية شعوبها من المسلمين او من مجتمعات اسلامية بما يتعلق بخططها من اجل صيانة واصلاح الاماكن الاسلامية المقدسة في القدس.

٥ ـ يدين فشل اسرائيل في الالتزام بالقرارات المذكورة اعلاه، ويدعوها الى تنفيذ نصوص هذه القرارات.

٦ ـ يكرر تأكيد الفقرة التنفيذية السابعة من القرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩)، القائلة إنه في حال إجابة اسرائيل سلبا او في حال عدم إجابتها على الاطلاق، سيعود مجلس الامن الى الاجتماع دون عائق لينظر في الخطوات التي يمكن ان يتخذها في هذا الشأن.

٧ ـ يطلب من الامين العام ان يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار، وان يقدم تقريرا الى مجلس الامن في اقرب وقت ممكن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٥١٢،
بـ ١١ صوتا، مقابل لا شيء وامتناع ٤.

قرار رقم ٢٩٨ (١٩٧١) بتاريخ ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١.

الاسف لعدم احترام اسرائيل لقرارات
الامم المتحدة الخاصة باجراءاتها
لتغيير وضع القدس

إن مجلس الامن،

. . . .

١ ـ يؤكد مجددا قراري مجلس الامن رقم ٢٥٢ (١٩٦٨)، ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩).

٢ ـ يأسف على تخلف اسرائيل عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الامم المتحدة فيما يتعلق باجراءات واعمال اسرائيل التي تؤدي الى التأثير في وضع مدينة القدس.

٣ ـ يؤكد، بأوضح العبارات الممكنة، ان جميع الاعمال التشريعية والادارية التي قامت بها اسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، ومن ضمنها مصادرة الاراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريع الذي يهدف الى ضم القطاع المحتل، لاغية كليا ولا يمكن ان تغير ذلك الوضع.

٤ ـ يدعو اسرائيل، بإلحاح، الى الغاء جميع الاجراءات والاعمال السابقة، والى عدم اتخاذ خطوات اخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة، او قد يجحف بحقوق السكان وبمصالح المجموعة الدولية، او بالسلام العادل الدائم.

٥ ـ يطلب من الامين العام أن يقدم، بالتشاور مع رئيس مجلس الامن، وباستعمال

الوسائل التي يختارها، ومن ضمنها ممثل او بعثة، تقريرا الى مجلس الامن كما يرى ملائما وعلى اي حال خلال ستين يوما من تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٥٨٢،
بـ ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع صوت واحد.

قرار رقم ٤٥٢ (١٩٧٩) بتاريخ ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٧٩.

الطلب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلية وقف الانشطة
الاستيطانية في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس

ان مجلس الامن،

اذ يأخذ علما بتقرير وتوصيات لجنة مجلس الامن التي أُلفت بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) لدرس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والواردة في الوثيقة S/13450،

واذ يشجب بشدة عدم تعاون اسرائيل مع اللجنة،

واذ يعتبر ان سياسة اسرائيل في اقامة المستوطنات على الاراضي العربية المحتلة ليس لها مستند قانوني وتشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩،

واذ يساوره بالغ القلق من جراء ممارسات السلطات الاسرائيلية لتنفيذ تلك السياسة الاستيطانية في الاراضي المحتلة، بما فيها القدس، وعواقب تلك السياسة على السكان المحليين من عرب وفلسطينيين،

واذ يؤكد ضرورة مواجهة مسألة المستوطنات القائمة وضرورة اتخاذ تدابير لتأمين الحماية المنزهة للملكية المصادرة،

واذ يضع في اعتباره الوضع الخاص لمدينة القدس، **واذ يعيد تأكيد** قرارات مجلس الامن المتعلقة بالقدس، ولا سيما ضرورة حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للاماكن المقدسة في تلك المدينة،

واذ يلفت الانتباه الى العواقب الخطرة التي تجرها سياسة الاستيطان على اية محاولة للوصول الى حل سلمي في الشرق الاوسط،

١ ــ **ينوه** بالعمل الذي انجزته اللجنة في تحضير التقرير بشأن اقامة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ــ **يوافق** على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المذكور اعلاه.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١٥٩،
بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده
وامتناع ١.

قرار رقم ٤٤٦ (١٩٧٩) بتاريخ ٢٢ آذار (مارس) ١٩٧٩.

الممارسات الاسرائيلية باقامة المستوطنات على الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عقبة خطرة في وجه السلام في الشرق الاوسط ليس لها مستند قانوني

ان مجلس الامن،

وقد استمع الى كلمة مندوب الاردن الدائم والى كلمات اخرى أُلقيت امام المجلس،

واذ يشدد على الحاجة العاجلة الى التوصل الى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط،

واذ يؤكد مرة اخرى ان اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ يقرر ان سياسة اسرائيل وممارساتها باقامة المستوطنات على الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، ليس لها اي مستند قانوني، وتشكل عقبة خطرة في وجه التوصل الى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٢ ـ يشجب بشدة فشل اسرائيل في الالتزام بقرارات مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ ايار/مايو ١٩٦٨، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧١، وبالبيان الاجماعي لرئيس مجلس الامن المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وبقرارات الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د إ ط ـ ٥) و٢٢٥٤ (د إ ط ـ ٥) المؤرخين في ٤ و١٤ تموز/يوليو ١٩٧٦، و٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٣ يطلب مرة اخرى من اسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، ان تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة سنة ١٩٤٩، وان تتراجع عن تدابيرها السابقة، وان تمتنع عن اتخاذ اي عمل قد يؤدي الى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي او اي عمل قد يؤدي الى التأثير الملموس في التركيب السكاني للاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وان تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين الى الاراضي العربية المحتلة؛

٤ ـ يعلن تأليف لجنة من ثلاثة اعضاء في مجلس الامن، يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع الاعضاء، من اجل دراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ يطلب الى اللجنة ان ترفع تقريرها الى مجلس الامن في الاول من تموز (يوليو) ١٩٧٩؛

٦ ــ يطلب الى الامين العام تزويد اللجنة بالتسهيلات الضرورية لتمكينها من القيام بمهماتها؛

٧ ــ يقرر ابقاء الوضع في الاراضي المحتلة تحت التمحيص الدقيق والمتواصل، وان يعود الى الانعقاد في تموز (يوليو) ١٩٧٩ لمراجعة الوضع في ضوء تقصيات اللجنة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢١٣٤، بـ١٢ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ٣.

قرار رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) بتاريخ ١ آذار (مارس) ١٩٨٠.

مطالبة اسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن تخطيط وبناء المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة بما فيها القدس.

ان مجلس الامن،

....

١ ــ ينوه بالعمل الذي انجزته اللجنة في تحضير التقرير المتضمن في الوثيقة S/13679؛

٢ ــ يوافق على النتائج والتوصيات المتضمنة في تقرير اللجنة المذكورة اعلاه؛

٣ ــ يدعو كافة الاطراف، وبصورة خاصة حكومة اسرائيل، الى التعاون مع اللجنة؛

٤ ــ يشجب بقوة قرار اسرائيل منع رئيس البلدية فهد القواسمة من حرية السفر للمثول امام مجلس الامن، ويطلب من اسرائيل السماح له بحرية السفر الى مقر الامم المتحدة الرئيسي لهذا الغرض؛

٥ ــ يقرر ان كافة التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب البشري وهيكلية المؤسسات في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، او اي جزء منها ليس لها اي مستند قانوني، وان سياسة اسرائيل واعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الاراضي تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جديدة امام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٦ ــ يشجب بشدة استمرار اسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات، ويدعو حكومة اسرائيل وشعبها الى وقف هذه الاجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة، وبصورة خاصة الى التوقف، بصورة فورية، عن انشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٧ ــ يدعو كافة الدول الى عدم تقديم اية مساعدات الى اسرائيل يمكن استعمالها خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الاراضي المحتلة؛

٨ ـ يطلب الى اللجنة الاستمرار في درس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والتحقيق في الانباء عن الاستنزاف الجدي للموارد الطبيعية، وخصوصا المائية، بقصد ضمان حماية هذه الموارد الطبيعية الهامة في الاراضي الخاضعة للاحتلال، وبقاء تطبيق القرار الحالي تحت التمحيص الدقيق؛

٩ ـ يطلب الى اللجنة ان ترفع تقريرها الى مجلس الامن قبل الاول من ايلول (سبتمبر) ١٩٨٠، ويقرر ان يعود الى الانعقاد في اقرب وقت ممكن بعد ذلك للنظر في التقرير وفي التطبيق الكامل للقرار الحالي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسة رقم ٢٢٠٣، بالاجماع.

قرار رقم ٤٧٦ (١٩٨٠) بتاريخ ٣٠ حزيران يونيو ١٩٨٠.

اعلان بطلان الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير طابع القدس

ان مجلس الامن،

....

١ ـ **يؤكد** من جديد الضرورة الملحة لانهاء الاحتلال المطول للاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٢ ـ **يشجب** بشدة استمرار اسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، في رفض التقيد بقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات العلاقة؛

٣ ـ **يؤكد مجددا** ان كافة الاجراءات والاعمال التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، القوة المحتلة، الرامية الى تغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها ليس لها اي مستند قانوني وتشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية امام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٤ ـ **يؤكد** ان كافة هذه الاجراءات التي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها الجغرافي والبشري والتاريخي هي اجراءات ملغاة وباطلة ويجب الغاؤها وفقا لقرارات مجلس الامن ذات العلاقة؛

٥ ـ **يدعو** بالحاح اسرائيل، القوة المحتلة، الى التقيد بهذا القرار وقرارات مجلس الامن السابقة والى التوقف عن متابعة السياسة والاجراءات التي تمس معالم مدينة القدس الشريف ووضعها؛

٦ **يؤكد** مرة اخرى تصميمه، في حال عدم تقيد اسرائيل بهذا القرار، على دراسة السبل والوسائل العملية وفقا للاحكام ذات العلاقة من ميثاق الامم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٤٢، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا احد ضده وامتناع ١.

....

قرار رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠ آب (اغسطس) ١٩٨٠

عدم الاعتراف بالقانون الاساسي بشأن القدس
ودعوة الدول الى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس

ان مجلس الامن،

. . . .

١ ــ **يلوم** اشد اللوم مصادقة اسرائيل على «القانون الاساسي» بشأن القدس ورفضها التقيد بقرارات مجلس الامن ذات العلاقة؛

٢ ــ **يؤكد** ان مصادقة اسرائيل على «القانون الاساسي» يشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا يؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٣ ــ **يقرر** ان كافة الاجراءات والاعمال التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، وخاصة «القانون الاساسي» الاخير بشأن القدس، هي اجراءات ملغاة وباطلة ويجب الغاؤها؛

٤ ــ **يؤكد ايضا** ان هذا العمل يشكل عقبة جدية امام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط؛

٥ ــ **يقرر** عدم الاعتراف «بالقانون الاساسي» وغيره من اعمال اسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، ويدعو كافة الاعضاء في الامم المتحدة الى:

أ) قبول هذا القرار؛

ب) دعوة الدول التي اقامت بعثات دبلوماسية في القدس الى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة؛

٦ ــ **يطلب** الى الامين العام تقديم تقرير الى مجلس الامن حول تنفيذ هذا القرار قبل ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٠؛

٧ ــ **يقرر** متابعة هذا الوضع الخطير.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٤٥، بـ ١٤ صوتا مع القرار، مقابل لا احد ضده وامتناع ١.

. . . .

٣ ـ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

قرار رقم ١٣٣٦ (الدورة ٤٤) بتاريخ ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٨.

تأكيد الحق في عودة الذين تركوا الاراضي المحتلة في ١٩٦٧.

قرار رقم ١٥٩٢ (الدورة ٥٠) بتاريخ ٢١ ايار (مايو) ١٩٧١.

توصية الجمعية العامة بتبني قرار يؤكد حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية في الكفاح من اجل تقرير مصيرها.

٤ ـ قرارات لجنة حقوق الانسان:

١ ـ القرار رقم ٦ (الدورة ٢٤) الصادر بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٦٨ والذي يؤكد الحق في عودة الذين رحلوا عن الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧.
٢ ـ قرار رقم ٦ (الدورة ٢٥) الصادر بتاريخ ٤ آذار ١٩٦٩ والذي تأسف فيه اللجنة لانتهاك اسرائيل المستمر لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة.
٣ ـ قرار رقم ٧ (الدورة ٢٥) الصادر بتاريخ ٤ آذار ١٩٦٩ والذي يدعو الى اقامة تسوية سلمية لنزاع الشرق الاوسط والى احترام حقوق الانسان في تلك المنطقة.
٤ ـ قرار رقم ١٠ (الدورة ٢٦) الصادر بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٠ والذي ادان اسرائيل لخرقها المستمر لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة.
٥ ـ قرار رقم ٩ (الدورة ٢٧) الصادر بتاريخ ١٥ آذار (مارس) ١٩٧١ والذي ادان اسرائيل لخرقها المستمر لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة.

٥ ـ قرارات اليونسكو:

المؤتمر العام

١ ـ قرار رقم 15C/3343 الصادر بتاريخ تشرين الاول لعام ١٩٦٨ والذي دعا اسرائيل الى المحافظة على الممتلكات الثقافية خصوصا في القدس القديمة. حيث جاء في الفقرة (أ) العاملة منه ما يلي:
ـ يوجه الى اسرائيل نداء دوليا ملحا في نطاق قرار الجمعية العامة ٢٢٥٣ الذي صدر في الدورة الاستثنائية الخاصة الخامسة يدعوها فيه الى: ـ

ـ ان تحافظ بكل دقة على كافة المواقع او المباني وغيرها من الممتلكات ولا سيما في مدينة القدس القديمة.

ـ ان تمتنع عن اي عملية من عمليات الحفريات او اي عملية لنقل هذه الممتلكات او تغيير معالمها او ميزاتها الثقافية والتجارية.

٢ ـ قرار رقم 18C/3.427 الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٧٤ والذي ادان فيه اسرائيل لمخالفتها القرارات الصادرة عن الامم المتحدة وعن منظمة اليونسكو بشأن القدس لاستمرارها في تغيير الطبيعة التاريخية للمدينة باجراء عمليات الحفر التي تمثل خطرا على آثارها وطلب فيه من الامين العام الامتناع عن تقديم اية مساعدة لاسرائيل في مجالات التربية والعلوم والثقافة حتى تحترم بدقة القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

٣ ـ قرار رقم 18C/13.1 الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٤ والذي طلب فيه المؤتمر العام من اسرائيل عدم التصدي لحق الشعب الفلسطيني في تنمية ثقافته الوطنية.

المجلس التنفيذي

١ ـ قرار رقم 78EX/7.4 الصادر بتاريخ ١٩٦٨ والذي يشكل بموجبه لجنة خبراء من الخارج لدراسة الكتب المدرسية في مدارس اليونسكو/الاونروا.

٢ ـ قرار رقم 82EX/4.2.5 الصادر بتاريخ ١٩٦٩ والذي دعا الحكومات المعنية الى التعاون في مسألة الكتب المدرسية في مدارس اليونسكو/الاونروا.

٣ ـ قرار رقم 82EX/4.4.2 الصادر بتاريخ ١٩٦٩ والذي طلب فيه الى السلطات الاسرائيلية المحتلة المحافظة على الاملاك الثقافية.

٤ ـ قرار رقم 83EX/4.2.3 الصادر بتاريخ ١٩٦٩ والذي دعا اسرائيل الى ازالة العقبات في وجه الكتب الدراسية التي وافقت عليها اليونسكو لمدارس اليونسكو/الاونروا.

٥ ـ قرار رقم 83EX/4.3.1 الصادر بتاريخ ١٩٧٠ والذي اعرب عن القلق الشديد لانتهاكات اسرائيل للميثاق المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

٦ ـ قرار رقم 83EX/4.3.1.1 الصادر بتاريخ ١٩٧٠ والذي ادان حريق المسجد الاقصى.

٧ ـ قرار رقم 85EX/4.1.2 الصادر بتاريخ ١٩٧٠ والذي دعا اسرائيل الى السماح بدخول كتب اليونسكو/الاونروا فورا بعد موافقة اليونسكو عليها.

تبع هذا القرار القراران 87EX/4.2.4 الصادر بتاريخ ١٩٧١ و88EX/4.1.1

الصادر بتاريخ ١٩٧١ دعا اسرائيل مجددا الى ادخال كتب اليونسكو/الاونروا.

٨ ــ قرار رقم 88EX/4.3.1 الصادر بتاريخ ١٩٧١ والذي دعا اسرائيل الى المحافظة على الممتلكات الثقافية خصوصا الاماكن الدينية الاسلامية والمسيحية في القدس العربية.

٩ ــ قرار رقم 89EX/4.4.1 الصادر في حزيران ١٩٧٢ ادان بشدة استمرار اسرائيل في عمليات الحفر في القدس.

١٠ ــ قرار رقم 92EX/4.5.1 الصادر عام ١٩٧٣ والذي دعا اسرائيل الى الاحترام التام للطابع التاريخي لمدينة القدس.

١١ ــ قرار رقم 94EX/4.4.1 الصادر عام ١٩٧٤ الذي ادان اسرائيل لاستمرارها في مخالفة قرارات الامم المتحدة واليونسكو بخصوص القدس.

٦ ــ لجنتا تقصي الحقائق

قامت الامم المتحدة بارسال لجان خاصة الى منطقة الشرق الاوسط اوكلت لها مهمة تقصي الحقائق ووضع التقارير لرفعها الى مجلس الامن والامم المتحدة. وزارت هذه اللجان عددا من الدول العربية الا ان اسرائيل لم تسمح لها بالدخول الى الاراضي العربية المحتلة. وقد حاولت بعض الدول التنصل من توصيات هذه اللجان التي ردت على ذلك بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والذي قدم كوثيقة رسمية في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة الملحق رقم ٣٥ والمتضمن:

«ان هدف اللجنة الوحيد، في حدود اختصاصاتها، هو الاسهام البناء في حل المشكلة في الشرق الاوسط، وانها التمست دائما آراء كافة الدول الاعضاء في قيامها باعباء ولايتها كما حددتها الجمعية العامة، وعلاوة على ذلك، فبوصفها هيئة انشأتها الجمعية العامة رسميا، فان توصياتها لها قوة قرارات الامم المتحدة».

وتابع التقرير مطالبة الدول الكبرى بالرد على الرسائل التي كان رئيس اللجنة قد ارسلها الى ممثلي الدول الخمس الدائمين في مجلس الامن ولم يردوا عليها بحجة انهم لم يصوتوا لصالح قراري الجمعية العامة ٣٣٧٦ (دورة ٣٠) و ٣١/ ٢٠.

«وكان من رأي الرئيس ان هذه الحجة تنطوي على تناقض خطير. فهي لا تهدد فحسب بشل حركة المنظمة، بل ويمكن ايضا ان تقوض وضع اسرائيل القانوني الذي ثبته قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (دورة ٣) المؤرخ في ١١ ايار ١٩٤٩ وهو قرار لم تصوت بعض البلدان تأييدا له».

بالاضافة إلى اعمال وتقارير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، شكلت الأمم المتحدة لجنتين لتقصي الحقائق بخصوص الفلسطينيين.

اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان التي شكلت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٠٦ في الدورة الحادية والثلاثين الذي بحث في تدابير تغيير التكوين الديمغرافي للاراضي المحتلة.

ـ رفضت اسرائيل السماح لهذه اللجنة بدخول الاراضي المحتلة.

ـ تضمن تقرير اللجنة بشكل خاص حق كل فلسطيني في العودة الى وطنه وذلك بناء على قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ «الدورة الثالثة» والمؤكد عليه في قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ الصادر عام ١٩٦٧.

لجنة تقصي الحقائق حول الاستيطان

١ ـ تشكلت اللجنة الثلاثية لتقصي الحقائق بموجب قرار مجلس الامن رقم ٤٤٦ الصادر عام ١٩٧٩ للتحقيق في وضع المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة لعام ١٩٦٧ بما فيها القدس. وقد جاء هذا القرار بعد ان تقدمت الاردن بطلب الى مجلس الامن تدعوه فيه لبحث قضية الاستيطان.

٢ ـ قدمت اللجنة تقريرها الى مجلس الامن في ١٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٩ بعد زيارتها للدول العربية فقط حيث منعت اسرائيل اللجنة من زيارة الأراضي المحتلة.

تضمن التقرير البحث في النقاط التالية:

أ ـ مصادرة الاراضي والممتلكات.

ب ـ انشاء المستوطنات.

جـ ـ الاجراءات الادارية والتربوية.

وقد اعتمد مجلس الامن تقرير اللجنة واصدر قراره رقم ٤٥٢ تاريخ ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٧٩.

ثانيا: قرارات المؤتمرات الدولية

١ ـ المؤتمرات الاسلامية

١ ـ كانت قضية القدس وسقوطها بيد اسرائيل الحلقة القوية والكبيرة والتي وحدت اهتمامات الدول العربية والدول الاسلامية، ونظرا للمكانة الخاصة التي تحظى بها مدينة القدس بالنسبة للمسلمين فقد اجمعت الدول الاسلامية على تبني الموقف العربي المتعلق بقضية القدس وبقية الاراضي العربية المحتلة ودعمه في كل المحافل الدولية.

٢ ـ لا بد من القول بان منظمة المؤتمر الاسلامي والتي اضفت موقفا موحدا على الموقف العربي والموقف الاسلامي قد تشكلت في عام ١٩٦٩، في اعقاب حريق المسجد الاقصى، ومنذ ذلك التاريخ اخذت قضية القدس طابعا اسلاميا، تبلور ذلك في ميثاق لجنة القدس المؤلفة من (١٤) دولة اسلامية من مجموعة دول المنظمة الاسلامية واخذت هذه اللجنة على عاتقها العمل من اجل تحرير المدينة المقدسة. وتضمنت الفقرة (٥) من توصيات اللجنة في اجتماعها الاخير في المغرب بتاريخ ١١ ـ ١٢/٣/١٩٨٠ ما يلي:

«تؤكد اللجنة مناشدتها للملوك ورؤساء الدول الاسلامية اتخاذ مواقف حازمة بما فيها قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الدول التي تقرر نقل سفاراتها الى القدس او تعترف بضم القدس الى الكيان الصهيوني».

٢ ـ المؤتمرات الافريقية

١ ـ نظرا للعلاقات التاريخية والاقتصادية التي تربط افريقيا بالدول العربية والاسلامية، وكون عدد كبير من الدول العربية والاسلامية اعضاء في منظمة الوحدة الافريقية، فقد اتجهت افريقيا، خاصة وانها تواجه في جنوب افريقيا حكومة عنصرية تربطها علاقات وثيقة باسرائيل، الى تأييد الحق الفلسطيني والقضية العربية ضد اسرائيل. وتميز هذا الموقف بقيام اغلب الدول الافريقية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع اسرائيل بعد عدوان حزيران (يونيو) عام ١٩٦٧ واستيلائها على مدينة القدس والاراضي العربية الاخرى وكان لهذا الموقف اثره الكبير في دعم القضية الفلسطينية وعزل اسرائيل دوليا وتقليص نفوذها في القارة الافريقية[٩].

٢ ـ حظيت قضية القدس والاراضي العربية المحتلة باهتمامات قادة افريقيا في لقاءاتهم وصدرت عن هذه الاجتماعات قرارات تؤكد المساندة الكاملة لقضية شعب فلسطين وحق الدول العربية في استرداد حقوقها المغتصبة واراضيها المحتلة بكافة الوسائل[١٠].

---

(٩) اكد القرار رقم ٤٨٢ الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية الذي انعقد في موريشيوس عام ١٩٧٦ المساندة الكاملة والفعالة لقضية الشعب الفلسطيني.

(١٠) قرارات مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته ٣١ في الخرطوم ١٩٧٨.

٣ ـ مؤتمرات عدم الانحياز

لقد تضافر الاهتمام العالمي بقضية استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية المحتلة بما فيها القدس، وزاد من هذا الاهتمام العناد واللامبالاة التي تبديها اسرائيل ازاء القرارات والاجراءات الدولية لغاية تخليها عن هذا الاحتلال. وهكذا كانت قضية القدس والاراضي العربية المحتلة من المسائل الدائمة على جدول اعمال اجتماعات دول عدم الانحياز. وجاء في الفقرة ٦٨ من البلاغ الختامي للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لدول عدم الانحياز الذي عقد في كولومبو في حزيران عام ١٩٧٩ ما يلي:

«ويلاحظ المكتب بقلق بالغ ان اسرائيل قامت بصفة خاصة منذ التوقيع على اتفاقيتي كامب ديفيد ١٩٧٨ بتكثيف تنفيذ سياستها الخاصة بضم الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس واقامة المستوطنات الصهيونية شبه العسكرية عليها...».

كما تضمنت الفقرة ٨٤ من البيان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات اقطار عدم الانحياز الذي انعقد في كوبا خلال شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٧٩ ما يلي:

«وأكد المؤتمر من جديد على اقتناعه التام بان السبيل الوحيد الى اقرار سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة هو بانسحاب اسرائيل الكامل من الاراضي العربية المحتلة وعلى اساس حصول شعب فلسطين العربي على حقوقه القومية الثابتة المنصوص عليها في القرار رقم ٣٢٣٦ للجمعية العامة للامم المتحدة».

والواقع ان مجموعة دول عدم الانحياز تتبنى نفس المبدأ الذي سبق واعلنته البلدان العربية والاسلامية والافريقية من هذه القضية.

٤ ـ المؤتمرات العربية

١ ـ كانت قضية القدس وباقي الاراضي العربية المحتلة وطرق استعادتها محور سياسات الدول العربية على اختلاف انظمتها. وعند عدوان حزيران (يونيو) ١٩٦٧ كانت المطالب العربية الاساسية في كل الاجتماعات العربية على مستوى القمة او على المستويات الاخرى تتركز على المبادىء الرئيسية التالية:

١ ـ انسحاب اسرائيل الكامل من كافة الاراضي العربية بما فيها القدس العربية.

٢ ـ الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في تقرير مصيره على ارضه وانشاء دولته المستقلة.

٢ ـ اكد القرار رقم ثالثا لمؤتمر القمة العربي الذي انعقد في بغداد عام ١٩٧٨ على تحرير مدينة القدس العربية وجاء في النص ما يلي:

«تحرير مدينة القدس العربية وعدم القبول بأي وضع من شأنه المساس بسيادة العرب الكاملة على المدينة المقدسة».

٣ ـ كما جاء في قرارات مؤتمر القمة العاشر في تونس عام ١٩٧٩ ما يؤكد الاستمرار في العمل على تنفيذ قرارات مؤتمر بغداد فيما يتعلق بقضية القدس.

فهرست المصادر المثبتة
(قائمة مختارة)

أولاً: المصادر الرئيسية

أ ـ مادة غير منشورة

١ ـ أوراق رسمية

ـ وزارة شؤون الأرض المحتلة. ملفات حول القدس. الاردن ـ عمان.

٢ ـ أوراق خاصة

ـ الخطيب، روحي (امين القدس). اوراق خاصة. محفوظة في مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
ـ اللجنة الملكية لشؤون القدس. ملفات خاصة. محفوظة لدى اللجنة. الاردن ـ عمان.

ب ـ مادة منشورة

١ ـ منشورات رسمية ووثائق

ـ اسرائيل، جيش الدفاع الاسرائيلي. «مناشير، أوامر وتعيينات صادرة عن قيادة قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة الضفة الغربية» (بالعبرية والعربية)، ١٩٦٧ـ١٩٧٣.
ـ اسرائيل، الكنيست. «ديفري هاكنيست» («محاضر الكنيست») (بالعبرية). القدس: مطابع الحكومة، ١٩٦٨ـ١٩٨٠.
ـ اسرائيل، «الوقائع الاسرائيلية ـ كتاب القوانين». اورشليم: طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، ١٩٦٧ـ١٩٨٠.

- اسرائيل، «الوقائع الاسرائيلية ـ مجموعة الأنظمة». اورشليم: طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، ١٩٦٧ ـ ١٩٨٠.
- اسرائيل، «الوقائع الاسرائيلية ـ مجموعة النشرات». اورشليم: طبع بواسطة القائم بمطبوعات الحكومة، ١٩٦٧ ـ ١٩٨٠.
- «بيسكي دين شيل بيت هاميشباط هاعيليون ليسرائيل» («قرارات محكمة العدل العليا في اسرائيل»). القدس: احفا، ١٩٦٧ ـ ١٩٨٠.
- «الحق العربي في حائط المبكى في القدس: تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عام ١٩٣٠». بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٦٨.
- «القدس عربياً واسلامياً». وثيقة مقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الحادي عشر. اسلام اباد، ايار ١٩٨٠. اعداد وزارة الخارجية ـ المكتب التنفيذي لشؤون الأرض المحتلة.
- «قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي» (للسنوات ١٩٤٧ ـ ١٩٨٠). بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية؛ ابو ظبي: مركز الوثائق والدراسات.
- «محاضر الكنيست ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧: نصوص مختارة من محاضر الكنيست مترجمة عن العبرية». القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام؛ بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧١.
- «محاضر الكنيست ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨: نصوص مختارة من محاضر الكنيست مترجمة عن العبرية». القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام؛ بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٧.
- «ملف وثائق فلسطين»، الجزء الأول: ٦٣٧ ـ ١٩٤٩. اعداد وزارة الارشاد القومي ـ الهيئة العامة للاستعلامات. القاهرة، ١٩٤٩.
- «وثائق مقاومة الضفة الغربية للأردن للاحتلال الاسرائيلي، ١٩٦٧». بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٦٧.

— Cust, L.G.A. *The Status Quo in the Holy Places,* Printed for the Government of Palestine by His Majesty's Stationary Office. Jerusalem, 1929.

— Israel. *Statistical Abstract of Israel.* Central Bureau of Statistics, Nos. 18-31 (1967-1980). Jerusalem: Government Press.
— *Laws of the State of Israel.* Vol. 1 (1948); authorized translation from the Hebrew prepared at the Ministry of Justice. Jerusalem: the Government Printer, 1949.
— United Nations. *The Status of Jerusalem.* prepared for and under the guidance of the Committee on the Excercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People. New York: United Nations, 1979.
— United States. Congress. Senate. Committee on the Judiciary. «The Colonization of the West Bank Territories by Israel»: 95th Congress. 1st. Session. Oct 17 and 18, 1977. U.S. Govt. Print. Off.

٢ ـ صحف ومجلات ونشرات

ـ «الاتحاد» (مرتين اسبوعياً)، حيفا.
ـ «دافار» (يومية بالعبرية)، تل ابيب.
ـ «شؤون فلسطينية»، بيروت.
ـ «معاريف» (يومية بالعبرية)، تل ابيب.
ـ «هآرتس» (يومية بالعبرية)، تل ابيب.
ـ «هامزراح هيحاداش»، القدس.

— *Jerusalem Post.*
— *Journal of Palestine Studies*, Beirut.

ـ «اللجنة الملكية لشؤون القدس». نشرة دورية مقيدة حول مدينة القدس المحتلة مأخوذة عن الجرائد العربية والأجنبية، [ويشكل رئيسي صحف الأرض المحتلة: «القدس»، «الفجر» و«الشعب»، وما تنقله هذه الصحف عن الجرائد الاسرائيلية العبرية].
ـ منشورات مكتب امانة القدس في عمان (اوراق روحي الخطيب امين القدس).
ـ «نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية»، ١٩٧١ ـ ١٩٨٠، بيروت.

أ ـ كتب ومقالات

١ ـ باللغة العربية

ـ أبو شلباية محمد، «واحسرتاه يا قدس». القدس: مطبعة القدس العربية، ١٩٧٣.

ـ ابو عرفة، عبدالرحمن. «الاستيطان: التطبيق العملي للصهيونية». القدس: وكالة ابو عرفة للصحافة والنشر، ١٩٨٠.

ـ «الاقتصاد الأسير». إعداد د. بسام الساكت وآخرين. اللجنة العلمية الملكية ـ الدائرة الاقتصادية. عمان، ١٩٨٠.

ـ الياس الرابع (بطريرك الروم الارثوذكس للبنان). «خسارة بيت المقدس خسارتنا لكل ما نؤمن به ونقدس» في مجلة «فلسطين»، آب (اغسطس) ١٩٧١، عدد ١٢٥، ص ٣٩.

ـ جريس، صبري. «القوانين الاسرائيلية لضم القدس» في مجلة «شؤون فلسطينية»، العدد ١٠٦، ايلول (سبتمبر) ١٩٨٠، ص ٢١.

ـ الحنبلي، مجير الدين. «الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل». النجف: المطبعةالحيدرية، ١٩٦٨.

ـ الخطيب، روحي. «الاجراءات الاسرائيلية لتهويد القدس بين ١٩٦٥ و١٩٧٥». عمان: امانة القدس، ١٩٧٥.

ـ الخطيب، روحي. «تقرير حول مواصلة سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي اعتداءاتها لتغيير اوضاع مدينة القدس». عمان: مكتب امانة القدس، ١٩٧٦.

ـ السائح، عبدالحميد. «مكانة القدس في الاسلام». عمان: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، ١٩٧١.

ـ العارف، عارف. «مآخذي على الحكم الاسرائيلي في القدس». بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية ـ مركز الأبحاث، ١٩٧٣.

ــ العارف، عارف. «الدور الفلسطينية التي هدمها الاسرائيليون ١٩٦٧ــ١٩٧٢». بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية ــ مركز الأبحاث، ١٩٧٢.
ــ عبدالمنعم، صبحي. «القدس مفتاح الحرب والسلام في الشرق الأوسط». بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩.
ــ قاسمية، خيرية. «قضية القدس». بيروت: دار القدس، ١٩٧٩.
ــ «المستعمرات الاستيطانية الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ١٩٦٧ــ١٩٨٠». اعداد وتحقيق وليد الجعفري. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٨١.
ــ «المقدسات الاسلامية في فلسطين والمطامع اليهودية الخطيرة». بيروت: الهيئة العربية العليا لفلسطين، ١٩٦٨.

٢ ــ باللغة الانكليزية

— Benvenisti, Meron. *Jerusalem: the torn city.* Minneapolis: University of Minnesota Press, 1976.
— Bovis, Eugene H. *The Jerusalem question, 1917-1968.* Stanford, Calif.: Hoover Institution, 1975.
— Gray, John. *A history of Jerusalem.* London: Robert Hale, 1969.
— Finn, James. *Stirring times.* London: C. Kegan Paul & Co., 1878.
— Hopkins, Ian W. *Jerusalem: a study in Urban geography.* Mich.: Baker Book House, 1970.
— Hudson, Michael C. «Jerusalem, a city still divided», in *Middle East,* No. 4 (1968), pp.20-25.
— *The Jerusalem file, 1967-1974.* Revised edition. London: Council for the Advancement of Arab — British Understanding, 1974.
— ——. Jerusalem revealed: archaeology in the Holy City, 1968-1974. edited by Yigael Yadin. New Haven: Yale University Press; Jerusalem: Israel Exploration Society, 1976.
— Joseph, Dov. *The faithful city: the siege of Jerusalem, 1948.* New York: Simon and Schuster, 1960.

— *The Judaization of Jerusalem 1967-1972.* Beirut: Institute for Palestine Studies; Canterbury: World Conference of Christians for Palestine, 1972.
— Kendall, Henry. *Jerusalem: the city plan, preservation and development during the British Mandate 1918-1948.* London: His Majesty's Stationary Office, 1948.
— Kollek, Teddy. *For Jerusalem a life.* London: Weindenfeld and Nicolson, 1978.
— Kutcher, Arthur. *The new Jerusalem: planning and politics;* with 183 plans and drawings. London: Thames and Hudson, 1973.
— Lehn, Walter. «West Bank Sojourn», *Journal of Palestine Studies.* Vol. IX, No. 4, Summer 1980, pp.3-16.
— Pfaff, Richard H. *Jerusalem, Keystone of an Arab-Israeli settlement.* Washington: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1969.
— «Report on Jerusalem: an exchange of letters between the Secretary General and the Government of Israel». In *U.N. Monthly Chronichle,* No. 8 (Dec. 1971), pp.108-115.
— Schleifer, S. Abdullah. *The fall of Jerusalem, 1967.* New York: Monthly Review Press, 1972.
— Sharon, Arieh. *The Old City and its environs.* Jerusalem, London: Weidenfeld and Nicholson, 1973.
— Shehadeh, Raja. *The West Bank and the rule of law.* Geneva: The International Commission for Jurists, 1980.
— Tibawi, A.L. *The Islamic pious foundations in Jerusalem: origins, history and usurpation by Israel.* London: Islamic Cultural Centre, 1978.
— Tibawi, A.L. *Jerusalem, its place in Islam and Arab history.* Beirut: Institute for Palestine Studies, 1969.
— Tomeh, George J. *Jerusalem at the U.N.* Beirut: Palestine Research Center, 1974.
— «UNESCO and Jerusalem». *In Middle East Review,* Nos. 3-4 (Spring — Summer 1975), pp.63-70.
— Weigert, Gideon. *Israel's presence in East Jerusalem.* Jerusalem: G. Weigert, 1973.
— Wilson, Evan N. *Jerusalem, key to peace.* Washington: Middle East Institute, 1970.

٣ ــ باللغة العبرية

ــ امير، ا. «هشينوييم بتنائيم هكلكاليم شل عرفيي يروشالايم همزرحيت ١٩٦٧ــ١٩٦٩» («التغييرات في الظروف الاقتصادية لعرب القدس الشرقية»). القدس: بلدية القدس، ١٩٦٩.
ــ بنزيمان، عوزي. «يروشالايم، عير ليلو حوماه» («القدس، مدينة بلا اسوار»). تل ابيب: زوهار، ١٩٧٣.
ــ بيرس، يشعياهو. «ميئاه شاناه بيروشالايم» («مئة سنة في القدس»). القدس: رؤوبين، ١٩٦٤.
ــ تسور، زئيف. «هيتيشفوت فيغفولوت همديناه» («الاستيطان وحدود الدولة»). الكيبوتس الموحد، ١٩٨٠.
ــ فلناي، زئيف. «يروشالايم بيرات يسرائيل» («القدس عاصمة اسرائيل»). القدس: احيأفار، ١٩٧٠.
ــ ناتان، موشيه. «هاميلحاماه عال يروشالايم» («الحرب على القدس»). تل ابيب: اوتبار، ١٩٧١.
ــ هاإزراحي، يهودا. «يروشالايم اشير بحارتي» («القدس التي اخترت»). القدس: كارتا، [١٩٧٠].
ــ هكوهين، رفائيل حاييم. «ايفن بحوماه» («حجر في السور»). القدس: هكوهين، ١٩٧٠.

ب ــ خرائط

١ ــ بالعربية

ــ خريطة «القدس (البلدة القديمة)» ١ : ٥٠٠٠، إعداد روحي الخطيب، ١٩٧٩/١١/١.
ــ خريطة «تغيير البنية السكانية للقدس». نظمت وطبعت من قبل المركز الجغرافي الأردني ــ مديرية المساحة العسكرية. [عمان]، كانون اول (ديسمبر) ١٩٨٠.
ــ خريطة «المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية حسب مشروع المنظمة الصهيونية العالمية ــ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٠». نظمت وطبعت من

قبل المركز الجغرافي الأردني ـ مديرية المساحة العسكرية. [عمان]، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٠.

٢ ـ بالانكليزية

— Atlas of Jerusalem. Editorial board: David H.K. Amiran et. al. The Israel Eploration Society and the Hebrew University of Jerusalem, Department of Geography. Berlin; New York: Walter de Gruyter, 1973.
63p. 53 folded col. maps. Accompanied by Supplement on «Urban Georgraphy».
— Atlas of Jerusalem; preface by Teddy Kollek, Mayor of Jerusalem. New York: Walter de Gruyter, 1973.
— Jerusalem guide-map, 1:7500. Jerusalem.
— Map of Israel, including plans of Jaffa, Tel-Aviv, Jerusalem, Haifa.
Scale 1 = 4.5 Miles. London.



هذا الكتاب يستعرض عملية الغزو الصهيوني لمدينة القدس منذ بدء هذا التسلل الصهيوني في منتصف القرن التاسع عشر، مروراً بالمخططات الصهيونية لمحاصرة المدينة استيطانياً وعسكرياً، وانتهاءً باحتلالها المتدرج والمباشر في حربي ١٩٤٨ و١٩٦٧. كما يستعرض بتوسع السياسات والممارسات التي انتهجتها اسرائيل وتنتهجها في سعيها المنهجي لتذويب الوجود العربي في المدينة : أملاكاً، وسكاناً، واقتصاداً، وحضارة، وآثاراً. ويستند الكتاب الى المصادر العبرية الأساسية، وخصوصا الرسمية منها، ويتضمن دحضاً للادعاءات الصهيونية بالنسبة الى المدينة ومحاولات تزوير تاريخها. كما يتضمن ملاحق تحتوي على ابرز الوثائق الاسرائيلية بشأنها من تشريعات وقوانين، وعلى اهم الوثائق الدولية التي تدين الممارسات والانتهاكات الاسرائيلية.

تطلب قائمة المنشورات من:
مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص.ب ٧١٦٤ ـ ١١
برقياً: دراسات. تلكس: ماداف ٢٣٣١٧. بيروت ـ لبنان

السعر: ٢١ ل.ل.

